
مجلة
مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي
جامعة الأزهر

السنة الثالثة - العدد الثامن ١٤٢٠ هجرية - ١٩٩٩ م

العدد الثامن الفترة من

مايو - يونيه - يوليو - أغسطس ١٩٩٩ م



مَجَلَّة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





البحوث الرئيسية

تصدير

استكمالاً لرسالة المجلة وتأكيداً لدورها في خدمة الاقتصاد الإسلامي والباحثين والقراء يصدر العدد الثامن متضمناً أبحاثاً في مختلف فروع الاقتصاد الإسلامي، تهدف جميعها إلى تجلية التراث الإسلامي وإبرازه فضل عن الدراسات التي يقوم بها الباحثون والتي تدور في عالمنا المعاصر من فضلات وتنظيمات قد يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على اقتصاد الدول العربية.

والمجلة وهي تفتح صفحاتها أمام الباحثين في شتى دروب المعرفة الاقتصادية لاستجلاء القواعد والأحكام الشرعية التي تضبط المعاملات وتوضح التأثيرات المختلفة على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية إنما تسهم في إبراز حقيقة مستقرة وهي أن الشريعة الإسلامية الغراء تنظم حياة الفرد والجماعة بما يحقق التقدم والازدهار للفرد والجماعة والأمة الإسلامية. وفي هذا الإطار يقدم هذا العدد الأبحاث التالية:

- التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة الإسلامية.
- منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية.
- محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
- المنهج الإسلامي في الإنتاج
- دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية

هذا فضلاً عن الأبواب الثابتة في المجلة.
وبفضل من الله حققت المجلة رسالتها ويؤكد ذلك ويدعمه توالي
صدور أعدادها وفقاً لما هو محدد بلا انقطاع وازدياد الطلب سواء من قبل
الباحثين في جمهورية مصر العربية أو في الدول العربية.
وهذه دعوة للباحثين في مختلف مواقع البحث في الدول العربية
والإسلامية أن يتقدموا للمجلة بأبحاثهم اثرأاً للفكر الإنساني وإبرازاً للجوانب
المشرفة في تراثنا الإسلامي خدمة للإسلام والمسلمين.
والله نسأل أن يوفق الجميع وهو حسبنا ونعم الوكيل

مدير المركز

ورئيس تحرير المجلة

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية

دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز (*)

المقدمة:

يمكن القول أن أيديولوجية الإسلام الاقتصادية تكافح مشكلة الفقر بإستراتيجية تقوم على محورين أساسيين :

١. محور العمل وذلك بمقتضى قوله تعالى {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ} (١). وكذلك قوله تعالى {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ} (٢).

ومفهوم الأمر عند الأصوليين يقتضى طلب الفعل (٣)، وهو - أي الأمر - يفيد الوجوب مطلقا عند الأحناف (٤)، ويفصل الداودى (٥) مدلول الأمر فى آية سورة الجمعة فيقول "هو على الإباحة عند الكفاية ولمن لا يطبق التكسب

(*) الأستاذ المساعد بكلية التجارة - بنين جامعة الأزهر

(١) سورة الملك / ١٥

(٢) سورة الجمعة / ١٠

(٣) الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، المستصفى، (المطبعة الاميرية) بولاق مصر المحمية - ١٣٢٢ هـ، الجزء الاول، ص ٤١٧.

(٤) الامام حجة الاسلام أبوبكر أحمد بن على الرازى الجصاص، أحكام القرآن، [التزام عبد الرحمن محمد بميدان الازهر، المطبعة البهية المصرية] ١٣٤٧ هـ الجزء الاول، ص ٥٤٣.

(٥) دكتور/ عبد الرشيد حاج دانييل، استثمار رأس المال فى الإسلام، رسالة دكتوراه. =مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ص ٥٩.

وعلى الوجوب للقادر الذي لاشيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال".

٢. محور التكافل الاجتماعي، وذلك بمقتضى قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ^(١) وقوله تعالى {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ^(٢)، وقوله تعالى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ^(٣).

ولقد ورد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد انه قال "أن الله فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم فلو علم أن الذى فرض لهم لا يكفيهم لزداهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة لهم" ^(٤).

وبالنسبة للمحور الأول نجد أن للدولة دوراً هاماً فى توفير وسائل الإنتاج لكل قادر على العمل هذا وتشير أحكام الشريعة الإسلامية إلى أهمية دور الدولة على كلا المحورين وذلك بمحاربة كل السلوكيات التى من شأنها تعطيل الموارد الاقتصادية أو السلوكيات التى تسئ استخدام هذه الموارد وذلك كالاحتكار والاحتياز، ومظاهر الإسراف والتبذير. فعلى سبيل المثال نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينتزع من بلال بن الحارث المازنى رضي الله عنه الجزء

(١) سورة البقرة / ٢٩

(٢) سورة المعارج / ٢٥، ٢٤

(٣) سورة الذاريات / ١٩

(٤) القاضى - أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيوة (التميمي المغربي)، دعائم الاسلام فى ذكر الحلال والحرام، تحقيق آصف بن على أصفر فيض (دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١ م) الجزء الاول، ص ٢٩٢.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

المعطل من الأرض التي كان النبي ﷺ أقطعها إياه، قائلاً له : "أن رسول الله ﷺ إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقي"^(١). كذلك كانت سياسة عمر رضي الله عنه أنه لا يجوز تعطيل الأرض دون إحياء أكثر من ثلاث سنوات إذ قال "ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق"^(٢)

كذلك نجد من أحكام الشريعة الإسلامية ضرورة الحجر على السفیه بمقتضى قوله تعالى {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ}^(٣).

وما من شك في أن الحكم بالحجر على السفیه يعتبر من الوسائل التي تهدف إلى الحفاظ على مصلحة المجتمع - والتي يشير إليها قوله تعالى {الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} الآية - ومصلحة الفرد (السفیه) في آن واحد.

كذلك فإن حرمان القادر المتسول من أموال الزكاة - تطبيقاً لقول النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى»^(٤) - يعتبر من الوسائل التي تدخل نطاق المحور الأول - محور العمل - لمكافحة الفقر، وكذلك محاربة

(١) الإمام العظيم الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق خليل محمد هراس، ط ٣ (مكتبة الكليات الازهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ١٤٠١ هـ - ١٩٩١، ص ٤٠٨.

(٢) شيخ الاسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، (مطبعة ومكتبة مصطفى البالي الحلبي واولاده بمصر خلفاء) ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢، ج ٤، ص ٩٩.

(٣) سورة النساء / ٥
(٤) صحيح سند الترمذی - تحقيق الالباني، المكتب الاسلامي، دمشق وبيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٤٠١، ص ١٠١ نقلا عن يوسف كمال / فقه الاقتصاد العام، ستابرس للطباعة والنشر ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ ص ١٠٦.

سوء استخدام موارد الزكاة.

بالنسبة للمحور الثاني - محور التكافل الاجتماعي - يمكن القول أن هناك ما يشبه العلاقة الطردية بين فعالية دور الدولة في تطبيق نظام التكافل الاجتماعي بصفة عامة - وتطبيق نظام الزكاة بصفة خاصة وبين فعالية هذا النظام جمعاً وتوزيعاً.

لذلك يمكن القول أن أهمية هذا البحث تظهر في كونه يأتي في إطار الجهود المبذولة لبيان أهمية قيام الدولة بدورها في جباية الزكاة تمهيداً لتوزيعها في مصارفها المحددة شرعاً؛ وذلك بدلاً من ترك ذلك الأمر إلي الأفراد أو الجمعيات الخيرية بشكل طوعي ودون ما تنسيق فيما بينها كما هو الشأن في معظم الدول الإسلامية في الوقت الراهن.

هذا ويزعم الباحث أن قصور الدولة عن قيامها بواجباتها في تطبيق الزكاة قد قلل - بشكل خطير - من كفاءة الزكاة في مكافحة الفقر علي المستوى المحلي بصفة خاصة وعلى مستوى الأمة الإسلامية بصفة عامة.

ولعل هذا يفسر إتساع دائرة الفقر واشتداد ضراوته علي مستوى الأمة الإسلامية؛ فقد أشارت الإحصاءات الدولية^(١) أن نسبة الفقراء في أندونيسيا.. مثلاً.. كانت ١٧% عام ١٩٩٠ ثم ارتفعت النسبة إلى أكثر من ثلاثة أضعاف عقب أزمة ١٩٩٧م إذ بلغت ٥٨% من حجم السكان. وعلى

(١) د. حمدي عبد العظيم، مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام المنعقدة بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٨ رجب ١٤٢٠هـ / ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م، ص ٣١، نقلاً عن كتاب ماليزيا باختصار الصادر عن قسم الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية، ماليزيا ١٩٩٨م.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

المستوى المحلي تبلغ نسبة الفقراء في مصر إلى مايقرب من نصف حجم السكان إذ بلغت نسبتهم ٤٨% عام ١٩٩٦م^(١) طبقاً لما يشير إليه تقرير التنمية البشرية الصادر عن معهد التخطيط القومي.

لذلك فإن هذا البحث يقوم على الفرضية التالية :

إن الدولة هي الأكفأ على الإطلاق في جباية الزكاة وبالتالي هي الأكفأ في مواجهة الفقر من خلال محور التكافل الاجتماعي.

وبهذه المناسبة فإن هذا البحث يهدف بشكل أساسي إلى بيان هذه العلاقة

نظرياً وتطبيقاً وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: محددات دور الدولة فى جباية الزكاة.

المبحث الثانى: أثر هذه المحددات على كفاءة جباية الزكاة مع الإشارة إلى تجارب تحصيل الزكاة فى بعض الدول الإسلامية.

خاتمة

نتائج وتوصيات

(١) معهد التخطيط القومي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٦م.

المبحث الأول

محددات دور الدولة في جباية الزكاة

بداية يمكن القول بأنه ليس ثمة مجال للشك بين كتاب الفكر الاقتصادي الإسلامي أن فريضة الزكاة تمثل - علي الأقل - محوراً أساسياً إن لم يكن المحور الرئيس للسياسة المالية للإسلام، وبالتالي فالعلاقة وثيقة بين فريضة الزكاة وبين الدولة باعتبارها مسئولة عن تطبيق السياسة المالية للإسلام بصفة عامة وتطبيق فريضة الزكاة بصفة خاصة.

وعلي المستوى النظري يمكن القول أن قيام الدولة بدورها في جباية الزكاة إنما يعتبر ذلك الدور نوعاً من فض الاشتباك بين الأغنياء والفقراء حيث إن الزكاة تمثل عائداً^(١) وظيفياً - أشبه بالإيجار - مستحقاً للفقراء مقابل قيام الأغنياء باستغلال نصيب الفقراء - علي الشيوع - من مصادر الثروة الطبيعية التي خلقها الله لانتفاع الناس جميعاً كما يشير إليه نصوص عديدة منها قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً}^(٢).

هذا من الأهمية بمكان التعرف علي المحددات الشرعية التي تحكم ماهية دور الدولة في جباية الزكاة، وذلك كنوع من الإسهام في النصيحة لولي الأمر ليقوم بدوره في جباية الزكاة دون إفراط أو تفريط وذلك تطبيقاً

(١) لمزيد من التفاصيل حول قضية التوزيع الوظيفي يرجع الى شعبان فهمي عبدالعزيز، رأس المال في المذهب الإقتصادي للإسلام - حق الزكاة وأساسه النظري، مطبوعات اتحاد البنوك الإسلامية ص ٨٥.

(٢) سورة البقرة / ٢٩

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» (ثلاثاً) .. قلنا لمن (يا رسول الله)؟ قال: «لله (عز وجل) ولكتابه ولرسوله ﷺ ولأئمة المسلمين و عامتهم» رواه مسلم^(١).

هذا ومما يجدر ذكره أن التراث الفقهي زاخر - وعلي مستوى بالغ الدقة - في التفاصيل بالنسبة للمحددات الشرعية التي تحكم دور الدولة في جباية الزكاة، وبالتالي يصعب الإحاطة بكل هذه المحددات علي نطاق هذا البحث الذي يفترض أنه ذو طبيعة اقتصادية بصفة خاصة. لذلك فإنه وفاءً بغرض البحث فإن الباحث سيعرض لأهم هذه المحددات كما يلي:

أ - **تحصيل الزكاة من قبل الدولة يمثل حقاً لها وواجباً عليها:**

أما كون تحصيل الزكاة حقاً للدولة فهي دعوى تساندها العديد من الأدلة الشرعية، ومنها:

(١) قد جاء في مفاتيح الغيب حول قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}^(٢) ما نصه.. "دلت هذه الآية علي أن الزكاة منوط أخذها وتفريقها إلي الإمام ومن يلي من قبله، والدليل عليه أن الله جعل للعاملين سهماً فيها والعامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكاة^(٣).

(١) زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، دار العقيدة للتراث، الأسكندرية، بدون، ص ٩٣.

(٢) سورة التوبة / ٦٠

(٣) الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي، التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الغد العربي، القاهرة ١٩٩٢ م ح ٦ ص ٧٢.

(٢) كذلك جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري^(١) حول قول النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن «إنيك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلي أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم بأن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»، ما نصه استدل به علي أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع أخذت منه قهراً.

ومع ذلك فقد يوكل الإمام أصحاب الأموال في إخراج زكاة أموالهم الباطنة إلي مستحقيها اقتداءً بعثمان بن عفان رضي الله عنه حينما رأى تحقق مصلحة شرعية في هذا التفويض، وكان بحضور الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولكن ينبغي الأخذ في الاعتبار أن هذا التفويض لا يبطل حق الإمام في جمع الزكاة^(٢).

كذلك مما يستحق الانتباه أن حق الإمام في تحصيل الزكاة ثابت حتى ولو كان جائراً، فقد روى أبو عبيد - بسنده - قال " حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رباح بن عبيده عن قرعة قال: قلت لابن عمر - رضي الله

(١) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (دار الريان للتراث ط ١، ١٩٨٦) المجلد الثالث ص ٤٢١.

(٢) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (دار الحديث القاهرة) بدون تاريخ المجلد الثاني ص ٥٨٩.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

عنهما - "إن لي مالا فإلي من أدفع زكاته؟ قال: "ادفعها إلي هؤلاء القوم"، -
يعنى الأمراء - قلت: إذا يتخذونها ثياباً وطيباً.. فقال: "وإن اتخذوها ثياباً
وطيباً" ولكن في مالك حق سوى الزكاة^(١). ويقرر الدكتور يوسف القرضاوي
أنه " إذا كان الإمام عادلاً أجزأ الدفع إليه علي المذهب الصحيح^(٢) .

أما كون تحصيل الزكاة تمثل واجباً علي الدولة فإن هذا الحكم يمكن
استنباطه من قوله تعالى { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا** }^(٣).. فقد ذكر الفخر الرازي عن هذا النص فقال " دل هذا
النص علي أن أخذها واجب^(٤)، وتأكيداً علي هذا الاستنتاج للفخر الرازي
نجد أن الإمام الماوردي يجعل من قيام الإمام بتحصيل الزكاة إحدى الوظائف
الملقاة علي عاتقه إذ يقول " والسابع جباية الفئء والصدقات علي ما أوجبه
الشارع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف^(٥) .

إذا فتحصيل الزكاة كما يمثل حقاً للدولة فهو واجب عليها باعتبار أن
ولى الأمر نائب أو وكيل^(٦) عن المستحقين لها.

ولعل من نافلة القول أن هذا الواجب يقتضي قيام الدولة بإصدار قانون
للزكاة يجعل من تحصيلها أمراً إلزامياً علي المكلفين الخاضعين لها. وبطبيعة

- (١) أبو عبيد، مرجع سابق ص ٥٠٦.
- (٢) حسين حسين شحاتة، دراسة عن موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة وأهميته وآثاره، القاهرة ص ١٦ نقلا عن د/ يوسف القرضاوي.
- (٣) سورة التوبة/ ١٠٣
- (٤) الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، دار الغد العربى القاهرة، المجلد الثالث ص ٧٢.
- (٥) حسين حسين شحاتة مصدر سابق، نقلا عن الماوردي.
- (٦) الإمام ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ج ٣ ص ٨٧/٨٩.

الحال فإن هذا القانون يجب أن تصاغ مواده طبقاً للضوابط الشرعية التي احتوتها نصوص الكتاب والسنة الصحيحة وصاغتها رؤى الفقهاء القدامى والحداثى.

ب - محددات الخضوع للزكاة :

يتناول مفهوم الخضوع للزكاة بعدين : بعداً خاصاً بنوعية الشروط التي يجب توافرها في الشخص الخاضع للزكاة، وبعداً خاصاً بنوعية الشروط في المال الخاضع للزكاة. ولا يسمح المجال لسرد خلاف الفقهاء حول كلا البعدين، فكتب التراث الفقهي غنية بكل هذه القضايا، ولكن ما يعني الباحث هو الرؤية التي يتبناها بالنسبة لقانون الزكاة المقترح.

(١) المحددات التي يجب توافرها في الشخص الخاضع للزكاة. بالنسبة لمفهوم الشخص الخاضع للزكاة يمكن القول أنه كل شخص يتوفر فيه الشرطان التاليان :

(أ) الإسلام.

(ب) حد الغنى، بحسب نوع المال الخاضع للزكاة.

هذه الرؤية لها أسانيدُها الشرعية العديدة ولعل من المفيد الإشارة إلى بعضها كما يلي:

(أ) عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في أموال الأغنياء المسلمين بصرف النظر عن وصفي البلوغ والعقل وجوداً أو عدماً، وذلك مثل قوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} ^(١). كذلك قول النبي ﷺ السابق لمعاذ رضي الله عنه "فأخبرهم بأن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

فترد علي فقرائهم^(١).

(ب) ما رواه الطبري في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " وقد نقل الهيثمي - في مجمع الزوائد - عن شيخه الحافظ العراقي أن إسناده صحيح^(٢).

(ج) نقل أبو عبيد^(٣) عن كبار الصحابة : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعائشة وجابر بن عبد الله - رضوان الله عليهم أجمعين - إيجاب الزكاة في مال الصبي.

(د) أن العقل يقول أن المال الذي أصبح المسلم به غنياً بوصف خاص إنما هو ثمرة اشترك في تكوينها العمل بالتعاون مع مصادر الثروة الطبيعية التي خلقها الله تعالى لانتفاع الناس جميعاً حيث يتحدد نصيب الفرد منها على قدر كفايته الاستهلاكية دون إسراف أو تقتير كما يشير إليه العديد من النصوص، منها قوله تعالى {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}^(٤).

معنى ذلك أن الغني قد تمكن من تكوين المال الفائض عن كفايته الاستهلاكية المعتدلة بسبب استخدامه قدرأ أكبر من نصيبه على الشيوع من إجمالي الكميات المستغلة بالفعل من هذه المصادر الطبيعية للثروة. ومن ثم يمكن القول أن ما استغله الغني وأمثاله فائضاً عن نصيبه المحدد بهذا

(١) الإمام ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق ذكره، المجلد الثالث ص ٤٢١.

(٢) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الاول (مؤسسة الرسالة ط ٦، بيروت ١٩٨١)، ص ١١٠.

(٣) أبو عبيد، الأموال، مرجع سابق، ص ٤٠٤، ص ٤٠٦.

(٤) سورة الفرقان / ٦٧

الوصف من مصادر الثروة الطبيعية إنما يخص الفقراء وأمثالهم الذين لم يتمكنوا - لسبب أو لآخر - من استخدام أنصبتهم من هذه الثروة الطبيعية. لذلك فمن حق الفقراء وأمثالهم أن يتقاضوا عائداً مقابل استخدام الأغنياء لأنصبة الفقراء من الثروة الطبيعية. وهذا العائد لم يترك تحديده لقوى العرض والطلب وإنما يمكن القول أن الله قد حدده من خلال فريضة الزكاة إذا كان المجتمع يمر بظروف طبيعية(*) - كنسبة توقيفية من الثروات المنتجة بصرف النظر عن كون هذا الغنى بالغاً أو غير بالغ عاقلاً أو غير عاقل.

(٢) المحددات التي يجب مراعاتها في المال الخاضع للزكاة:

أما بالنسبة للمال فإنه لا يخضع للزكاة إلا بعد مراعاة ما يلي:

(أ) ألا يكون المال معداً لإشباع حاجة استهلاكية حيث إن جمهور الفقهاء^(١) يتفقون على أنه لا زكاة على السلع التي تسمى (بعروض القنية) مثل دور السكنى وثياب البدن وسيارات الركوب وغير ذلك من السلع ذات الطابع الاستهلاكي وذلك لكونها مشغولة بإشباع حاجات صاحبها. وبعبارة أخرى أن الأموال الخاضعة للزكاة هي تلك الأموال النامية تقديراً مثل رءوس الأموال النقدية والأصول المتداولة كعروض التجارة.

(*) المقصود بالظروف الطبيعية عدم وجود ظروف استثنائية مثل الكوارث الطبيعية أو الظروف الحربية.

(١) في الهداية شرح بداية المبتدي، مرجع سابق جاء ما نصه " (وليس في دور = = السكنى، وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركاب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال ذكاة) لأنه مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وعلى هذا كتب العلم والأت المحترفين " ص ٩٧ المجلد الأول.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

وبلغة الاقتصاد الحديثة يطلق على هذه الأموال الخاضعة للزكاة تعبير رعوس الأموال العينية ورعوس الأموال النقدية أو يطلق على كلا النوعين تعبير السلع الاستثمارية.

هذا وقد يبدو وجود نوع من التعارض بين ما ذكر وبين ما يراه بعض الفقهاء من أن رعوس الأموال الثابتة لا تخضع للزكاة ؛ وعلى سبيل المثال يكتب الدكتور يوسف القرضاوى^(١) قائلاً : " أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك فلا يحتسب عند التقويم ولا تخرج عنه زكاة ... ولهذا قالوا لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاس ولا الموازين ولا الآلات".

والواقع أن رعوس الأموال الثابتة - وإن كانت لا تدخل قيمتها بالكامل سنوياً في وعاء الزكاة - إلا أنه يمكن القول أن هذه القيمة تدخل تدريجياً عند احتساب هذا الوعاء على امتداد عمرها الإنتاجي. ويمكن إدراك ذلك إذا أخذ في الاعتبار أن سعر السلعة (المنتج) يعكس عادة تكاليف إنتاجها من مواد خام وأجور وخدمات صناعية وإدارية وخلافه بالإضافة إلى قيمة ما يستهلك من الأصول الثابتة سنوياً. ومن الناحية المحاسبية يتم خصم تكاليف المواد الخام والأجور والخدمات الصناعية والإدارية قبل الوصول إلى الإيراد الصافي الذي يمثل وعاء الزكاة أما قيمة الاستهلاك السنوي من الأصول الثابتة فيجب ألا تخصم^(٢) من هذا الوعاء لأنه يمثل خصماً لتكلفة ضمنية لا

(١) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق ج١ الجزء الأول ص ٣٣٥ اقتباس من مطالب أولى النهى، بلغة السالك ح١، ص ٢٣٥ وشرح الأزهار ح١ ص ٤٨٠، ٤٧٨.

(٢) هناك للأسف الشديد من ينادى بخصم قيمة أقساط استهلاك الأصول الثابتة تأسيساً على أن الأصول الثابتة معفاة من الزكاة. مع أنه فى واقع

لتكلفة فعلية. إذًا.. فالأصول الثابتة تخضع قيمتها الدفترية للزكاة ولكن بشكل تدريجي وعلى مدار العمر الإنتاجي لها.

كذلك قد يبدو وجود التعارض بين كون المال الخاضع للزكاة معداً للنماء (سلع استثمارية) وبين ما يراه جمهور الفقهاء - فيما عدا الإمام أبي حنيفة رحمه الله - من أن زكاة الزروع والثمار ليس على الأرض وإنما على الناتج حتى ولو لم يكن معداً للنماء. فالجمهور^(١) يرى فرض الزكاة على الناتج الزراعي متى بلغ نصاباً حتى ولو كان هذا الناتج مقصوداً به إشباع حاجات صاحبه الاستهلاكية من مأكّل وخلافه. أما أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيرى أن زكاة الزروع والثمار تفرض على الأرض ذاتها، ولذلك فهو لا يشترط بلوغ الناتج الزراعي نصاباً معيناً. وهكذا يتضح أن البحث يتبنى هذه الرؤية لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - من حيث اشتراط كون المال الخاضع للزكاة ذا طبيعة استثمارية،

الامر لو دقق النظر بشكل كاف لوجد أن دمج قيم الأصول الثابتة سنوياً في وعاء الزكاة انما يعنى خضوع هذه الأصول للزكاة مرتين سنوياً مرة على القيمة الدفترية الكامل ومرة على ما يستهلك منها. وبطبيعة الحال ان هذا منهي عنه بمقتضى ما ورد عن النبي ﷺ "لا تثنى في الصدقة به" بينما لو لم تخصم قيمة ما يقابل استهلاك هذه الأصول سنوياً من وعاء الزكاة لكان معنى ذلك خضوع هذه الأصول للزكاة مرة واحدة وبشكل تدريجي على مدار عمرها الإنتاجي. اضافة الى ذلك فان خصم ما يقابل استهلاك هذه الأصول يعتبر خصماً لتكلفة ضمنية بينما ما يجب خصمه من وعاء الزكاة هي التكاليف الحقيقية [الفعلية]. علاوة على ذلك فإنه من الممكن أن يكون هناك مبالغة في تقدير قيمة استهلاك الأصول مما يعنى إنقاص لحق الفقراء لصالح الأغنياء.

(١) ابن قدامة، مرجع سابق ٣ ص ١٣٠.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

ومع ذلك فيمكن إزالة هذا التعارض الظاهري إذا أخذ في الحسبان أن الزكاة يقع عبئها - في التحليل الأخير - ليس على مطلق مساحة من الأرض كما هو مضمون رؤية أبي حنيفة - رحمه الله - وإنما على كل مساحة من الأرض قادرة على إنتاج نصاب معين على الأقل من الإنتاج الزراعي.

هذا ومن المعروف أن درجة خصوبة الأرض قد تختلف من منطقة إلى أخرى إذ من الممكن أن تكون مساحة قد تبلغ خمسة أفدنه ومع ذلك قد لا يخضع ناتجها للزكاة نظراً لضعف خصوبتها فلم تنتج ما يبلغ النصاب، بينما مساحة أخرى من الأرض قد لا تزيد عن ربع فدان ولكنها بسبب ارتفاع درجة خصوبتها قادرة على إنتاج نصاب على الأقل من المنتجات الزراعية وبالتالي يخضع هذا الناتج للزكاة.

لذلك يمكن القول أنه نظراً لتفاوت وحدة المساحة من الأرض الزراعية فلا يمكن فرض الزكاة بسعر نسبي واحد على جميع المساحات المتساوية ولا على نواتجها وإنما تعلق هذا السعر النسبي (العشر أو نصف العشر مثلاً) بالمنتج الزراعي الموصوف بحد أدنى ((النصاب)) لأنه الفيصل الذي يحقق المساواة في العبء الزكوى بين المنتجين من جهة ويحقق العدالة بين الأغنياء والفقراء من جهة أخرى.

كذلك ينبغي الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء الذين يتبنون رؤية ضيقة بالنسبة لنوعية رءوس الأموال الخاضعة للزكاة؛ على سبيل المثال نجد الإمام بن حزم^(١) - رحمه الله تعالى - يقصر الأموال الخاضعة للزكاة على الأصناف التي كانت على عهد رسول الله ﷺ وهى الإبل والبقر

(١) د/ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، مرجع سابق ص ١٤٥ - ص ١٤٦
إقتباساً من ابن حزم، المحلى، ح ٢ ص ٢٠٩.

والغنم والذهب والفضة والتمر والقمح والشعير.

وعلى نمط بن حزم في التفكير هناك من يقصر زكاة الزروع والثمار على بعض المنتجات الزراعية دون البعض. فقد حكى الإمام ابن قدامة^(١) - رحمه الله تعالى - عن الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل - رحمهم الله تعالى - أنه لا زكاة في الثمار إلا في التمر والزبيب، وبالتالي فلا زكاة في التفاح مثلاً والمشمش وسائر الفواكه الأخرى. كذلك فقد حكى عنهم أيضاً أنه لا زكاة في الحبوب إلا ما كان قوتاً على الاختيار كالحنطة (القمح) والشعير والذرة - وفي هذا الصدد يضع ابن قدامة قاعدة عامة مفادها أنه لا زكاة إلا فيما جمع خصائص القابلية للكيل والبقاء واليبس.

ولكن في مقابل هذه الرؤى الضيقة نسبياً هناك من يرى بوجوب الزكاة في كل أصناف المنتجات الزراعية المقصودة؛ ولكل له دليله الشرعي على صحة رؤيته وليس هنا مجال لبسط هذه الأدلة والترجيح بينها.

ولكن من الواضح أن الفقهاء الذين يضيقون من مساحة دائرة الأموال الخاضعة للزكاة إنما يتمسكون بحرفية النصوص^(٢) وجوهرها؛ بينما الذين يوسعون من مساحة هذه الدائرة إنما يتمسكون بعموميات النصوص وجوهرها، وذلك مثل قوله تعالى {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق ج ٣ ص ١٢٧/١٤٦.

(٢) من ذلك قول النبي ﷺ " والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير " وما روي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه قال " إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب " راجع المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ١٢٧.

مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} ^(١)، وقوله تعالى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} ^(٢)، وقوله - "صلى الله عليه وسلم" -:
(فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على
فقرائهم)).

ومعنى ذلك أن الموسعون إنما يقيسون ما لم يرد فيه نص من الأموال
على ما ورد فيه نص وذلك للاشتراك في علة الوجوب، وهي النماء أو
النصاب الفائض عن الحوائج الأصلية وتمسكاً بروح تشريع الزكاة من حيث
وجوب مواساة الأغنياء للفقراء والحفاظ على التكافل الاجتماعي بين طبقات
المجتمع.

إذا فقانون الزكاة المقترح ينبغي أن يأخذ في الحسبان أن جميع رعوس
الأموال يمكن أن تكون وعاء للزكاة طالما توافرت الشروط الأخرى لوجوب
الزكاة فيها.

(ب) توافر النصاب المملوك ملكية تامة :

ذلك أن رعوس الأموال الخاضعة للزكاة ليست مطلق أموال فائضة عن
الحوائج الأصلية (الحاجات الاستهلاكية) وإنما اشترط الشارع أن يصل هذا
الفائض حداً أدنى - على الأقل - أطلق عليه الفقهاء مصطلح النصاب. ولعل
الحكمة من اشتراط ذلك الشرط أن الشارع أراد أن يكون توافر النصاب دليلاً
على حصول الفرد على قدر أكبر من نصيبه على الشيوع من المصادر
الطبيعية للثروة التي وهبها الله للناس جميعاً. لذلك يمكن القول أن هذا

(١) سورة المعارج / ٢٤ ، ٢٥

(٢) سورة التوبة/ ١٠٣

الشرط يعتبر تطبيقاً عملياً لقول النبي ﷺ: ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى))^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))^(٢).

(ج) أن الزكاة تشبه - إلى حد كبير - الضرائب النوعية، ذلك لأن لكل نوع من أنواع رعوس الأموال نصاباً محدداً ويخضع لسعر زكوي محدد.

فعلى سبيل المثال زكاة الإبل تختلف - من حيث السعر الزكوي والنصاب - عن زكاة كل من الغنم والبقر وعروض التجارة والزرع والثمار، وبالتالي فلا يوجد في النظام الزكوي ما يشبه ضريبة الإيراد العام إذ ليس هناك زكاة الإيراد العام ومع ذلك يمكن ضم أنواع كل جنس إلى جنسه في وعاء واحد لاستكمال النصاب وتطبيق سعر الزكاة الخاص بذلك الجنس.

ولقد كان الفقهاء القدامى في منتهى الدقة عند تطبيق مبدأ الضم. فقد استخدموا في مثل هذه الأحوال ما بات يعرف حديثاً بالمتوسط الحسابي المرجح مراعاة لمبدئي العدالة واليقين. وعلى سبيل المثال ذكر ابن قدامة^(٣) في هذا الشأن ما يلي:

"فإذا كان النوعان سواء وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشره

(١) رواه البخاري، كتاب الوصايا، أنظر فتح الباري، مرجع سابق المجلد الخامس، ص ٤٤٣.

(٢) حديث معاذ بالبخاري، أنظر فتح الباري، مرجع سابق.

(٣) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق ص ٦٠.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

ونصف. وإن كان الثلث معزاً والثلثان ضائناً أخرج ما قيمته أربعة عشر، وإن كان الثلث ضائناً والثلثان معزاً أخرج ما قيمته ثلاثة (هكذا) (٥).

ففي النص المنقول عرض لثلاث حالات من ضم الماعز إلى الضأن.

في الحال الأولى: عدد الماشية يتكون من ٥٠% ضأن، ٥٠% معزاً ومتوسط قيمة الماعز ١٢ وحدة نقدية ومتوسط الواحدة من الضأن ١٥ وحدة نقدية، فإن الواجب إخراج شاه واحدة أو واحدة من الماعز بحيث تكون قيمة المخرج من أي من النوعين ١٣.٥ وحدة نقدية. هذه القيمة تم احتسابها كما يلي:

$$١٢ \times ٥٠\% + ١٥ \times ٥٠\% = ١٣.٥ \text{ وحدة نقدية.}$$

الحالة الثانية من الضم: $\frac{2}{3}$ النصاب من الماعز، $\frac{1}{3}$ النصاب من

الضأن فإن الواجب إخراج واحدة من الماعز أو شاه بحيث تكون قيمة المخرج من أي من النوعين ١٣ وحدة نقدية. وهذه القيمة تم احتسابها كما يلي:

$$١٢ \times \frac{2}{3} + ١٥ \times \frac{1}{3} = ١٣ \text{ وحدة نقدية.}$$

الحالة الثالثة من الضم: $\frac{2}{3}$ النصاب من الضأن، $\frac{1}{3}$ النصاب من

الماعز وفي هذه الحالة يكون الواجب إخراج واحدة من الماعز أو واحدة من الشياه علي أن تكون قيمة هذه الواحدة ١٤ وحدة نقدية. ولقد تم حساب هذه القيمة كما يلي:

(٥) لعله يقصد ثلاثة عشر.

$$١٤ = \frac{2}{3} \times ١٥ + \frac{1}{3} \times ١٢ \text{ وحدة نقدية.}$$

وهكذا يمكن تطبيق هذه الوسيلة في كل مال يختلط لإكمال النصاب واحتساب الواجب الزكوي. كذلك يجب ضم النقود السائلة إلي عروض التجارة وإخضاعها للسعر الزكوي الخاص وهو ٢.٥%، كما يجب ضم محاصيل الإنتاج الزراعي على مدار العام وإخضاعها لسعر زكوي ١٠% أو ٥% أو ما بين هاتين النسبتين طبقاً لطريقة المتوسط الحسابي المرجح بطريقة الري.

هذا ولا ينبغي أن يفهم من ذلك تأخير إخراج زكاة الزروع والثمار عن ميعاد الحصاد أو جمع المحصول، وإنما المقصود هو إجراء عملية الضم في حالة ما إذا كان الناتج أقل من النصاب في ربع السنة الأول ولكن يمكن أن يستكمل النصاب إذا ضم إنتاج الربع الثاني أو الربع الثالث من السنة الزراعية إلى ناتج الفقرة السابقة من نفس السنة فحينئذ يجب الضم ثم إخراج الواجب الزكوي بطريقة المتوسط الحسابي المرجح بطريقة الري.

كذلك الأمر بالنسبة للأرصدة النقدية وعروض التجارة لا يشترط توافر نصاب من كل نوع حتى يخضع كلاهما للزكاة وإنما يكفي توافر النصاب من أي منهما أو من ضم كلاهما إلى الآخر ثم الخضوع لسعر زكوي قدره ٢.٥% ومع ذلك فلا بد من توافر نصاب مستقل لكل جنس من أجناس الأنعام السائمة: الإبل والبقر والغنم حيث أن لكل سعر زكوي مستقل.

(د) حولان حول هجري بالنسبة لجميع رعوس الأموال الخاضعة

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

للزكاة عدا الزروع والثمار لأن الناتج نماءً حقيقي، فلقد حكى ابن قدامه^(١) إجماع الفقهاء على هذه الشروط فيما عدا الزروع والثمار وخمس الركاز والمال المستفاد.

هذا ويمكن القول أن الحكمة من اشتراط مرور عام هجري كامل على اكتمال النصاب فما فوق هو التأكيد على نقطتين :

النقطة الأولى: إن ذلك الفرد (المسلم) قد تمكن من إشباع حاجاته الأصلية، وتوافر لديه بعد ذلك فائض بلغ نصاباً على الأقل، ومن ثم فإن حالة الغنى قد أصبحت صفة ثابتة أو مستقرة وليست مجرد حالة لحظية يمر بها الإنسان نتيجة لاستفادته مالا فائضاً عن حوائجه الأصلية في تلك اللحظة. وبعبارة أخرى أن الغنى اللحظي لا تتعلق به أحكام الزكاة.

النقطة الثانية: إعطاء فرصة من الوقت لرأس المال لكي يستثمر وينمو، إذ أن الحول مظنة لتحقيق النماء غالباً. ذلك أن المسلم مكلف بإنفاق ماله من أموال بمقتضى الأمر العام الوارد في قوله تعالى {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٢). فإذا أخذ في الحسبان أن الإنفاق إما أن يكون ذا طبيعة استهلاكية محاطاً بضوابط شرعية^(٥) وإما أن يكون ذا طبيعة استثمارية وذلك بالنسبة للفائض - بعد الاستهلاك - من موارد المسلم، فإن مرور عام

(١) المرجع السابق ص ٧٥ ح ٣.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٥

(٥) هذه الضوابط الشرعية : أن يكون الإنفاق على مباح وليس فيه إسراف وخيلاء، وهذه الضوابط لها أسانيدُها الشرعية المستقاه من الكتاب والسنة وتحتويها كتب الفقه والتفاسير وذلك مثل قوله تعالى {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا} (سورة الأعراف / ٣١)

هجري على النصاب فما فوق دل ذلك على أنه فائض حقيقي وأنه قد أُستثمر غالباً ومن المتوقع أن يقع عبء الزكاة على النماء وليس خصماً من رأس المال الأصلي.

هذا ولقد جرى خلاف بين الفقهاء حول قضية استمرار النصاب تاماً أثناء الحول. ولقد عرض ابن قدامة^(١) - رحمه الله تعالى - ثلاث اتجاهات فقهية إزاء هذه القضية. الاتجاه الأول يرى أنه إذا نقص المال عن النصاب في أي وقت من الحول ثم اكتمل بعد ذلك فلا بد من استئناف مدة الحول. الاتجاه الثاني يرى أنه إذا اعتري النصاب نقصان لفترة يسيرة أثناء الحول فلا عبرة لهذا النقصان. الاتجاه الثالث وينقل عن أبي حنيفة ومليحه أنه إذا اكتمل النصاب في طرفي الحول فلا عبرة للنقصان في أثنائه.

هذا ومن الناحية النظرية البحتة يبدو أن الرأي الأول يتسم بالصواب، فطالما أن المال نقص عن النصاب في أية فترة من الحول فإنما يدل ذلك على أن صفة الغنى ليس لها استقرار وأن صاحب المال مركزه المالي على هامش الغنى أو الحد الفاصل بين حالتي الفقر والغنى، وبالتالي فلا يخضع للزكاة إلا بعد استقرار صفة الغنى لقول النبي ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

ولكن من الناحية العملية يمكن القول أن كلا الرأيين: الثاني والثالث يبدو أكثر ملائمة للتطبيق وخصوصاً رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ذلك لأنه يفترض أن تحدد الدولة سنة زكوية على المستوى القومي.

(١) المرجع السابق ج٣ ص٧٨.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

فقد ذكر أبو عبيد^(١) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: "وهذا شهر زكاتكم فمن عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم" وقال إبراهيم "أراه يعني شهر رمضان" ويروي أبو عبيد^(٢) رواية مجهولة المصدر تشير إلى أن الشهر الذي يعنيه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه هو شهر المحرم.

وهكذا تشير هذه الآثار إلى أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد حدد سنة زكوية تبدأ من رمضان إلى رمضان التالي أو من المحرم إلى المحرم التالي. هذا وفي الوقت الراهن يفترض - في حالة قيام الدولة بتحصيل الزكاة إجباراً - أن يقدم كل شخص مكلف شرعاً أو عن طريق وليه إذا كان قاصراً - لسبب أو لآخر - إقراراً بذمته المالية في بداية السنة الزكوية التي يحدد بدايتها ونهايتها القانون المقترح - وليكن من رمضان إلى رمضان وأن يصمم هذا الإقرار بحيث توضح بياناته ما يلي :

- الدين
- أنواع الأموال التي يمتلكها (حيوان - أرصدة نقدية - مؤسسات تجارية أراض زراعية - وأحواضها أو زماماتها)،
- قيمة كل نوع في تاريخ تقديم الإقرار - وبالنسبة للثروة الحيوانية بيان ما إذا كانت سائمة وأنواعها (إبل - بقر - غنم)،
- بالنسبة للأراضي الزراعية يوضح الإقرار خرائطها المحصولية وطريقة ربيها وما إذا كانت مملوكة أو مستأجرة،
- أنواع الثروة المائية والحشرية (مزارع سمكية) خلايا نحل وغير

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٣٩٥.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

ذلك.

إذاً.. فمن خلال هذا الإقرار عن الذمة المالية تتدفق المعلومات التفصيلية عن ثروة الشخص وبالتالي سيتضح مدى توافر الأنصبة بالنسبة للأموال التي يشترط لها ذلك بالإضافة إلى حولان الحول وهى الأنعام السائمة والثروات النقدية وعروض التجارة. كذلك سيتضح بالنسبة للثروات الزراعية مدى توافر الأنصبة ومن خلال طرق الري المستخدمة سيتضح السعر الزكوى الذي سيتم التحاسب على أساسه.

هذا وبناءً على مجمل هذه البيانات يمكن للدولة أن تقدر مستقبلاً حصيلة الزكاة بصفة عامة وحصيلة زكاة الزروع والثمار بصفة خاصة ومن ثم يمكن أن تخطط لمصارف الزكاة مستقبلاً.

ومما يجدر ذكره أن الوقائع التاريخية تشير إلى أن تقدير الزكاة مستقبلاً كان من سنة النبي ﷺ إذ خرص^(١) - صلى الله عليه وسلم - علي امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك وكان خرصه عند عشرة أوثق فكان الناتج من الثمار كما قدر النبي ﷺ.

كذلك من سنته - صلى الله عليه وسلم - التخفيف عن أهل الزرع والثمار عند تقدير الناتج مقدماً، ولعل ذلك التخفيف كان مراعاة لمبدأ اليقين

(١) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة، ح ١ ص ٣٨٢، اقتباساً من التلخيص للنووى.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

فكان النبي ﷺ يقول^(١) «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» (رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم) كذلك أخرج ابن عبد البر عن جابر مرفوعاً «خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوطية والأكلة»^(٢).

إذاً فمن خلال هذه الإقرارات التي من المفترض أن تقدم في بداية السنة الزكوية سيتضح من توافر لديه ثروات رأسمالية معدة للاستثمار في العام التالي وبلغت على الأقل نصاباً حتى إذا حان وقت التحصيل بعد تقديم الإقرار التالي يمكن تصور وجود أحد الاحتمالين التاليين:

الاحتمال الأول: توافر النصاب على الأقل فما فوقه ومن ثم سيخضع هذا المال للسعر الزكوي المحدد حسب جداول أسعار الزكاة النوعية طالما أن هذا المال لم ينتقص عن النصاب أثناء الحول نقصاناً خطيراً^(*). ولكن إذا ادعى صاحب المال نقصان المال عن النصاب أغلب الحول فلا بأس من إعفائه من الزكاة مادامت صفة الغنى تبدو غير مستقرة. وبهذه المناسبة

(١) الإمام الصنعائي، سبل السلام، مرجع سابق المجلد الثاني ص ٦٢١.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

(٥) معيار النقصان اليسير أو الخطير هو الغلبة فإذا كان النصاب تاماً أغلب الحول فإن نقصانه في الحول يعتبر يسيراً، أما إذا كان النصاب ناقصاً أغلب الحول فهذا النقصان خطير ومع ذلك فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى بهذا القول إذ العبرة عنده طرف الحول فإذا اكتمل النصاب في أول الحول وآخره فلا عبرة بأي نقصان أثناء الحول. راجع شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الجزء الأول ص ١٠٥.

ينبغي أن يصدق قول المسلم فيما يتعلق بدعوى نقصان النصاب.
لقد نقل ابن قدامه قول الإمام أحمد^(١) رحمه الله تعالى - بأنه "لا
يستحلف الناس على صدقاتهم". ومع ذلك فإن هذا القول لا يصادر على
الدولة تحريها وحققها في استخدام نظم تكافح محاولات التهرب من دفع حقوق
الفقراء أسوة بحقها في مكافحة محاولات الغش في الموازين والمكايل وفي
مقاييس الجودة المطلوبة.

الاحتمال الثاني: وهو نقصان المال عن النصاب في نهاية العام
الزكوي ومن ثم فلا يخضع هذا المال لتحصيل الزكاة منه بالاتفاق.
(هـ) **عدم خصم مقابل أعباء المعيشة من وعاء الزكاة:** ذلك أن
توافر النصاب - كحد أدنى لخضوع المال للزكاة ولمدة حول كامل أو أغلب
العام ليدل على أن تكاليف أعباء المعيشة (الحوائج الأصلية) قد تمت تغطيتها
بالفعل أثناء الحول وعلى مداره وبالتالي فليس ثمة داع لخصم هذه التكاليف
مرة أخرى حتى لا ينخفض حق الفقراء عند الأغنياء.
صحيح أن الأحناف^(٢) يشترطون كون النصاب فائضاً عن الحوائج
الأصلية، ولكن هذا القيد في الواقع لا يضيف جديداً بقدر ما يؤكد صفة
الغنى، وقد ثبت هذا الوصف واستقر مع النصاب - على الأقل - خلال العام
وأوله وآخره.

(١) ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق ح ٣ ص ٧٨.

(٢) حجة الاسلام الميرغيناني، الهداية، شرح بداية المبتدى، مرجع سابق،
ح ١ ص ٩٧.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

(و) فيما يتعلق بالدين: فإن كان مصدره عقد قرض حسن فلا زكاة على المقرض^(*).

لحاجته ولا على المقرض لكون القرض نفسه قربة لله تعالى، ولكون الدائن عاجزاً عن التصرف^(١) قبل قبضه إلا إذا أصبح المدين مليئاً بحيث يستطيع الدائن حصوله عليه بمجرد الطلب فإنه -أي الدائن- يقع عليه عبء زكاته أو ضمه إلى إجمالي جنس وعاء الزكاة.

أما إذا كان مصدر الدين عقداً من عقود المعاوضة كعقد بيع فمثل هذا الدين له حالتان :

الحالة الأولى: إذا كان الدين حالاً قبل انتهاء السنة الزكوية، وفي هذه الحالة يجب خصم الدين من وعاء زكاة المدين لأن سداد إحدى الحوائج الأصلية للمسلم، ومن ثم يقع عبء زكاته على الدائن - بعد قبضه متى بلغ بذاته - أو بضمه إلى إجمالي وعاء الزكاة من جنسه نصاباً حال عليه الحول. وبعبارة أخرى يقع عبء زكاة مثل هذا الدين على الدائن متى توافرت شروط وجوب الزكاة في المال الخاضع لها.

الحالة الثانية: إذا كان الدين مؤجلاً بحيث يحل ميعاد استحقاقه بعد انتهاء السنة الزكوية، فعلى الرغم من أن هناك من الفقهاء^(٢) من لا يفرق في الحكم بين كون الدين حالاً أو مؤجلاً حيث يقع عبء الزكاة على الدائن بعد قبضه، إلا أن الباحث يرى أن عبء زكاة هذا الدين يقع على عاتق المدين إذا توافرت شروط خضوع المال للزكاة. ذلك أن الصورة العامة للديون

(*) هذا بافتراض أن قيمة الدين يبلغ النصاب.

(١) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، د ٣، ص ٢١٠.

(٢) المرجع السابق والصفحة.

المعاصرة تختلف عما كان سائداً في العصور الماضية كالعصور الوسطى مثلاً حيث كان معظم المدينين من الفقراء.

أما اليوم فإن كبار المدينين من كبار الأغنياء عادة. ثم إن مسألة المديونية باتت شائعة ولم يعد سببها سد حاجة استهلاكية ضرورية، وإنما أصبحت معظم حالات الاقتراض تتم لأغراض استثمارية أو للإنفاق على سلع كمالية، ومن ثم فإن الاقتراض بالصورة التقليدية كاقتراض الفقراء من أجل معاشهم نسبة ضئيلة من مجمل الديون^(١) المعاصرة.

إذاً.. فالقاعدة العامة أنه ينبغي خصم الديون عند استحقاقها من وعاء زكاة المدين ليقع عبئها على الدائن، أما قبل استحقاقها فيقع عبء زكاتها على المدين حيث إن سداد هذه الديون المؤجلة لا يمثل حاجة أصلية إلا عند استحقاقها.

وهكذا فلن تضيع حقوق الفقراء بين دائن يحاول ترويح تجارته بنظام البيع بالتقسيط مثلاً وبين مدين قد يكون استغل الدين في توسيع مشروعاته أو في الاتفاق على سلع كمالية.

هذا ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي :

لنفرض أن السنة الزكوية تبدأ في المحرم ويتم التحاسب أو تحصيل الزكاة في ذي الحجة من كل عام. ولنفرض أيضاً أنه في ١/١/١٤٢٠هـ.

(١) د. شوقي دنيا، تأملات في بعض الجوانب الفقهية للزكاة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، المنعقدة في الفترة ١٤ - ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، ص ١٩-٢٠.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

باع التاجر (أ) إلى التاجر (ب) وكلاهما مسلم ملئ ماكينة بمبلغ ١٥٠ ألف جنيه بنظام البيع بالتقسيط فقسط الثمن على ثلاثة أقساط سنوية متساوية قيمة كل منها ٥٠ ألف جنيه، يُستحق الأول منها في ذي الحجة ١٤٢٠هـ.. فكيف يتم تسوية هذا الدين زكويًا بالنسبة لكلا التاجرين ؟ من الواضح أنه مع حلول ذي الحجة ١٤٢٠هـ سيدفع التاجر (ب) "المدين" إلى التاجر (أ) "الدائن" القسط الأول وقدره ٥٠ ألف جنيه ومعنى ذلك أنه سيخصم من الوعاء الزكوي للمدين (ب) قيمة القسط الأول ٥٠ ألف جنيه باعتباره دين عاجل.

أما بالنسبة للتاجر (أ) فإنه سيضاف إلى إجمالي وعائه الزكوي قيمة القسط الأول ٥٠ ألف جنيه ليتم محاسبته عليها زكويًا وسوف تتم هذه العمليات المحاسبية سواء تم القبض أم لم يتم. كذلك في ذي الحجة من عام ١٤٢١هـ سيدفع المدين (ب) إلى الدائن (أ) قيمة القسط الثاني ٥٠ ألف جنيه وسوف يتم التحاسب زكويًا بنفس الطريقة التي عُمِل بها القسط الأول حيث يخصم من وعاء المدين قيمة القسط الثاني ويضاف إلى الوعاء الزكوي للدائن حتى يتحمل عبء زكاته.

كذلك في ذي الحجة من عام ١٤٢٢هـ سيتم التحاسب على القسط الثالث والأخير بنفس الطريقة. ومما يجدر ذكره أن طريقة المعالجة لا تختلف إذا كان المبيع سلعة استهلاكية - كسيارة الركوب - بدلاً من السلعة الإنتاجية المفترضة سابقاً وهي الماكينة.

(ز) مبدأ محلية التحصيل :

يعتبر مبدأ المحلية من المبادئ الأساسية في أدبيات الفكر المالي بصفة

عامة وفي نظام الزكاة - تحصيلاً وصرفاً - بصفة خاصة. هذا ويثير مبدأً محلية تحصيل الزكاة جدلاً فقهيّاً بين معيارين : معيار محلية المال الخاضع للزكاة، ومعيار محلية الشخص الخاضع للزكاة وعلى سبيل المثال يعرض كلُّ من القرطبي وابن قدامة هذا الجدل الفقهي بين هذين المعيارين كما يلي:

بالنسبة للقرطبي^(١) فهو يعرض رأيين أحدهما لمحمد بن خويزمنداد - رحمه الله تعالى - الذي يرى أن العبرة في محلية التحصيل بمكان المزكي لأنه المخاطب من الشارع وأما المال فهو تابع له، والرأي الثاني - ولم ينسبه لأحد - يقول أن العبرة في محلية التحصيل هو مكان المال الخاضع للزكاة.

ومن ناحية أخرى نجد أن ابن قدامة^(٢) يشير إلى أن الرأي الثاني ينسب إلى أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - إذ ينقل عنه أنه "إذا كان الرجل في بلد وماله في بلد فأحب إلى أن تؤدى زكاته حيث كان المال فإن كان بعضه حيث هو وبعضه في مصر يؤدي زكاة كل مال حيث هو".

إذاً.. فلدينا في التراث الفقهي رؤيتان إحداهما تتحاز إلى معيار محلية المزكي ويميل لها محمد بن خويزمنداد - رحمه الله تعالى - والأخرى تتحاز إلى محلية المال ويميل لها الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - ولعله من نافلة القول أن الحاكم - ولي الأمر - له أن يختار الأصح بعد

(١) الإمام شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر ابن فرج الانصارى القرطبي (ت: ٦٧١هـ) (تفسير القرطبي، الجامع للأحكام القرآن، دار الغد العربي، القاهرة، ١٩٨٩ المجلد الرابع، ص ٣١٠١.

(٢) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق ٣، ص ١١٠.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

اجتهاد ونظر، ولكن من وجهة نظر الباحث فإن معيار محلية المال الخاضع للزكاة يبدو أكثر ملاءمة من حيث التطبيق لأسباب عديدة أهمها:

١ - أن المال المعد للنماء في بلد ما إنما يشارك في نمائه مصادر الثروة الطبيعية المتوافرة في ذلك المكان وبالتالي فإن فقراء ذلك المكان لهم الأولوية على غيرهم عند تساوي درجة شدة الاحتياجات في حصولهم على حقوقهم من خلال الزكاة المستحقة على هذا المال.

٢- السهولة النسبية في تحصيل الزكاة. فمن واقع الإقرارات الزكوية تستطيع الدولة من خلال إدارتها الزكوية في المحليات المختلفة-حيث توجد الأموال- تحصيل الزكاة من أموال المزكين.

٣- التيسير على المزكي في دفع زكاة أمواله. فلنفرض - على سبيل المثال - أن المزكي يعيش في إحدى المدن - كالقاهرة مثلاً - وله أراض زراعية في المحافظات المختلفة والتي قد يكون بعضها بعيدة - كأسوان أو العريش أو ما شابه ذلك، فإذا طبق معيار محلية الشخص الخاضع للزكاة في عملية التحصيل كان على مثل هذا الشخص الذي يعيش في القاهرة أن ينقل زكاة زروعه وثماره من أسوان أو العريش إلى إدارة الزكاة بالقاهرة حيث يقيم ومن ثم سيتحمل تكاليف نقل كبيرة نسبياً وجهد ووقت يستهلك مما يمثل حرجاً ومشقة عليه والله يقول {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (١).

لكن إذا طبق مبدأ محلية المال الخاضع للزكاة فإنه يمكن تحصيل الزكاة دون تحمل هذه المشقة وذلك الجهد وتلك التكلفة العالية، إذ تقوم إدارة الزكاة

المحلية التي تقع في نطاقها هذه الأموال بتحصيل الزكاة المستحقة عليها سواء بوجود المزكي أو وجود وكيل عنه.

وبهذه المناسبة يمكن القول أن الفكر المالي الوضعي^(١) يأخذ بمعيار محلية المال الخاضع للضريبة في أكثر من مناسبة. فمثلاً نظام المالية المحلية تطبق معيار محلية المال الخاضع للضريبة المحلية، كذلك نظام الضريبة الجمركية يطبق هذا المعيار حيث تُدفع الضريبة عند المنفذ الجمركي للمال المستورد مثلاً.

ولعل من نافلة القول أنه إذا كان للمزكي نصاب واحد أو أكثر ولكن المال مفرق في محليات مختلفة فإن كل جزء من هذه الأموال يحمل عبء زكوي نسبته إلى العبء المستحق كنسبة هذا الجزء إلى إجمالي أموال المزكي الخاضعة للزكاة.

(ح) مكافحة محاولات التهرب أو الامتناع عن أداء الزكاة :

بما أن القانون المقترح يوجب على الدولة تحصيل الزكاة جبراً من الخاضعين لها فإنه لا بد وأن توضع عقوبات تعزيرية تجاه من يمتنع أو يتهرب من دفع الزكاة كلياً أو جزئياً. يقول ابن القيم^(٢) "فمن ترك الواجبات

(١) ارجع الى العديد من مراجع المالية العامة مثل : د/ رياض الشيخ، المالية العامة في الاقتصاد العام، دار النشر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ١٩٨٩، ص ٤٦ - ص ٤٩، كذلك د/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٩، ص ٧٩ - ص ١٢٥.

(٢) الإمام ابن قيم الجوزية شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر (ت:

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

مع القدرة عليها كقضاء الديون وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية ورد المغصوب والمظالم فإنه يعاقب حتى يؤديها". والأصل في هذا الحكم الحديث الذي رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ ((في كل سائمة إبل، في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاهم مؤتجراً بها فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)) - (رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم^(١)).

يتضح من هذا الحديث أن الممتنع عن أداء زكاة ماله فإن من واجب ولي الأمر أن يطارده حتى يأخذ المستحق عليه وغرامة مالية عقوبة له. ومما يجدر ذكر أن لفظ شطر ماله الوارد بالحديث لا يعنى أن ولي الأمر لابد وأن يصادر نصف ماله عقوبة له لامتناعه عن دفع الزكاة بل فُسر اللفظ بمعنى مطلق بعض ماله قد يكون ثمنه أو رבעه أو ثلثه.

وهذا يعني أن تحديد العقوبة يرجع إلى اجتهاد الإمام ودقة نظره في تحديد العقوبة التي تحقق هدف الزجر للممتنع وردعاً لأمثاله. وبهذه المناسبة فإن الباحث يحبذ تضعيف المستحق عليه بحيث تمثل الزكاة المستحقة عليه ٥٠% مما يتحمله إجمالاً؛ وذلك كحد أدنى للعقوبة المالية، أما الحد الأقصى فيرجع إلى اجتهاد الإمام بحسب كل حالة تهرب على حدة؛ فقد يكون المعيار في تشديد العقوبة درجة التكرار مثلاً.

٥٧١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق د/ محمد جميل غازي، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع [السعودية] دار البيان العربي - القاهرة بدون ص. ١١٦.

(١) الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق حـ ٢ ص ٥٩٩.

هذا ويمكن أن يضاف إلى تلك العقوبة المالية عقوبة بدنية إذا حاول الممتنع أو المتهرب من دفع الزكاة تكرار ذلك ؛ يقول ابن القيم: "وإذا كان (التعذير)^(١) على ترك واجب كأداء الديون والأمانات والصلاة والزكاة فإنه يضرب مرة بعد مرة ويفرق عليه الضرب يوماً بعد يوم حتى يؤدي ما عليه"^(٢)

هذا وجدير بالذكر أن قانون الزكاة في ليبيا^(٣) قد وضع عقوبات رادعة ضد مانعي الزكاة ؛ ومع ذلك فقد أشار إلى إمكانية الرجوع عنها إذا ثبتت توبة الممتنع عن الزكاة.

(١) ما بين القوسين من إضافة الباحث.

(٢) المرجع السابق ص ٦٠٠ ح ٢.

(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة، مرجع سابق ص ٢٧٢.

المبحث الثاني

أثر محددات دور الدولة في جباية الزكاة على كفاءة الجباية، مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول الإسلامية.

بعض هذا العرض لمحددات دور الدولة في تحصيل الزكاة يمكن القول أن هناك علاقة موجبة بين حصيلة الزكاة وبين درجة التزام الدولة بهذه المحددات عند تحصيلها للزكاة. إضافة إلى ذلك يمكن القول أن الدولة أكثر كفاءة في تحصيل الزكاة مما لو ترك ذلك للأفراد أو للمؤسسات بشكل طوعي أو اختياري، وكل ذلك يرجع إلى أسباب عديدة أهمها :

١- أن كثيراً من الخاضعين للزكاة من الناحية الشرعية يجهلون كيفية حساب ما عليهم من عبء زكوى كما أن بعضهم يخلطون بين الزكاة والضريبة اعتقاداً منهم أن دفعهم للضريبة يغنى عن دفعهم للزكاة^(١). إضافة إلى ذلك أن بعضهم يخلط بين الزكاة والصدقة الطوعية.

ولقد أثبتت تجارب تطبيق الزكاة بشكل طوعي في بعض الدول كـلبنان^(٢) - أن من أكبر معوقات التطبيق لفريضة الزكاة عدم وعى كثير من المسلمين بحدودها وبالتالي خلطهم بين الزكاة والصدقة الطوعية مما ترك أثراً سلبياً على حصيلتها.

وبطبيعة الحال فإن الأمر على العكس من ذلك تماماً فيما لو قامت الدولة بتحصيل الزكاة جبراً إذ أنها هي الأكفأ بما لديها من جهاز فني من

(١) عبد المنعم محمود القوصى، دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة في البلاد الإسلامية ، سيمينار حول التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة في بيروت خلال الفترة ٢٧ - ٣٠/١٠/١٩٩٧ ص ٤.

(٢) د.حسين حسين شحاتة، دراسة عن موجبات التطبيق الإلزامي للزكاة، مرجع سابق ص ١٢.

العاملين عليها يفترض - وهذا ممكن - أن يكونوا ذوى خبرة جيدة بحسابات الزكاة.

٢- أنه حتى لو افترضنا توافر وعى الأفراد بحدود الزكاة - وهذا افتراض يثبت واقع المسلمين اليوم عكسه - فإنه يمكن القول أن قيام الأفراد أو المؤسسات الخيرية بتحصيل الزكاة إختياراً غالباً يكون أقل كفاءة من الدولة بسبب كونها أي الدولة أكثر قدرة على بناء قاعدة ضخمة من البيانات التفصيلية عن الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل فرد وأسرة من سكانها.

هذا ولقد أثبتت إحصاءات تحصيل الزكاة في بعض الدول الإسلامية كما سنرى صدق المقولة السابقة. وك محاولة من الباحث للإشارة إلى تجارب تحصيل الزكاة في الدول الإسلامية فقد تم اختيار مجموعتين من الدول الإسلامية؛

• أما المجموعة الأولى فتمثل الاتجاه لجباية الزكاة بشكل إجباري، وتتكون هذه المجموعة من المملكة العربية السعودية وجمهورية السودان. هذا وعلى الرغم من أن كلتي الدولتين يتم جباية الزكاة فيهما إجبارياً إلا أنه يمكن ملاحظة فروق هامة بينهما، ولعل من أهم تلك الفروق أن الدولة في جمهورية السودان تحصل ٨٠%^(١) من الزكاة المستحقة على الأفراد الخاضعين للزكاة، بينما تحصل الدولة في المملكة العربية السعودية ٥٠%^(٢)

(١) د. مروان قباني، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة لبنان، الندوة التدريبية حول التطبيقات المعاصرة للزكاة، المنعقدة في بيروت في الفترة ٢٧-٣٠ أكتوبر= ١٩٩٧، ص ٧.

(٢) د. عبد المعظم محمود القوصي، دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة في

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

فقط من الزكاة المستحقة. وبعبارة أخرى أن الدولة في السودان وفي السعودية تترك ٢٠%، ٥٠% علي الترتيب من الزكاة المستحقة علي الأفراد ليخرجوها اختياريًا ويضعونها في مصارفها الشرعية بمعرفتهم.

● كذلك من بين الفروق الهامة بين الدولتين - أن قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية لم يضع عقوبات رادعة^(١) أمام المتهربين أو الممتنعين عن دفع الزكاة كما هو الشأن في قانون الزكاة السوداني.

● أما المجموعة الثانية فتمثل الاتجاه لتحصيل الزكاة بشكل اختياري أو طوعي وتتكون هذه المجموعة من الدول الثلاث: مصر، واليمن والكويت.. ومع ذلك فلا بد من الإشارة إلي وجود فرق جوهري هام فيما بينها وهو أنه بالنسبة لليمن فقد كان تحصيل الزكاة فيها يتم بشكل اختياري حتى عام ١٩٩٦م.. حيث صدر قانون الزكاة رقم ٩ لسنة ١٩٩٦^(٢) الذي يلزم الدولة بجباية الزكاة إجبارياً من الأفراد الخاضعين للزكاة.. لذلك فإن السبب في اختيار اليمن ضمن هذه المجموعة يكمن في كون الإحصاءات المتاحة عن تحصيل الزكاة في اليمن تغطي الفترة ١٩٩٠م - ١٩٩٦م وعدم وجود إحصاءات متاحة عن تحصيل الزكاة بعد صدور القانون الملزم بجباية الزكاة.

البلاد الإسلامية، مرجع سابق ص ٨.

- (١) مصطفى دسوقي كسبة، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدول الإسلامية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة، بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي في الفترة ١٤ - ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، ص ٣ اقتباساً من د/ عبدالله العمر، دراسة مقارنة لنظم الزكاة منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جدة.
- (٢) المصدر السابق، ص ٤.

● أما بالنسبة لدولة الكويت وجمهورية مصر العربية فإنه حتى تاريخ إعداد هذا البحث لا تزال الزكاة تحصل اختياريًا.. ومع ذلك فجدير بالذكر أن هناك محاولات عديدة لإصدار قانون بتحصيل الزكاة إجبارياً في كلتي الدولتين، ففي الكويت قد تم إعداد مشروع بقانون لجباية الزكاة إجبارياً وتمت الموافقة عليه في ٠٧/٠٧/١٩٩٧م^(١) من قبل اللجنة المالية بمجلس الأمة الكويتي ولكن لا يزال المشروع ينتظر موافقة المجلس وإصداره.

● وبالنسبة لمصر فقد جرت محاولات عديدة لإصدار قانون جباية الزكاة، وآخر تلك المحاولات ذلك المشروع الذي أعدته في عام ١٩٨٣/١٩٨٤م^(٢) لجنة الشؤون المالية والاقتصادية المتفرعة عن لجنة تقنين أحكام الشريعة بمجلس الشعب المصري.

* هذا ويصور جدول (١) تطور حصيلة الزكاة في جمهورية السودان بشكل تفصيلي حسب نوع الأموال الخاضعة للزكاة وبشكل إجمالي خلال الفترة ١٤١٠هـ الموافق ١٩٩٠م - حيث صدر آخر قانون معدل لتطبيق الزكاة - إلى ١٤١٧هـ (١٩٩٧م).

جدول (١)

تطور حصيلة الزكاة في جمهورية السودان في الفترة من

(١) أ / محمد يحيى الظرافي (مدير عام الشؤون الفنية والقانونية بديوان عام مصلحة تحصيل الواجبات المالية، دراسة تعريفية للتجربة اليمنية في تحصيل الواجبات الزكوية، ص ١١.

(٢) أحمد عطية الباطني (مدير إدارة التطوير والإدارة والتدريب بيت مال الزكاة الكويتي) الزكاة في دولة الكويت، المقدمة الى ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة في بيروت في الفترة من ٢٧ - ٣٠ أكتوبر ١٩٩٧، ص ٩.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

(١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م إلى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)

القيمة بالمليون جنية سواندى

السنة	أنواع الزكاة	زكاة الزروع والثمار	زكاة الأتعام	زكاة عروض التجارة	زكاة المستغلات	زكاة المال المستفاد	زكاة المهن الحرة	إجمالي حصيلة الزكاة	نسبة (●) التغير %
١٤١٠هـ / ١٩٩٠م		١٧٩.٩	٣.٨	٦٠.٧	٩.٧	٢٢.٨	٤.	٢٧٧.٣	-
١٤١١هـ / ١٩٩١م		٣٨٨.١	٨.٨	٩٧.٣	٢٨.٨	٤٧.١	٣.٩	٥٧٤.٠	١٠٧ %
١٤١٢هـ / ١٩٩٢م		١٤٧٤.٥	٦٢.٨	٢٢٥.٤	٦٦.٠	٨٧.٥	٥.٤	١٩٢١.٦	٢٣٤.٨ %
١٤١٣هـ / ١٩٩٣م		٢٥٥٢.٧	٢٩٣.٨	٦٠٠.٥	١١٤.٧	٢٤٢.٣	٢١.٨	٣٨٢٥.٨	٩٩.١ %
١٤١٤هـ / ١٩٩٤م		٥١٩٦.٢	٧٧٤.٨	١٥٢٤.٣	٢٤٨.٠	٥٥٨.٩	٣٩.٣	٨٣٤١.٥	١١٨ %
١٤١٥هـ / ١٩٩٥م		١١٤٩٠.٢	١٢٩٧.٤	٣٠٦٠.٧	٥٦١.٤	٦٧٠.٢	٦٠.٩	١٧١٤٠.٨	١٠٥.٥ %
١٤١٦هـ / ١٩٩٦م		٢٢٥٦٥.١	٢٤٥٣.٤	٤٣٩٧.٢	٨١٤.٠	٤٥٠٠.٦	٦١.٦	٣٤٧٩١.٩	١٠٣ %
١٤١٧هـ / ١٩٩٧م		٤٤٦٤٧.٦	٥٩٥٩.١	٩٨٣٧.٠	١٨٣٨.٤	٧٩١٠.٦	١١٢.٠	٧٠٣٠٤.٧	١٠٢ %
متوسط النمو									١٢٤.٢ %

المصدر: تم تركيب هذا الجدول من واقع البيانات الإحصائية الواردة بورقة الدكتور / عبد المنعم محمود القوصى بعنوان " تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة السودان مقدمة إلى دورة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة في بيروت في الفترة من ٢٧ - ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٧.

ولعل أهم ما يلفت له الانتباه هذا النمو الإيجابي بشكل مستمر على مدار الفترة وبنسب نمو مرتفعة بشكل ملحوظ حتى لقد بلغ متوسط النمو خلال هذه الفترة أكثر ١٢٤ % سنوياً.

كذلك يصور جدول ٢ تطور حصيلة الزكاة في السعودية خلال فترة طويلة نسبياً تبلغ تسع عشرة سنة تبدأ من عام ٩٤ / ١٣٩٥هـ (١٩٧٥/٧٤م) حتى ١١ / ١٤١٢هـ (١٩٩٢/٩١م).

جدول (٢)

تطور حصيلة الزكاة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة

(٠) تم حساب نسبة التغير بمعرفة الباحث.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثامن

(١٣٩٤/٩٣هـ، ٧٤/١٩٧٥م - ١١/ ١٤١٢هـ، ٩١/ ١٩٩٢)

القيمة بالمليون ريال سعودي

التقويم الهجري	التقويم الميلادي	حصيلة الزكاة	نسبة تغير* %	ملاحظات
١٣٩٥/٩٤هـ	١٩٧٥/٧٤م	١٦		
١٣٩٦/٩٥هـ	١٩٧٧/٧٥م	٢٧	٦٨.٧٥ %	
١٣٩٨/٩٦هـ	١٩٧٨/٧٦م	٣٤.٥	٢٥.٩ %	
١٣٨٩/٩٧هـ	١٩٨٧ / ٧٧م	٩٧.٥	١٨٢.٦ %	
١٣٩٩/٩٨هـ	١٩٧٩ / ٧٨م	١٢٠.٤	٢٣.١ %	
١٤٠٠/٩٩هـ	١٩٨٠ / ٧٩م	١٧٥.٤	٤٥.٨ %	
١٤٠١/٤٠٠هـ	١٩٨١/٨٠م	١١٥.٤	(٣٤.٣%)	
٤٠٢ / ٠١هـ	١٩٨٢/٨١م	٢٠٠.٤	٧٣.٩ %	
١٤٠٣/٠٢هـ	١٩٨٣/٨٢م	٢٧٨.٤	٣٩ %	
١٤٠٤/٠٣هـ	١٩٨٤/٨٣م	٤٠٠.٤	٤٣.٩ %	
١٤٠٥/٠٤هـ	١٩٨٥/٨٤م	٧٠٠.٤	٧٥ %	
١٤٠٦/٠٥هـ	١٩٨٦/٨٥م	١٣٠٠.٤	٨٥.٧ %	
١٤٠٧/٠٦هـ	١٩٨٧/٨٦م	١٣٠٠.٤	صفر	
١٤٠٨/٠٧هـ	١٩٨٨/٨٧م	٨٧٠.٤	(٣٣.١%)	
١٤٠٩/٠٨هـ	١٩٨٩/٨٨م	٩٠٠.٤	٣.٤ %	

تابع جدول (٢)

التقويم الهجري	التقويم الميلادي	حصيلة الزكاة	نسبة تغير %	ملاحظات
----------------	---------------------	-----------------	-------------	---------

(*) نسب التغير حسب بمعرفة الباحث.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

١٤١٠/٠٩هـ	١٩٩٠/٨٩م	٩٥٠،-	٥.٥%
١٤١١/١٠هـ	١٩٩١/٩٠م	١٠٠٠،-	٥.٢%
١٤١٢/١١هـ	١٩٩٢/٩١م	١٠٠٠،-	صفر%
متوسط التغير			٣٥.٩%

المصدر : مجلدات الميزانية - إدارة الميزانية بالملكة العربية السعودية

وبمقارنة معدلات نمو حصيلة الزكاة في السعودية بمعدلات نمو حصيلة الزكاة في السودان يلاحظ أن معدلات نمو حصيلة الزكاة في السعودية منخفضة نسبياً وغير مضطربة أحياناً إذ سجلت الحصيلة نمواً سالباً في عامين (١٤٠٠/١٤٠١هـ، ٨٠/١٩٨١م)، (٠٧ / ٨ / ١٤٠١هـ، ٨٧/١٩٨٨م). وكذلك ثبات الحصيلة في سنتين هما (٠٦ / ١٤٠٧ هـ، ٨٦/١٩٨٧ م)، (١١/١٤١٢هـ، ٩١/١٩٩٢م).

كذلك نجد أن المتوسط العام لنمو الحصيلة خلال الفترة موضع الدراسة تصل إلى ٣٦% تقريباً أي أكبر قليلاً عن ٢٥% من متوسط نمو الحصيلة في السودان.

هذا ويمكن تفسير تدنى معدل أداء المملكة العربية السعودية في تحصيل الزكاة الى عدة عوامل منها:

(أ) أن الدولة لم تحصل - كما سبقت الإشارة - إلا ٥٠% مما هو مستحق على الخاضعين للزكاة من الأفراد الطبيعيين، بينما الحكومة السودانية تحصل ٨٠% مما هو مستحق على الأفراد من الزكاة، فهذه النسبة المرتفعة تعكس جدية ملحوظة من قبل الحكومة السودانية في القيام بواجب التطبيق لهذه الفريضة الهامة.

(ب) عدم النص على عقوبة رادعة أمام ضعاف الإيمان بالنسبة للقانون

السعودي بينما القانون السوداني يبدو أكثر صرامة أمام أمثال هؤلاء.
(جـ) تدنى أسعار البترول بشكل ملحوظ خصوصا في الفترة من
١٣٩٥ هـ (١٩٧٥-١٤١٠هـ (١٩٩٠م) ^(١) الأمر الذي أثر بشكل سلبي
على مستوى دخول الأفراد.

أما بالنسبة للدول التي تحصل بها الزكاة اختصاريا فإن جدول ٣ يعرض
تطور حصيلة الزكاة في اليمن خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٦.
ولعل من أهم ما يجذب الانتباه استمرار نمو حصيلة الزكاة بشكل
إيجابي وبمعدل مضطرد، ولكن معدلات النمو تقل في مجملها عن معدلات
النمو في كل من السودان والسعودية إذ يبلغ متوسط النمو العام ما يزيد قليلا
عن ٢٧% مقارنة بأكثر من ١٢٤% و ٣٦% من كل السودان والسعودية
على الترتيب.

كذلك جدير بالذكر أن معدلات النمو في الحصيلة ارتفعت بشكل ملحوظ
قيل وعند صدور القانون الإلزامي للزكاة حيث ارتفعت معدلات النمو في
عامي ١٩٩٥، ١٩٩٦ ما يقرب من ٤٩% و ٤٢% على الترتيب، ولعل هذا
أكبر دليل على فعالية دور الدولة في تحصيل الزكاة

جدول (٣)

تطور حصيلة الزكاة في جمهورية اليمن خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٦

القيمة بالريال اليمني

(١) مصطفى دسوقي كسبة، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة في الدولة
الإسلامية، مرجع سابق ص ١٨ اقتباسا من عثمان حسين عبدالله،
الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء المنصورة ١٩٨٩،
ص ٢٠٤، ص ٢١٥.

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

السنة	حصيلة الزكاة	معدل التغير *%	ملاحظات
١٩٩٠	٣٦٢٢٩٩٨٣٩	—	
١٩٩١	٤٨٩٦٤٨٣٨٦	%٣٥.٢	
١٩٩٢	٥٠٦٣٤٤٥٥٥	%٣.٤	
١٩٩٣	٥٩٤٩٨٨٢٥٨	%١٧.٥	
١٩٩٤	٦٩١٣٥٩٨٧٥	% ١٦.٢	
١٩٩٥	١٠٢٦٨١٢٤٣٩.٣٥	%٤٨.٥	
١٩٩٦	١٤٥٨٨٦٧٧٠٨.٧٣	%٤٢.١	
متوسط التغير %		%٢٧.٢	

المصدر : تم تركيب هذا الجدول بناء على لإحصاءات الواردة يبحث الأستاذ / محمد يحيى الظرفي مدير عام الشؤون الفنية والقانونية بديوان عام مصلحة الواجبات المالية بعنوان: دراسة تعريفية للتجربة اليمنية في تحصيل الواجبات الزكوية.

كذلك يعرض جدول ٤ تطور حصيلة الزكاة في دولة الكويت خلال الفترة من (١٩٨٣ / ٨٢ - ١٩٩٦). ويتضح من تطور معدلات نمو الحصيلة وجود وجه شبه كبير بين اتجاهات معدلات النمو في كل من اليمن والكويت. فمن ناحية نجد أن المتوسط العام لمعدلات النمو منخفض مقارنة بالسودان والسعودية إذ لا يزيد هذا المتوسط عن ٢٢% إلا قليلا.

جدول (٤)

تطور حصيلة الزكاة في دولة الكويت من خلال بيت الزكاة الكويتي
خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٦ القيمة بالدينار الكويتي

(*) تم حساب معدلات التغير بمعرفة الباحث

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثامن

السنة	إجمالي حصيد لزكاة	معدل لتغير %*	ملاحظات
١٩٨٣/٨٢	٩٦٧٠٣٨		
١٩٨٤/٨٣	١٩٢٩٩٣٠	%٩٩.٦	
١٩٨٥	١٣٨٣٥٥٢	(٢٨.٣)	
١٩٨٦	١٥١١١٤٦	%٩.٢	
١٩٨٧	١٩٠٩٨٨٩	%٢٦.٤	
١٩٨٨	١٧٧٤٥٣٦	(%٧.١)	
١٩٨٩	٢١٢٧٩٠٢	%١٩.٩	
١٩٩١/٩٠	٣٢٤٣٠٧٦	%٥٢.٤**	
١٩٩٢	٢٣٨٩٧٠٨	%٤٧.٤	
١٩٩٣	٢٠٥٣٤٨١	(%١٤.١)	
١٩٩٤	٢٢٤٢٩٧٥	%٩.٢	
١٩٩٥	٢٤٣٨٤٢٤	%٨.٧	
١٩٩٦	٤٠٥٥٥٥٠	%٦٦.٣	
متوسط التغير		%٢٢.٣	

المصدر: تم تركيب هذا الجدول بناءً على البيانات الواردة بورقة الأستاذ أحمد عطية الباطني مدير إدارة التطوير الإداري والتدريب بيت الزكاة بدولة الكويت بعنوان: الزكاة في دولة الكويت مقدمة إلى دورة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة بببيروت / لبنان في الفترة من ٢٧-٣٠/١٠/١٩٩٧.

كذلك يلاحظ ارتفاع معدلات نمو الحصيد قبيل إعداد مشروع الزكاة بقانون حيث ارتفع معدل نمو الحصيد بشكل ملحوظ لتصل إلى أكثر من ٦٦% عام ١٩٩٦م مما يعكس جدية بيت مال الزكاة الكويتي في تحصيل الزكاة تمهيداً لإلزام الأفراد بدفع الزكاة بعد صدور القانون المرتقب.

(*) تم حساب معدلات التغير بمعرفة الباحث

(**) هذا التغير عن سنتين ١٩٩٠، ١٩٩١ ومعنى ذلك أن متوسط التغير هو ٢٦.٢ % لكل

محددات دور الدولة في جباية الزكاة وأثرها علي كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمي عبد العزيز

أما جدول ٥ فيعرض تطور حصيلة الزكاة من خلال تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر خلال الفترة من ١٩٨٨/٨٧ - ١٩٩٨/٩٧ .
جدول (٥): تطور حصيلة الزكاة في مصر من خلال بنك ناصر الاجتماعي خلال الفترة ١٩٩٨/٨٧ - ١٩٩٨/٩٧

القيمة بمليون جنيه مصري

السنة	حصيلة الزكاة	نسبة التغير %*	ملاحظات
١٩٨٨/٨٧	١٣	—	
١٩٨٩/٨٨	١٦	%٢٣.١	
١٩٩٠/٨٩	٢٢	%٣٧.٥	
١٩٩١/٩٠	٢٧	%٢٢.٧	
١٩٩٢/٩١	٣٤	%٢٥.٩	
١٩٩٣/٩٢	٤١	%٢٠.٦	
١٩٩٤/٩٣	٤٧	%١٤.٦	
١٩٩٥/٩٤	٤٤	(%٦.٤)	
١٩٩٦/٩٥	٥٢	%١٨.٢	
١٩٩٧/٩٦	٦١	%١٧.٣	
١٨٩٨/٩٧	٦٢	%١.٧	
متوسط التغير		%١٧.٥	

المصدر : إحصاءات غير منشورة من واقع سجلات بنك ناصر الاجتماعي.

ولعل من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا الجدول ما يلي :

(١) أن معدلات نمو الحصيلة موجبة دائماً وذلك باستثناء عام

١٩٩٥/٩٤م حيث حققت الحصيلة معدل نمو سالباً.

(٢) أن التناقص في معدلات نمو الحصيلة يمثل اتجاهاً عاماً ، فعلي

(*) حسب نسب التغير بمعرفة الباحث

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد الثامن

مدار عشر سنوات هناك سبع سنوات حققت فيها حصيلة الزكاة معدلات نمو متناقصة حيث هبطت معدلات النمو من ٢٣.١% عام ١٩٨٩/٨٨م إلي أقل من ٢% عن عام ١٩٩٩/٩٧م، بل يمكن القول أنه حتى بالنسبة للسنوات الثلاث : ١٩٩٠/٨٩م، ١٩٩٢/٩١م، ١٩٩٦/٩٥م التي حققت فيها حصيلة الزكاة معدلات نمو متزايدة.. فإن هذه المعدلات كانت متناقصة أيضاً إذ كانت ٣٧.٥%، ٢٥.٩%، ١٨.٢% علي الترتيب.

(٣) أما فيما يتعلق بمتوسط معدلات النمو العام للحصيلة فهو منخفض بشكل ملحوظ سواء بالنسبة لمستوى متوسطات معدلات النمو العام للمجموعة الأولى أو مستوى متوسطات معدلات النمو العام للمجموعة الثانية، إذ لم يتجاوز متوسط معدلات نمو حصيلة الزكاة من خلال بنك ناصر الاجتماعي نسبة ١٨% مقارنة بمتوسطات معدلات النمو في الدول الأربع الأخرى " السودان، والسعودية، واليمن، والكويت " التي بلغت كما سبقت الإشارة :- ١٢٤%، ٣٦%، ٢٨%، ٢٢% علي الترتيب.

وهكذا من خلال استعراض نتائج تحليل هذه الإحصاءات عن تطور حصيلة الزكاة علي مستوى الدول المختارة يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أنه كلما التزمت الدولة بمحددات تحصيل الزكاة كلما كانت أكثر كفاءة في عملية التحصيل. وبالتالي يرتفع حجم الحصيلة عما لو التزمت جزئياً ببعض المحددات أو تركت هذه المهمة للأفراد أو للهيئات الخيرية، وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

هذا ويمكن القول أن انخفاض كفاءة الدولة في تحصيل الزكاة أو ترك هذه المهمة بالكامل لاختيارات الأفراد أو الجمعيات الخيرية من شأنه أن

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

يؤثر سلباً على كفاءة التوزيع وعلى الآثار الاقتصادية المنوطة بهذه الفريضة
العظمى.



خاتمة

نتائج وتوصيات:

فى نهاية هذا البحث يمكن أن يشار إلى أهم النتائج كما يلى:

(١) أن تحصيل الزكاة - كما أنه يمثل حقاً للدولة - يمثل واجباً عليها باعتبارها نائبة عن المستحقين لها قبل الأغنياء.

(٢) أن الدولة - بما لديها من إمكانيات سيادية وفنية علمية ومعلوماتية - أكثر كفاءة من الأفراد أو الهيئات الخيرية فى تحصيل الزكاة. لذلك فمن المتوقع أن تصل حصيلة الزكاة - من خلال نظام الدولة - إلى مستوى أعلى من مستوى حصيلة الزكاة المجمعة عن طريق الأفراد أو الهيئات الخيرية؛ وذلك بافتراض التزام الدولة بالضوابط الشرعية عامة وضوابط تحصيل الزكاة الواردة بهذا البحث بصفة خاصة وذلك بافتراض ثبات العوامل الأخرى.

أما فيما يتعلق بالتوصيات فإن أهم ما يوصى به هذا البحث ما يلى:

(١) ضرورة إصدار قانون بجباية الزكاة فى كل دولة على مستوى الأمة الإسلامية، وذلك فى إطار الضوابط الشرعية عامة والضوابط الواردة فى هذا البحث بصفة خاصة.

(٢) ضرورة وضع عقوبات مالية وبدنية رادعة لكل من يحاول التهرب من - أو الامتناع عن - دفع الزكاة المستحقة عليه سواء بشكل كلى أو بشكل جزئى.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

وأخيراً نسال الله تعالى أن يوفق أولى الأمر فى الدول الإسلامية إلى مافيه خير البلاد والعباد وأن يشرح صدورهم إلى تطبيق شرع الله ومنهجه كاملاً، والله من وراء القصد وهو يهدى إلى سواء السبيل، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

الملحق الإحصائى لتحصيل وتوزيع الزكاة
من خلال بنك ناصر الإجتماعى

بنك ناصر الاجتماعى
قطاع التكافل الاجتماعى
الإدارة العامة للزكاة

تطور مصارف الزكاة

عن الفترة من عام ٩٥/٦/٣٠ الى عام ٩٨/٦/٣٠

السنة	القيمة بالمليون جنية
٩٥/٦/٣٠	٣٧
٩٦/٦/٣٠	٤٢
٩٧/٦/٣٠	٥٠
٩٨/٦/٣٠	٤٩

تطور موارد الزكاة

عن الفترة من عام ١٩٨٨/ ٨٧ – عام ١٩٩٨/ ٩٧

السنة	القيمة بالمليون جنيه
١٩٨٨/٨٧	١٣
١٩٨٩/٨٨	١٦
١٩٩٠/٨٩	٢٢
١٩٩١/٩٠	٢٧
١٩٩٢/٩١	٣٤
١٩٩٣/٩٢	٤١
١٩٩٤/٩٣	٤٧
١٩٩٥/٩٤	٤٤
١٩٩٦/٩٥	٥٢
١٩٩٧/٩٦	٦١
١٩٩٨/٩٧	٦٢

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

بنك ناصر الاجتماعى
قطاع التكافل الاجتماعى
الإدارة العامة للزكاة

تطور اعداد المزكين والمستحقين
من الفترة عام ٩٥/٩٤ — عام ٩٨/٩٧

السنة	عدد المزكين	عدد المستحقين
١٩٩٥/٩٤	١٧٧٤.٥٦	٢٤٦٦.٦
١٩٩٦/٩٥	١٩.١٥٣٧	٢٧٦٤٥٦٢
١٩٩٧/٩٦	١٩٤٥٤٨٢	٣.١٦٣٣٢
١٩٩٨/٩٧	٢٣٥٥٧٨٨	٤٥٧٨٨٤٣

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثامن

بنك ناصر الاجتماعي
قطاع التكافل الاجتماعي
الإدارة العامة للزكاة

بيان بلجان الزكاة بمحافظات الجمهورية

عدد اللجان	المحافظات	مسلسل
١٦١٦	القاهرة الكبرى	١
١٢٣	الجيزة	٢
٦٣	الفيوم	٣
٧٦	بنى سويف	٤
٤٦	المنيا	٥
١٧٢	اسيوط	٦
٦٠	سوهاج	٧
٦٤	قنا	٨
٤٩	اسوان	٩
٢٠٤	القليوبية (بنها)	١٠
٣٨٧	الغربية (طنطا) / الفاتح / المحلة الكبرى	١١
٣٥٠	(	١٢
١٦٠	المنوفية (شبين الكوم)	١٣
٧٤	كفر الشيخ	١٤
١٥١	البحيرة (دمنهور)	١٥
٥٨٠	الاسكندرية	١٦
٦٦	الدقهلية (المنصورة)	١٧

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

	دمياط	
--	-------	--

تابع بيان بلجان الزكاة بمحافظات الجمهورية

عدد اللجان	المحافظات	مستسل
١١١	الشرقية (الزقازيق)	١٨
٥٠	الاسماعيلية	١٩
٤١	بور سعيد	٢٠
١٠	السويس	٢١
١٤	الوداى الجديد	٢٢
٥	شمال سيناء (العريش)	٢٣



المراجع

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الجصاص، أبو بكر أحمد بن على الرازى (الإمام حجة الإسلام)،
أحكام القرآن، (التزام عبد الرحمن محمد بميدان الأزهر المطبعة البهية
المصرية) ١٣٤٧هـ.
- ٣- الرازى، محمد بن عمر بن الحسين بن على التميمى البكرى (الإمام
فخر الدين) التفسير الكبير، مفاتيح الغيب، دار الغد العربى، القاهرة،
١٩٩٢.
- ٤- القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج
الانصارى، (الإمام شمس الدين)، تفسير القرطبى، الجامع لأحكام
القرآن، دار الغد العربى، القاهرة، ١٩٨٩.

ثانياً الحديث :

- ١- الترمذى، أبو عيسى، صحيح سنن الترمذى، تحقيق الألبانى، المكتب
الإسلامى، دمشق، بيروت ١٣٠٨ هـ.
- ٢- الحنبلى، زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب
البغدادى، جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم،
دار العقيدة للتراث، الأسكندرية، بدون.
- ٣- العسقلانى، أحمد بن على بن حجر، (الإمام الحافظ)، فتح البارى
بشرح صحيح البخارى، دار الريان للتراث ط ١، ١٩٨٦ م القاهرة.

ثالثاً: الفقه وعلموه:

١- ابن حيوة، أبو حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد التميمي
المغربى (القاضى)، دعائم الإسلام فى ذكر الحلال والحرم، تحقيق
أصف بن على اصفر فيض، دار المعارف مصر، ١٣٧١ هـ، ١٩٥١ م.

٢- ابن سلام، أبو عبيد القاسم (الإمام الحافظ الحجة)، الأموال، تحقيق
محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، القاهرة، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

٣- الصنعانى، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى، (الإمام)، سبل السلام،
شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الحديث، القاهرة.

٤- الغزالى، أبوحامد محمد بن محمد، (الامام حجة الإسلام)، المستصفى،
المطبعة الأميرية، بولاق مصر المحمية، ١٣٢٢ هـ.

٥- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، (الإمام العلامة)،
المغنى، دار الغد العربى، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

٦- القرضاوى، يوسف (دكتور)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط٦، ١٩٨١ م.

٧- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر،
(الإمام)، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق محمد جميل
غازى، دار المدنى/ جدة، دار البيان العربى، القاهرة.

٨- الميرغينانى، برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل
الرشدانى، الهداية، شرح بداية المبتدى، مطبعة مكتبة مصطفى

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

البابى الحلبى وأولاده بمصر، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م.

رابعاً: كتب الفكر الاقتصادى:

١- دراز حامد عبد المجيد، (دكتور)، عبدى الاقتصادى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩ م.

٢- الشيخ، رياض، (دكتور)، المالية العامة، دارسة فى الاقتصاد العام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ١٩٨٩.

٣- عبد العزيز، شعبان فهمى، رأس المال فى المذهب الاقتصادى للإسلام، مطبوعات اتحاد البنوك الإسلامية، ١٩٨١.

٤- كمال، يوسف، (كاتب إسلامى)، فقه الاقتصاد العام، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ستابرس للطباعة ١٩٩٠.

خامساً: أبحاث الاقتصاد الإسلامى:

١- إبراهيم، هشام، برميل النفط بسعر متدن فى السوق وكلفة متزايدة فى الحقل، مجلة أخبار النفط والصناعة، أبو ظبى العدد ٢٤٧، مارس ١٩٩١.

٢- الباطنى، أحمد عطية، (مدير إدارة التطوير والتدريب بيت مال الزكاة الكويتى)، الزكاة فى دولة الكويت، ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة، بيروت فى الفترة من ٢٧-٣٠ أكتوبر ١٩٩٧.

٣- دائيل، عبد الرشيد حاج، (دكتور)، استثمار رأس المال فى الإسلام، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون/القاهرة.

٤- دنيا، شوقى أحمد، (دكتور)، تأملات فى بعض الجوانب الفقهيّة للزكاة، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة فى جامعة الأزهر مركز صالح

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثامن

عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، الفترة ١٤ - ١٦/١٢/١٩٩٨ -
القاهرة.

٥- شحاتة، حسين حسين، (دكتور)، دراسة عن موجبات التطبيق الالزامي
للزكاة، القاهرة ١٩٩٧.

٦- الظرافي، محمد يحيى، (مدير عام لشؤون الفنية والقانونية بديوان
عام مصلحة تحصيل الواجبات المالية)، داسة تعريفية للتجربة اليمنية
في تحصيل الواجبات الزكوية.

٧- عبد العظيم، حمدي (دكتور)، مفهوم ومقاييس الفقر بين الفكر
الإسلامي والفكر المعاصر، ندوة الفقر والفقراء في نظر الإسلام،
المنعقدة بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد
الإسلامي، القاهرة، ٨ رجب ١٤٢٠هـ / ١٧ أكتوبر ١٩٩٩م، ص
٣١، نقلًا عن : كتاب ماليزيا باختصار الصادر عن قسم الإعلام
الخارجي، وزارة الخارجية، ماليزيا ١٩٩٨.

٨- قباني، مروان، (دكتور) ، تحصيل وتوزيع الزكاة، تجربة لبنان،
ندوة التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة في بيروت خلال الفترة ٢٧
-٣٠/١٠/١٩٩٧.

٩- القوصي، عبد المنعم محمود، (دكتور)،
أ- دراسة مقارنة عن قوانين الزكاة في البلاد الاسلامية، الدورة التدريبية
حول التطبيقات المعاصرة للزكاة المنعقدة ببيروت خلال الفترة من ٢٧
- ٣٠/١٠/١٩٩٧.

محددات دور الدولة فى جباية الزكاة وأثرها على كفاءة الجباية
دكتور/ شعبان فهمى عبد العزيز

ب- تجربة السودان فى تحصيل وتوزيع الزكاة، الدورة التدريبية للتطبيقات

المعاصرة للزكاة فى بيروت خلال الفترة من ٢٧ - ٣٠/١٠/١٩٩٧.

١٠- كسبة، مصطفى دسوقي، دراسة مقارنة لقوانين الزكاة فى الدول

الإسلامية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة المنعقدة فى جامعة الأزهر،

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى خلال فترة ١٤ -

١٦/١٢/١٩٩٨.

١١- هاشم، نادية أحمد، (دكتورة)، مصارف الزكاة، ندوة التطبيق المعاصر

للزكاة المنعقدة فى جامعة الأزهر - مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامى، الفترة ١٤ - ١٦/١٢/٩٨.

سادساً: وثائق رسمية:

١- مجلدات الميزانية العامة بالمملكة العربية السعودية.

٢- معهد التخطيط القومى، تقرير تنمية الموارد البشرية لعام ١٩٩٦ م.

٣- نشرات الأوبك.

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر (*)

مقدمة

لقد خلق الله عز وجل الإنسان ليحيا، وأمدّه بوسائل الحياة العديدة ممثلة في الأرض بما فيها من نبات وحيوان ومعادن {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} (١) ليستمد منها احتياجاته من قوت وسكن وملبس "ولم يخلق الله القوت والمسكن والملبس مصلحا بحيث يستغنى عن صنعة الإنسان فيه" (٢) لذلك حدثت الحاجة إلى قيام الإنسان بنشاط الإنتاج لتهيئة وإعداد الطيبات التي خلقها الله له لإشباع حاجياته، وإذا كانت كل الأفكار الاقتصادية قديمة وحديثة تتفق مع الإسلام في أهمية الإنتاج فإن الاختلاف بينهما يتحدد في أهدافه وضوابطه وأسلوبه، فالإسلام بصفته ديناً ونظاماً حضارياً له رؤيته المستقلة والتميزة لتنظيم السلوك الإنتاجي وظهر ذلك جلياً وفي سبق واضح في الآتي:

- النصوص الدينية - قرآنا وسنة - التي تناولت تنظيم الإنتاج والارتقاء به إلى درجة العبادة.

(*) أستاذ المحاسبة مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

(١) سورة البقرة - الآية ٢٩ .

(٢) الإمام الغزالي "إحياء علوم الدين" نشر مصطفى الحلبي بمصر - ١٩٣٩ ج ٣ ص ٢٢٠ .

- اتباع المسلمين الاوائل لما جاء في هذه النصوص أثمر نجاحا اقتصاديا باهرا ساند الحضارة الإسلامية، ذلك أن الأمة العربية^(١) في زمن الرسول ﷺ انطلقت من نقطة الصفر من حيث الامكانيات حيث لم يكن لديها شئ للاضطلاع بمهامها الجسيمة في مجال الدعوة والدولة، ولكن الواقع أثبت وبالامكانيات البسيطة التي بيديها أنها قادرة على تنفيذ خططها في كافة المجالات.

وإذا كان المسلمون الأوائل قد نجحوا وبالامكانيات البسيطة في بناء حضارتهم بكل جوانبها دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية والتي ارتفعت بهم عاليا وأفادت البشرية جمعاء، فإن ذلك كان بسبب تمسكهم بالدين وهديه، وحينما أعرض مسلمو اليوم عن هذا الهدى واعتمدوا في بناء حياتهم على الأفكار المستوردة البعيدة عن هدى الدين تخلفوا حضاريا واقتصاديا. "لذلك فإن المخرج الوحيد لهم من ربقة هذا التخلف هو العودة إلى هدى الله حتى ينتقي التناقض الواقعين فيه بين ما يؤمنون به وهو الدين الإسلامي وبين ما يحكم سلوكهم وهى الأفكار غير الإسلامية.

ومن واجبات المفكرين المسلمين أن يبرزوا الأفكار الإسلامية في جميع المجالات ويضعوها سهلة أمام المنفذين حتى يمكن الأخذ بها وبذلك يتفق الفكر مع التطبيق.

وفي هذا البحث احاول أن أقدم صورة أجمالية للأفكار الإسلامية التى تحكم السلوك الإنتاجي، أهدافه وضوابطه وأساليبه بشكل يبرز موقف الإسلام

(١) مالك بن نبي -المسلم في عالم الاقتصاد- دار الشروق- ١٩٧٨ ص ٧٢.

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

من هذه الوظيفة الاقتصادية الهامة التي هي وسيلة التنمية المنشودة وأساس لها في الوظائف الاقتصادية الرئيسية من استثمار وتوزيع واستهلاك. وسوف تنتظم خطة البحث في الموضوعات التالية:

المبحث الأول: الواقع الإنتاجي في الدول الإسلامية المعاصرة.

المبحث الثاني: مفهوم الإنتاج وأهميته وأهدافه من منظور إسلامي.

المبحث الثالث: ضوابط الإنتاج في الإسلام.

المبحث الرابع: تنمية عناصر الإنتاج في الإسلام.





المبحث الأول

الواقع الإنتاجي في الدول الإسلامية المعاصرة

مقدمة:

من المعروف أن أهمية البحث تتبع من أهمية المشكلة التي يتناولها بالدراسة، وأن أي مشكلة لها أسباب وتنتج عنها آثار ضارة، وبالتعرف على الأسباب يمكن الاقتراح بعلاج المشكلة وتلافي آثارها، والواقع يؤكد أن الدول الإسلامية تعاني من مشكلات عديدة في الإنتاج، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نحاول التعرف على هذه المشكلات -آثارها وأسبابها - وفي المبحث التالية سوف نحاول اقتراح العلاج لها ممثلاً في المنهج الإسلامي.

أما الآثار فيمكن التعرف عليها من التخلف الإنتاجي لهذه الدول هذا التخلف الذي يمكن الاستدلال عليه ببيان الوضع الإنتاجي بالأرقام والاحصائيات وذلك في الفقرة الأولى من هذا المبحث، ثم نتعرف على الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع في الفقرة الثانية:

أولاً: الوضع الإنتاجي في الدول الإسلامية المعاصرة:

أن الواقع يؤكد أن دول العالم الإسلامي المعاصرة تقع في مؤخرة دول العالم اقتصادياً، وتتشعب اقتصادياتها بالتخلف وتعتمد في إشباع حاجيات أفرادها ليس على الناتج المحلي وإنما على ناتج الدول الأخرى، ويمكن التدليل على صدق هذه المقولة بالأرقام والاحصائيات وفقاً للمعايير المتعارف عليها لقياس مدى تقدم أو تخلف الدول كما يتضح من الآتي:

أ- من حيث موقع دول العالم الإسلامي في التصنيف الاقتصادي لدول
العالم:

جرى العرف الاقتصادي على تصنيف دول العالم من حيث مؤشرات
التقدم بحسب نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، إلى المجموعات
التالية^(١):

المجموعة الأولى: منخفضة الدخل وهي ستون دولة (نصيب الفرد فيها
من الناتج يتراوح بين ٧٦٥، ١٩٩٥ دولار في السنة) منها ٢٦ دولة إسلامية
هي: (موزمبيق- تشاد- سيراليون- بنجلاديش- أوغندا- غينيا بساو-
مالي- اليمن- بنين- زامبيا- باكستان- موريتانيا- أذربيجان- غينيا-
السنغال- الكامبيرون- البانيا- أفغانستان- البوسنة والهرسك- الصومال-
السودان- المالديف- جزر القمر- طاجيكستان- النيجر- بوركينا فاسو).

المجموعة الثانية: متوسطة الدخل وهي ٨٩ دولة منها ٢١ دولة
إسلامية هي (مصر- تركمستان- سورينام- ليبيا- أندونيسيا- المغرب-
سوريا- كازخستان- الاردن- الجزائر- تونس- جيبوتي- لبنان- تركيا،
وهذه دول ذات الدخل المتوسط الأدنى حيث يتراوح نصيب الفرد ما بين
٧٦٦ ، ٣٠٣٥ دولار في السنة) ثم (الجابون- ماليزيا- العراق- فلسطين-
إيران- عمان- السعودية، وهي الدول ذات الدخل المتوسط الأعلى) ويتراوح
نصيب الفرد فيها ما بين ٣٠٣٦ ، ٩٣٨٥ دولار في السنة فأكثر).

(١) تقرير البنك الدولي عن التمييز في العالم ١٩٩٧ - ترجمة ونشر
مؤسسة الأهرام، التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧/١٩٩٨ .

المجموعة الثالثة: وهى الدول ذات الدخل المرتفع وهى ٥١ دولة منها ٥ دول إسلامية هى: (الكويت - الإمارات - البحرين - بروناى - قطر) وبتراوح نصيب الفرد فيها ٩٣٨٦ دولار في السنة فأكثر.

ومن ذلك يتضح أن غالبية الدول الإسلامية تقع في عداد الدول المتخلفة، فعدد الدول الإسلامية ٥٢ دولة منها دول تعتبر فقيرة متخلفة وهى ٤٠ دولة و ١٢ دولة تعتبر غنية في الدخل منها ٥ دول ذات دخل مرتفع، ٧ دول ذات دخل متوسط في حده الأعلى وهذا الارتفاع بسبب عائدات البترول فقط.

ب- من حيث مقاييس الإنتاجية:

أن وضع الدول الإسلامية ضمن مجموعة الدول المتخلفة اقتصاديا كما سبق ذكره يأتي بالدرجة الاولى نتيجة للتخلف الإنتاجي لها، هذا التخلف الذي يمكن التعرف عليه أيضا من بعض المعايير المتعارف عليها لقياس التخلف الإنتاجي وهى:

١ - ضعف الهيكل الإنتاجي:

ويستدل عليه بالتوزيع النسبي للأنشطة الإنتاجية بين القطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة - صناعة - خدمات) حيث جرى العرف الاقتصادي الحاضر على اعطاء الصناعة خاصة التحويلية منها الأهمية النسبية الكبرى في النشاط تليها الخدمات ثم الزراعة، وكلما أختلت هذه الأهمية النسبية كلما أتمم الاقتصاد بالتخلف وبالنظر في الاحصاءات التى توضح ذلك يتبين أن غالبية الدول الإسلامية تعاني من خلل في هيكلها الإنتاجية يتمثل هذا الخلل في تدني نسبة الصناعة إلى باقي الأنشطة وتزايد

نسبة الخدمات غير الإنتاجية وكذا الزراعة. ففي مجموعة الدول الصناعية المتقدمة تتراوح نسبة مساهمة الصناعة (التحويلية) بين ٢٩% إلى ٤٣% من الناتج المحلي الإجمالي^(١).

أما بالنسبة للدول الإسلامية فإن الوضع فيها بالنسبة لهيكل الناتج يتحدد فيما يلي^(٢):

- ١- ٢٤ دولة منها يمثل النشاط الخدمي فيها ما بين ٣٤% ، ٦٥% من الناتج المحلي الأجمالي ويمثل أكبر القطاعات الإنتاجية فيها.
 - ٢- ١٨ دولة منها يعد النشاط الزراعي فيها أهم قطاعات الإنتاج حيث يمثل ما بين ٢٣% ، ٥٦% من الناتج المحلي الأجمالي.
 - ٣- ١٠ دول منها يعد نشاط الصناعة فيها أكبر قطاع ولكن يلاحظ أن فيها حوالي ٨ دول الصناعة الأساسية فيها استخراج البترول بينما لم تمثل الصناعة التحويلية على مستوى جميع دول العالم الإسلامي سوى نسبة تتراوح بين صفر ، ٢٣% .
- وبذلك يتضح أن جميع الدول الإسلامية تقل فيها نسبة الإنتاج الصناعي إلى الناتج المحلي عما يسود في الدول الصناعية المتقدمة رأسمالية واشتراكية.

(١) تقرير البنك الدولي للتنمية عام ١٩٩٧ مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق.

٢ - انخفاض مستوى الناتج المحلي:

يمكن التعرف على ذلك بمقارنة الناتج المحلي الأجمالي في عدد ٣٥ دولة إسلامية التي تتوافر عنها بيانات عام ١٩٩٧ حيث بلغ الناتج ٨١٨ مليار دولار.

وهو يمثل ٧٤% من ناتج دولة واحدة فقط من الدول المتقدمة وهي إنجلترا (١١٠٥ مليار دولار) ويصل مجموعه إلى ١٠% من الناتج في الولايات المتحدة الأمريكية (٦٩٥٢ مليار دولار) ويبلغ ١٦% من ناتج اليابان (٥١٠٨ مليار دولار)، هذا في نفس الوقت الذي تتزايد فيه عوامل الإنتاج في الدول الإسلامية من موارد بشرية ومساحات أراضي، حيث يبلغ سكان الدول الإسلامية حوالي ١.٢٥٠ مليار نسمة وهو يمثل أكثر من عشرة أمثال سكان اليابان وقراءة ٢١ مثل سكان إنجلترا وحوالي ثلاثة أمثال سكان الولايات المتحدة، كما أن المساحة التي يشغلونها تمثل ثلاثة أضعاف مساحة الولايات المتحدة ومرة وخمس من مساحة الاتحاد السوفيتي. ويظهر أثر هذا الانخفاض في نصيب الفرد من الناتج المحلي حسبما بيناه في فقرة سابقة.

ج- بالنسبة لمعيار الاعتماد على الدول الأخرى (الصادرات والواردات):

من الملاحظ أن غالبية الدول الإسلامية تعتمد على الدول الأخرى في إشباع حاجيات أفرادها من المنتجات، والاعتماد على الغير في حد ذاته أمر لا غبار عليه فإن الدولة مثل الإنسان لا تكفي بنفسها، ولكن مكن الخطورة هنا في تزايد الاعتماد على الغير ممثلا في تزايد الواردات عن الصادرات وبما ينتج عنه من مديونية وعجزا في الميزان التجاري، وبالنظر في

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد الثامن

الاحصاءات العالمية^(١) توجد أربع عشرة دولة إسلامية فقط من بين ٥٢ دولة، تزيد فيها الصادرات عن الواردات مع ملاحظة أن الصادرات في أغلبها تتمثل بالدرجة الأولى في البترول وبعض المواد الأولية، أما في باقي الدول الإسلامية وعددها حوالي ٣٨ دولة فإن نسبة الواردات فيها إلى الصادرات تتراوح بين ١٧٩% و ٧٠٠% .

هذا مع مراعاة أن نسبة الصادرات من المواد الأولية تتراوح بين ٣٧% و ١٠٠% من إجمالي الصادرات، ونسبة الصادرات من السلع المصنعة تتراوح بين صفر% ، ٦٣% فهي لثلاثة دول فقط فوق ال ٥٠% ولتسع دول من ٢٠% إلى ٥٠% ولثلاث دول من ٥% إلى ٢٠% ، ولخمس عشر دولة من صفر% إلى ٥% . وعلى الجانب الآخر فإن الواردات من السلع الأولية لا تزيد عن ٥٠% في دولة واحدة وباقي الدول بين ١٥% و ٤٥% .

وبالنسبة للواردات من السلع المصنعة فإن ذلك يظهر مدى اعتماد العالم الإسلامي على الغير في اشباع حاجات أفراد من هذه السلع إذ تتراوح النسبة بين ٥٠% و ٨٥% من جملة الواردات لجميع الدول، ولو أن هذا الاعتماد كان على دول من نفس المجموعة الإسلامية لهان الأمر ولكن يلاحظ بصفة عامة أن اتجاه الدول الإسلامية للتجارة مع بعضها متدني إلى حد كبير حيث لا تزيد صادرات الدول الإسلامية إلى بعضها البعض من

(١) تقرير البنك الإسلامي للتنمية عام ١٤١٨ هـ مرجع سابق.

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٩٠.٥% عام ١٩٩٦ بينما التجارة البينية بين الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم تمثل حوالي ٩١.٥% .

ونتيجة لاعتماد الدول الإسلامية على الدول الأخرى فإن حجم الديون فيها يزيد بمعدل كبير بالنسبة لغالبيتها فباستثناء دول البترول نجد أن أجمالي ديون الدول الإسلامية حوالي ٥٨٩.٨ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٨ وهي تعادل نسبة ٤٠% من أجمالي الناتج المحلي لهذه الدول ويلحق بها خدمة الدين (الفوائد والأقساط المستحقة) باعتبارها مقياسا لعبث المديونين حيث وصلت إلى نسبة ٢٦.٦% من حجم الناتج المحلي الإجمالي وفي بعض الدول تتراوح النسبة بين ٣٤.٥% و ١٢٠.٩% وتبلغ الفوائد الربوية التي تدفع على هذه الديون حوالي ٣٣% من صادراتها.

كما أن لزيادة الاعتماد على الدول الخارجية أثرا آخر في العجز المزمّن في الميزان التجاري لأغلب الدول الإسلامية.

د- تخلف الفن الإنتاجي:

لقد بات من المؤكد ضرورة اعتماد الإنتاج على التكنولوجيا التي تعمل على تحسين وتطوير الإنتاج في أفضل صورة، والتكنولوجيا ببساطة هي استخدام نتائج البحث العلمي في العملية الإنتاجية وهذا يتطلب وجود مؤسسات بحثية وجهات قادرة على استخدام نتائج هذه الأبحاث وتطويرها، ويتسم الإنتاج في الدول المتخلفة عموما والدول الإسلامية تشكل حيزاً كبيراً منها، بتخلف الفن الإنتاجي فيها لعدم امكانية استخدام تكنولوجيا حديثة في عمليات الإنتاج وهذا ناتج من عدم الاهتمام بالبحث العلمي حيث تشير الاحصاءات إلى أن ٩٠% من المجتمع العلمي في الدول المتقدمة، ١٠% في

الدول المتخلفة، كما تشير الاحصاءات إلى أن نسبة ٣٦% من الطلاب في الجامعات العربية يدرسون في مجال العلوم المتصلة بالتكنولوجيا، ٦٤% يدرسون في مجالات العلوم الإنسانية، وفي مجال الانفاق على البحوث العلمية والتنمية التجريبية في الدول العربية تتراوح النسبة بين ٠.١% ، ٠.٥% من الناتج المحلي الإجمالي ويصل نصيب الفرد من الانفاق على هذه البحوث في البلاد العربية من دولار واحد إلى دولارين، بينما يصل في الدول المتقدمة من ٥٠ إلى ١٠٠ دولار وفي أمريكا إلى ١٤٠ دولار^(١). وهكذا نصل في النهاية إلى أن الوضع الإنتاجي في الدول الإسلامية متخلف بصورة كبيرة وأن آثار هذه المشكلة تظهر في المعايير التي ذكرناها من انخفاض في الناتج وضعف الهيكل الإنتاجي.

وهنا ينثور تساؤل: ما هي الأسباب التي أدت إلى هذا الوضع؟ وهذا ما سنحاول بيانه في الفقرة التالية.

ثانيا: أسباب الوضع الإنتاجي في الدول الإسلامية:

أن عملية الإنتاج هي محصلة لتفاعل القوى البشرية في التعامل مع الموارد من خلال الجهد الإنساني الفعال الذي تحكمه مجموعة من القيم

(١) العلم والتكنولوجيا في تنمية الدول العربية -دراسات ووثائق- اليونسكو
العدد ٤١ .

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

لتضبط حركته وتنظمها، وبالتالي فإنه يلزم لممارسة العملية الإنتاجية أربعة عناصر هي:

- ١- الموارد: وتمثل ما خلقه الله عز وجل للإنسان على وجه الأرض.
- ٢- القدرة البشرية: وتمثل في الامكانيات العقلية والبدنية التي أودعها الله للإنسان.
- ٣- الجهد البشري: ويتمثل في تعامل القدرة البشرية مع الموارد.
- ٤- القيم: وتمثل في مجموعة الضوابط التي تنظم القدرة البشرية في تعاملها مع الموارد.

والعناصر الثلاثة الأخيرة يجمعها عنصر العمل والذي يعتبر العنصر الأهم في العملية الإنتاجية ويدل على ذلك نموذجين ماثلين أمام البشرية جمعا من التاريخ القديم والحديث، أما النموذج من التاريخ القديم فهو ما سبق ذكره في حال العرب في بدء ظهور الإسلام حيث بدأوا من نقطة الصفر من حيث الامكانيات وبنوا حضارة مازالت آثارها الدينية والفكرية والاقتصادية والسياسية ملء السمع والبصر، أما النموذج من التاريخ الحديث^(١) فيتمثل في دولة مثل ألمانيا حيث استطاعت بعد الحرب العالمية الثانية وخروجها منها محطمة أن تعيد بناءها من نقطة الصفر أى بلا اماكن يعد بالنسبة لما انجز فعلا وأصبحت في تعداد الدول المتقدمة وسبب ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى الإرادة الحضارية التي وجهت الإنسان فيها إلى أن ينجز شيئاً كبيراً من لا إمكانيات، وإذا نظرنا إلى الدول الإسلامية المعاصرة ومدى توافر هذه العناصر فيها فسوف نجد الآتي:

(١) مالك بن نبي - مرجع سابق ص ٧٣ .

- بالنسبة للموارد فلقد أمد الله سبحانه وتعالى البشرية جمعاء بأسباب الحياة وخص العالم الإسلامي منها بجزء كبير ممثلاً في المساحات الشاسعة من الأراضي بما عليها من نبات وحيوان وبما فيها من معادن وثروات.
- بالنسبة للقدرة البشرية فالحمد لله عز وجل يخاطبنا كمسلمين في كتابه العزيز بأنه سخر لنا ما في السموات والأرض حيث يقول عز وجل {لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً} ^(١) ويقول سبحانه وتعالى {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} ^(٢) ومعنى التسخير في هذه الآيات هو تذليلها بمعنى جعلها في متناول قدرة الإنسان ونطاق يده وعقله.
- بالنسبة لبذل الجهد البشري للأفادة من الموارد التي سخرها الله للإنسان فإن النصوص الدينية كثيرة في أمر المسلم وحثه على العمل المنتج (وسياتى ذكره بعد).
- بالنسبة للقيم التي تضبط حركة الجهد البشري في تعامله مع الموارد بالإنتاج فإن الإسلام شرع منها الكثير بل أن القيم الأخلاقية تعتبر الشعبة الثالثة من شعب الإسلام بعد العقيدة والشريعة (وسياتى ذكره بعد).
- ومن هذا العرض يتضح أن المسلمين يملكون عناصر الإنتاج من ربهم ودينهم سواء الموارد والقدرة أو الأمر بالعمل وبذل الجهد أو القيم الضابطة

(١) سورة لقمان الآية ٢٠ .

(٢) سورة الجاثية الآية - ١٣ .

للعمل، إذا فلماذا وصل بهم الحال في الوقت الحاضر إلى هذا التخلف الإنتاجي؟!

كشأن الله عز وجل في احاطته بكل شيء، وكشأن القرآن الكريم في عدم التفريط في أي شيء فإن الله سبحانه وتعالى وفي قرآنه الكريم يعطينا الإجابة على هذا التساؤل ويحدد أسباب ذلك التخلف في كلمة واحدة وهي "الاعراض" حيث يقول عز من قائل لآدم وذريته من بعده {قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} (١).

كما يقول في آية أخرى {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (٢).

كما يقول سبحانه وتعالى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} (٣) ويلاحظ هنا أن الله سبحانه ضرب المثل بأهل قرية كفروا بأنعم الله التي خلقها لهم من الموارد الاقتصادية المختلفة، ومعنى الكفر هو الإنكار والجحود وعدم الاعتراف بهذه الموارد والتعامل معها بالاستثمار، وهذا هو حال الأمة الإسلامية اليوم فهي لديها الموارد التي خلقها الله بوفرة ولكنها لم

(١) سورة طه الآيات ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٩٦ .

(٣) سورة النحل : الآية ١١٢ .

تتعامل معها ولذا كانت النتيجة كما قرر سبحانه "الخوف والجوع". وتتأكد العلاقة بين معصية الله ورسوله وبين الفشل في قوله تعالى {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (١).

ويتضح من هذه الآيات أن سبب التخلّف الذي يعيش فيه مسلمو اليوم وأثر هذا التخلّف في المعيشة الضنك (٢) والخوف والجوع والتخلّف والفشل، هو الاعراض عن هدى الله ومنهجه، وبالتالي فالمخرج الوحيد لهم من ذلك هو اتباع هدى الله والمنهج الإسلامي في جميع شؤونهم، وفي المباحث التالية نبين معالم هذا المنهج في مجال الإنتاج.



(١) سورة الأنفال - الآية ٤٦ .

(٢) المعيشة الضنك قد تكون مع زيادة الموارد أيضا ولكن تنزع البركة وتقل الاستفادة منها كنتيجة للاعراض عن ذكر الله.

المبحث الثاني

مفهوم الإنتاج وضرورته وأهدافه

من منظور إسلامي

مقدمة:

لقد حددنا في المبحث السابق واقع العالم الإسلامي اليوم واتضح أنه واقع متخلف إنتاجاً ثم بينا السبب الرئيسي لهذا الواقع وهو الاعراض عن منهج الله وهديه، وبذلك نكون وصلنا في البحث إلى منتصف الطريق وهو تشخيص الداء ونبدأ من هذا المبحث في تحديد العلاج وذلك بمدخل عام لبيان مفهوم الإنتاج وأهميته وأهدافه والمسئولية عنه من منظور إسلامي وذلك في النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الإنتاج:

يعرف الاقتصاديون المعاصرون الإنتاج بمفهوم شامل بأنه "خلق المنفعة أو زيادتها" والتعريف بهذه الصياغة غير مقبول إسلامياً ولا يتفق مع حقيقة العملية الإنتاجية، ذلك أن للخلق في اللغة معنيان^(١) .. أحدهما ابتداع الشئ على مثال لم يسبق إليه أو الانشاء، وثانيهما: تقدير الأمور، ولفظ الخلق الوارد في التعريف الاقتصادي للإنتاج ينصرف إلى إيجاد المنفعة وإنشاؤها من عدم، وهو لا يتفق مع الفكر الإسلامي الذي يطلق الخلق بهذا المعنى كصفة لله عز وجل دون غيره، فهو سبحانه الذي خلق الإنسان وما

(١) ابن منظور: لسان العرب - دار المعارف ج ١٤ ص ١٢٤٤ .

يعمل {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} ^(١) وخلق له الموارد {هُوَ الَّذِي
خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ^(٢).

وخلق المنافع من هذه الموارد {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ
وَمَنَافِعُ} ^(٣) {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} ^(٤).

وإذا فالجهد الإنساني في العملية الإنتاجية لا ينصرف إلى خلق المنفعة
أو زيادتها بل ينصب على اكتشاف المنافع التي خلقها الله في الموارد
وتهيئتها بصورة تمكن من الانتفاع بها، وعلى ذلك يمكن تعريف الإنتاج من
منظور إسلامي بأنه "بذل الإنسان جهده في الموارد لأكتشاف وتهيئة المنافع
الموجودة بها".

ثانيا: أهمية وضرة الإنتاج في الإسلام:

مما لاشك فيه أن الإنتاج ضروري وهام لقيام حياة الإنسان كما صوره
الإمام الغزالي في أن الله عز وجل خلق الموارد للإنسان في صورة يلزم
معها صنعة الإنسان فيها حتى تصبح صالحة لأشباع حاجاته ويتساوى في
القول بذلك الفكر الوضعي مع الفكر الإسلامي، ولكن ما يميز الفكر
الإسلامي في هذا المجال هو الارتقاء بالأنتاج وأهميته إلى درجة الوجوب
الشرعي، بما له من الزام ومسئولية أمام الله عز وجل، يدل على ذلك ما
يلي:

(١) سورة الصافات - الآية ٩٦ .

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٩ .

(٣) سورة النحل - الآية ٥ .

(٤) سورة الحديد - الآية ٢٥ .

أ- أمر الله عباده بأعمار الأرض في قوله تعالى {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} ^(١) ويقول المفسرون في معنى ذلك أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والابنية ^(٢).

ولن يكون ذلك إلا بالنشاط الإنتاجي الذي يأمر الله به لأن "استعمركم فيها" أى طلب منكم عمارتها والطلب المطلق من الله عز وجل لدى الأصوليين على الوجوب.

ب- ومن الهدى النبوى الشريف ما ورد عن رسول الله ﷺ في قوله "العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال" ^(٣) وطلب الحلال في المجال الاقتصادي يشمل كل عمل يقوم به الإنسان لاشباع حاجياته من نشاط زراعي وصناعي وخدمي ويرتقي به الإسلام إلى درجة العبادة، بل أنه يمثل ٩٠% من العبادة لأنه بالعمل المنتج يستعين الإنسان على أداء باقي العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج ... والتي تمثل ١٠% من العبادة.

بل أن الرسول ﷺ في الحث على العمل والإنتاج ينفر من البطالة حتى ولو كان لدى الإنسان ما يكفيه فيقول صلى الله عليه وسلم "أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفي الفارغ" ^(٤) أى الذي لا يعمل لأن دخله يكفيه.

(١) سورة هود - الآية ٦١ .

(٢) الخصاص - أحكام القرآن - دار الكتاب العربي ج ٣ ص ١٦٥ .

(٣) عبد الوهاب الوصابي "البركة في فضل السعى والحركة" مكتبة الخانجي - القاهرة ١٣٥٤ هـ ص ٢٩ .

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.

ج- من المعروف أن لكل إنسان حقا في أن يشبع حاجياته لكي يعيش ولكن في مقابل هذا الحق فإن عليه واجبا في أن يعمل لكي ينتج ما يحتاجه، ويصور أحد المفكرين المسلمين^(١) الحق في هذا المجال بأنه الاستهلاك والواجب بأنه الإنتاج ويخلص من سرد قصة الرسول ﷺ مع السائل الذي أتاه يسأله يوما لقمة عيش فأشار عليه الرسول بأن يحتطب (ينتج) ليأكل من عمل يده وبذلك قدم الواجب وهو الإنتاج على الحق وهو الاستهلاك.

ونخلص من كل هذه الأدلة إلى أن الإنتاج في الإسلام يرتقي إلى درجة العبادة الخالصة لله وتصل أهميته إلى درجة الوجوب الشرعي، وبما أن الواجب مسئولية فإنه يثار تساؤل هنا حول على من تقع مسئولية الإنتاج في الإسلام وذلك ما سنوضحه في الفقرة التالية:

ثالثا: مسئولية الإنتاج في الإسلام:

أن العمل في نظام الإنتاج لابد أن يمارس على أنه مسئولية ذلك ذلك أنه إذا عدمت المسئولية فسد النظام، والقيام بأية مسئولية لابد أن يسبقها اقرار سلطة للمسئول بمعنى قدرته على تحمل المسئولية، ذلك أن المسئولية بدون سلطة تحميل فوق الطاقة وعجز عن أداء المسئولية، وقد سبق القول أن عملية الإنتاج تتطلب مجموعة من العناصر هي الموارد والقدرة وبذل الجهد والقيم، والموارد والقدرة في هذا المجال تمثلان السلطة وبذل الجهد والالتزام بالقيم يمثلان المسئولية، إذا فمن يملك القدرة والموارد يكون هو المسئول عن

(١) مالك بن نبي - مرجع سابق ص ١٠٦ - ١٠٧ .

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

الإنتاج، ولو نظرنا في النظم الاقتصادية المعاصرة وطبقا لفلسفتها الأساسية نجد في النظام الرأسمالي تتركز الموارد في يد الأفراد وبالتالي فالإنتاج مسئوليتهم طبقا لفلسفة النظام، وفي النظام الاشتراكي تتركز الموارد في يد الدولة وبالتالي فالإنتاج مسئولية الدولة، أما في النظام الإسلامي والذي يقر الملكية الخاصة والعامة فأنا نجد أن مسئولية الإنتاج تقع على كل من الإنسان الفرد والدولة وتتوزع هذه المسئولية طبقا للتحليل التالي^(١):

أ- **مسئولية الدولة**: أن دور الدولة في عملية الإنتاج أمر استراتيجي وهام لما تملكه من امكانيات كبيرة وقدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي القومي ومسئولية الدولة تتحدد هنا اجمالاً في الآتي:

١ - القيام بتوفير القواعد الأساسية من المرافق العامة اللازمة لعملية الإنتاج وذلك واجب أساسي ركز عليه المفكرون المسلمون مثل ما جاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب إلى عامله على مصر الأشر النخعي "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً"^(٢).

(١) بحثنا أولويات الاستثمار في الإسلام - المؤتمر الحادي عشر للاحصاء والعلوم الاجتماعية - القاهرة مارس ١٩٨٦ .

(٢) نهج البلاغة - جمع الشريف الرضي - دار الشعب بدون تاريخ ص ٣٤ - ومثل هذا القول لدى كل من: الماوردي - الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر - ١٩٧٣ ص ١٢٧ أبو يوسف - الخراج - المطبعة السلفية - ١٣٩٦ ص ١١٩ .

٢- ضرورة تدخل الدولة لمراقبة الإنتاج وللتأكد من أنه يوجه طبقا للقيم الإسلامية سواء من حيث اختيار مجالات الإنتاج أو أتباع الاساليب المشروعة والبعد عن الممارسات الحرام، ويدل على ذلك "نظام الحسبة" الذي كان أحد اركان الدولة الإسلامية ويقوم بوظيفة مراقبة الدولة للنشاط الاقتصادي في عمومها^(١).

٣- ممارسة الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية، وأن كان بعض المفكرين المسلمين مثل ابن خلدون وابن الأزرقي وأبو جعفر الدمشقي^(٢) يرون أن اشتغال الدولة بالتجارة مضربا بالعمران مؤذن بخراب البلاد، إلا أن ذلك لا يمنع من القول أن الملكية العامة يجب أن تؤدي دورها ومسئوليتها في العملية الإنتاجية، على أن لا تكون هي المنتجة الوحيدة بل يشترك معها الأفراد في تحمل هذه المسؤولية، فالنظام الإسلامي والذي يقر الملكية الفردية والعامة يتسع لممارسة دور كل منها في الإنتاج^(٣).

ب- مسؤولية الأفراد عن الإنتاج: أن مسؤولية الأفراد الذين يسر الله لهم سبل امتلاك الموارد والقدرة البشرية (المال والعمل) عن الإنتاج مسؤولية دينية لما سبق قوله من أن الواجب على المسلمين إعمار الأرض ومن أن

-
- (١) محمد المبارك -الدولة والحسبة عند ابن تيمية- دار الفكر ١٩٦٧ .
(٢) رأى ابن خلدون في مؤلفه "مقدمة ابن خلدون" دار احياء التراث العربي ص ٢٨١، -رأى ابن الأزرقي- في مؤلفه "بدائع السلك في طبائع الملك" -وزارة الاعلام بالعراق- ج ١ ص ٢٠٨ -رأى أبو جعفر الدمشقي- الاشارة إلى محاسن التجارة مكتبة الكليات الأزهرية- ٩٧٧ ، ص ٦١ .
(٣) د. يوسف ابراهيم -المنهج الإسلامي في التنمية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠١هـ ص ٣٧٥ - ٣٧٧ .

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

العمل المنتج في طلب الحلال يعتبر عباده لله عز وجل ولأن المال في يد الأفراد أمانة لأن الله هو المالك الحقيقي له ومن واجب الأمين أو المستخلف أن يعمل وفق إرادة المالك الأصلي والمالك الأصلي أمرنا باعمار الأرض، وإذا كان الفلاسفة يقولون أنه يلزم أن تقتزن المسؤولية بالمحاسبة على أداؤها فهذا هو الرسول ﷺ يؤكد أن الإنسان يسأل عما منحه الله من موارد وقدرة بشرية في قوله الجامع "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه؟ وعن عمله ماذا عمل فيه؟" (١) أي انه يسأل عن الطاقات التي اتاحت له مادية (ماله) وبشرية (بدنية العمر والشباب، وذهنية العلم). ومن الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا تكون في الآخرة فقط وإنما في الدنيا أيضاً من خلال واجبات ولى الأمر في إجبار من يملكون القدرة على الإنتاج في حالة الاحتياج إليه، ويصور ابن تيمية ذلك في قوله "والمقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها الإنسان صارت فرض عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل" (٢) وذلك مشروط لديه بتقاعس المنتجين وعدم كفاية المعروض من السلعة أو الخدمة سواء من الإنتاج المحلي أو الواردات.

(١) الترغيب والترهيب - ج ٢ ص ٥٥١ .

(٢) ابن تيمية - الحسبة في الإسلام - دار عمر بن الخطاب ص ١٤ .

وهكذا نرى ان الإسلام نظم الإنتاج كمسئولية حدد اطرافها ودور كل منهم بصورة تمكن من تحقيق أهداف الإنتاج التي توضحها في النقطة التالية:

رابعاً: أهداف الإنتاج:

تحدد اهداف الإنتاج في العرف الاقتصادي في اهداف وصفية وأهداف عملية وكل منها ينقسم إلى أهداف عامة وأهداف خاصة، وبدون الدخول في تفاصيل هذه الأهداف فإننا سنحاول ان نوضح النظرة الإسلامية لها كاهداف وصفية وعملية عامة فقط والتي تتحدد في الآتي:

أهداف أولية: وتتمثل في تحقيق المنفعة وإشباع الحاجيات.

أهداف عليا: قيام حياة الإنسان وعبادة الله عز وجل.

وليس هذا فقط ما يميز نظرة الإسلام إلى أهداف الإنتاج بل أنه يختلف عن الأفكار الأخرى في وضع الضوابط الكفيلة بتحقيق الأهداف الأولية التي يقول بها.

وسوف نناقش فيما يلي مزايا النظرة الإسلامية في أهداف الإنتاج.

(أ) من حيث اعتبار عبادة الله هدفاً للإنتاج فإن ذلك يظهر في الآتي:

١- أن الإنتاج في حد ذاته يدخل ضمن نسبة ال ٩٠% من العبادة طبقاً للحديث السابق ذكره.

٢- أن الله عز وجل يقول: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**^(١) وبالتالي يجب أن يكون ما يهدف إليه الإنسان في

(١) سورة الذاريات - الآية ٥٦ .

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

جميع أنشطته ومنها النشاط الاقتصادي هو عبادة الله عز وجل، حيث أنه بدون الإنتاج لا يمكن للإنسان أن يشبع حاجياته ويحفظ حياته ليتمكن من أداء العبادات المقررة عليه.

٣- أن الإنتاج يمكن المسلمين من نشر الدعوة والدفاع عن المجتمع الإسلامي من غزو الآخرين فيمكنهم من تحقيق الاستقلال بكل أبعاده.

ويأتي أثر اعتبار أن الهدف الأسمى من الإنتاج هو عبادة الله في ترشيد الإنتاج واستخدام الموارد حتى تتحقق العبادة، وفي البعد عن إنتاج الخبائث وسوء استخدام الموارد لأن هذه معاص والله لا يعبد بمعصية. (ب) من حيث الضوابط التي تحكم الأهداف الأولية للإنتاج نجد الآتي:

١- بالنسبة لهدف تحقيق المنفعة أو القيمة وتضبط بضابط إسلامي عام وهو أن تكون المنفعة معتبرة شرعا وبالتالي تكون منفعة حقيقية وليست مزعومة ومن شأن هذا الضابط أن يمنع إنتاج سلع وخدمات يزعم البعض أن بها منافع مثل الخمر ودور الملاهي.

٢- بالنسبة لهدف إشباع الحاجيات الإنسانية، فمن المعروف أن الحاجات هي مجموعة غرائز وميول وشهوات وانه في غيبة الضوابط المحكمة من عقل ودين وقيم فإن الشهوات تفسد على الإنسان حياته لأنها مبنية على الحيوانية والنهم والجشع ويرجع أحد الكتاب الأمريكيين أن هذه الشهوات هي أحد أسباب ثلاثة للمأزق في الاقتصاديات المعاصرة حيث يقول: "الشهوات البرجوازية تعزز الميل إلى التملك وتخلق طلبا نهما على السلع والخدمات لا يمكن اشباعه بالموارد المتاحة لا في الدول المتقدمة

ولا في الدول النامية^(١) ويحدد أن العلاج لذلك يكون بالحد من هذه الشهوات بمساعدة القيم الأخلاقية، ولقد احتوى الإسلام على مجموعة من هو القيم الأخلاقية الضابطة تتمثل فيما يلي:

- ضبط الغرائز والشهوات بالقناعة والزهد والرضا.
- ترشيد الاستهلاك بلا اسراف أو تبذير ولا تقتير.
- تحريم الاستخدام الترفي للموارد والاستهلاك التفاخري.
- تحقيق العدالة في اشباع الحاجات لجميع أفراد المجتمع بدءاً من حد الكفاية دون السماح بحدوث فجوات كبيرة في الاشباع بين أفراد المجتمع.

ويجمع ذلك كله آية كريمة حددت ضوابط التصرف في الموارد التي خلقها الله للإنسان والتي يجمعها لفظ المال، وجاءت هذه الضوابط في أربعة معايير يلزم على المسلم مراعاتها في كل تصرف اقتصادي حتى يأتي تصرفه متفقاً مع الشريعة ويؤدي المقصود منه في إسعاد الإنسان في حياته وأخراه، فيقول سبحانه وتعالى {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ} (٢).

(١) دانييل بيل "التناقضات الثقافية للرأسمالية" نقلا عن د. محمد عمر شبرا "نحو نظام نقدي عادل" المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨١ ص ٣٥.

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

ففي هذه الآية أربعة معايير هي:

١- مراعاة الآخرة وذلك بأن يكون التصرف فيه طاعة لله ولا توجد فيه معصية له سبحانه حتى ينال العبد الثواب ويتجنب العقاب من الله في الآخرة، ومن شأن الالتزام المعيار ضبط تصرفات الإنسان بالاتجاه نحو الخير والبعد عن الشر وبذلك يتوفر ضابط أخلاقي هام تفقده البشرية كثيراً في عالم اليوم.

٢- {وَلَا تَسْ نَصِيْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا} أى الحصول على أفضل إشباع ممكن، وهو المعيار الوحيد الذى وقفت عنده البشرية في ظل نظام السوق الذى يسود العالم الآن.

٣- {وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ}، ويحدد هذا المعيار المسؤولية الاجتماعية نحو المحررين والطبقات المهتمة في المجتمع والتي تحاول الرأسمالية الآن العمل على تحقيقه بعدما أدت إلى تفاقم مشكلة الفقر والفقراء ف يالعالم، ولو أن الرأسمالية تعالج ذلك بآليات ثبت فشلها كما يظهر في فشل دولة الرفاهية التى تمثل تحولاً عن الأسس العامة للرأسمالية مما جعل الفكر الاقتصادي نتيجة نحو اقتصادية المنح والاقتصاد الإنسانى واقتصاديات المجتمع.

٤- {وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ}، وهذا ما يعم البشرية الآن نتيجة عدم مراعاة هذا المعيار فلقد تفاقمّت مشكلة الفساد المادى ممثلاً في تلوث البيئة، والفساد الأخلاقي المتمثل في الفساد الاقتصادي الذى انتشر إلى حد واسع في جميع الدول الآن.

وبالتالى ماكان أغنى البشرية عامة والمسلمين خاصة عن التخطيط لو أنهم اتبعوا الهدى الإسلامى مما لم يكن يسمح بظهور المشكلات المادية التى تعاني منها اقتصاديات العالم اليوم وهى غياب البعد الأخلاقى وما يسببه في تبديد الموارد وضياع الحقوق، ومشكلات الفساد الاقتصادى وتلوث البيئة والفقر والفقراء.

وفي المبحث التالى نحاول إعمال هذه المعايير بفقهها ضوابط للإنتاج.



المبحث الثالث

ضوابط الإنتاج في الإسلام

مقدمة:

تعتبر عملية الإنتاج أحد جوانب السلوك الاقتصادي الإنساني، ومن المعروف ان سلوك الإنسان بصفة عامة يأتي محصلة لتفاعل نوعين من القوى هما^(١):

- الدوافع وتمثل أساس الحركة لسلوك الإنسان.

- القيم وتمثل الضوابط على حركة الدوافع.

ولقد جاء الإسلام بتنظيم كامل لهذه القوى بشكل يرشد السلوك الإنساني في مجموعه، فأقر الدوافع النابعة من فطرة الإنسان، لأن الإسلام لا يتصادم مع الفطرة، وضبطها بالقيم بحيث لا يسمح لها بالانطلاق العشوائي كما تتمثل في الجشع الاقتصادي، كما انه لا يسمح بتحويل القيم إلى قوى ضاغطة على الدوافع فتحسبها فهي ضوابط ترشيدية وليست تحجيرية وفي هذا المبحث سوف نحاول أن نحدد مجموعة القيم الإسلامية التي تضبط السلوك الإنتاجي وذلك في النقاط التالية:

أولاً: الضوابط الدينية أو الأصولية.

ثانياً: الضوابط الاقتصادية.

أولاً: الضوابط الدينية أو الأصولية:

(١) د. عبد الله عابد "النظام الاقتصادي الأمثل" - القاهرة ١٤٠٥ -
١٩٨٥ ج ٤ ص ٥.

ونقصد بها مجموعة الضوابط المستمدة من القواعد الأصولية في الدين الإسلامي وتمثل عوامل حاكمة لكل جوانب السلوك البشري ومنه السلوك الإنتاجي - وهى المشروعات، ومراعاة حق الله، وتحقيق المصالح، ودفع الضرر، والتعاون، وفيما يلي الإشارة لكل منها:

أ- المشروعات:

ويعنى بها الالتزام بالأحكام الشرعية والتي تدور بين الحلال والحرام من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، فيجب على المسلم في كل سلوكه أن يلتزم بالابتعاد عن الحرام وتجنب المكروه وضرورة أداء الواجب والميل إلى أداء المندوب والمباح وبتطبيق ذلك على السلوك الإنتاجي نجد الآتي:

١- من حيث نوع الإنتاج يجب الالتزام بإنتاج السلع والخدمات التي تساعد على حفظ حياة الإنسان بعناصرها الخمس "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" وتجنب التعامل في السلع والخدمات المحرمة أو المكروهة مثل الخمر والخنزير وأدوات الملاهي ودور الدعارة.

٢- من حيث أسلوب ممارسة الإنتاج يجب الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالتمويل واشكال المشروعات وإحسان الإنتاج واتقانه، كما يجب تجنب الممارسات الضارة والمحرمة شرعا مثل التمويل بالربا والاحتكار والغش في المنتجات والاسراف في استخدام الموارد والاضرار بالطبقيات الحرة "تلوث البيئة" والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة^(١).

(١) رسالتنا للدكتوراه "الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي- تجارة الأزهر ١٩٨٢ ص ١٤٦ وما بعدها.

ب- مراعاة حق الله:

يقرر الاقتصاديون أن أفعال العباد التي تتعلق بها الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما هو حق خالص لله تعالى وهي العبادات المحضة كالصلاة والصيام.. وما هو حق خاص للعبد أو الإنسان مثل حق اقتضاء الدين فالشرع اثبت هذا الحق لصاحبه وجعل له الخيرة إن شاء استوفاه وأن شاء اسقطه، وهناك أفعال يتعلق بها حق لله وحث للإنسان، وإذا نظرنا إلى عملية الإنتاج وفق هذا التصور نجد أنها من الحقوق المشتركة لأن ملكية المال في الإسلام ملكية مزدوجة فهي لله عز وجل ملكية حقيقية وللإنسان ملكية استخلاف وإنابة، مع مراعاة أن حق الله في التصور الإسلامي هو حق المجتمع وبالتالي فيلزم على المنتجين مراعاة صالح المجتمع أداء لحق الله تعالى.

ج- تحقيق المصلحة:

أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم^(١) والتي تلزم للحفاظ على مقومات الحياة الخمسة هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاما تكفل حفظه وصيانتته وبهذين النوعين من الأحكام تحقق مصالح الناس وعلى ذلك فإنه يلزم أن يتوجه الإنتاج إلى حفظ هذه الأشياء وصيانتها بإنشاء دور العبادة ومعاهد العلم لحفظ الدين، ولإنتاج السلع اللازمة من مأكل وملبس ومسكن

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه - مكتبة الدعوة الإسلامية ط ٨ ص ١٩٧ .

لحفظ النفس، ولحفظ العقل إنشاءً دور العلم، والبعد عن الاستثمارات في الخمر والمخدرات، وأما حفظ العرض فيكون بتيسير الزواج بإنشاء المساكن والمشروعات التي تساعد الشباب على بدء حياتهم، وحفظ المال يكون عن طريق توجيهه إلى الاستثمارات التي تحقق أفضل إنتاجية ممكنة والبعد عن ضياعه بكل الصور.

د- دفع الضرر:

إذا كانت القاعدة السابقة تنظم المظهر الإيجابي للسلوك الإنتاجي فإن هذه القاعدة تحدد الجانب السلبي وتطالب بالابتعاد عنه وهو الضرر، وذلك أنه قد تصاحب عملية الإنتاج بعض الأضرار مثل تلوث البيئة، ولقد نظم الأصوليين استخدام هذه القاعدة في الآتي:

- ١- أن الضرر يجب أن يزال شرعا وهو في مجال الاقتصاد مثل حق المشتري في الخيار برد المبيع المعيب.
- ٢- أن الضرر لا يزال بالضرر فلا يلجأ المنتجون إلى غش السلع خوفا من ضرر الخسارة أو اتباع أسلوب الرشوة لتصريف منتجاتهم.
- ٣- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام مثل منع الأفراد من إقامة المصانع التي تسبب تلوثا للبيئة أو أضرار بالآخرين.
- ٤- يرتكب أخف الضررين لأتقاء أشدهما مثل احتياج المجتمع لصناعة معينة كضرورة يترتب عليها تلوث البيئة وأن عدم إقامة هذه الصناعة سيؤدي إلى ضرر بالمجتمع يفوق أضرار التلوث فيرتكب أخف الضررين وهو التلوث أن لم يمكن تلافيه بوسائل أخرى.

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

٥- دفع المضار مقدم على جلب المصالح، ومثله في مجال الإنتاج أنه إذا كانت هناك رغبة في تشجيع السياحة ولكن ذلك يتطلب إنشاء ملاهي للقمار والخمر والبغاء فإنه يلزم أن تمنع إقامته لأنه ينطوي على ضرر بالمجتمع ممثلاً في الكسب الحرام وانتشار الرذيلة ولا عبرة بالمصلحة المزعومة بتشجيع السياحة.

هـ- التعاون:

أن التعاون كقيمة إسلامية أمر إلهي في قوله تعالى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ^(١) وأساس التعاون المطلوب بين المسلمين هو الأخوة الإسلامية في العقيدة والهدف الإسلامي العام برفع كلمة الإسلام. ولقد حذر الله المسلمين من التنازع والتشتت ورتب على ذلك نتيجة خطيرة هي الفشل في قوله تعالى:

{وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ} ^(٢) وأن كانت الظروف قد قسمت العالم الإسلامي سياسياً إلى عديد من الدول فإنه في مجال الاقتصاد يمكن أن يتم عمل مشترك بينها حيث أنه لا توجد دولة في العالم يمكن أن تستقل ذاتياً بإنتاجها بل لابد لها من التعاون مع الآخرين تصديراً واستيراداً، ولقد رأينا من سرد واقع المسلمين في المبحث الأول هبوط معدل التبادل التجاري أو انتقال عوامل الإنتاج بينها ففي الوقت الذي تتجمع فيه بعض الدول التي تربطها علاقات جغرافية -جوار الوطن- مع بعضها في صورة

(١) سورة المائدة - الآية ٢ .

(٢) سورة الانفال - الآية ٤٦ .

تكتلات اقتصادية مثل السوق الأوروبية المشتركة التي بدأت بين ألمانيا وباقي الدول مثل فرنسا وانجلترا وما زالت آثار دمار الحرب العالمية الثانية بينهم لم تخف بعد، ثم ساروا في طريق التكامل الاقتصادي حتى وصلوا الآن إلى أوروبا الموحدة، بينما الدول العربية على الأقل بدأت بفكرة التعاون الاقتصادي منذ عام ١٩٤٦ وأنشئت على التوالي بعدها المؤسسات اللازمة لذلك ولم يحدث شئ في الواقع لاستمرار تطبيق الأفكار أو تفعيل دور المؤسسات التي مازالت اتفاقياتها حبر على ورق رغم أنه يجمع بينها الحوار والأخوة الإسلامية وهي بذلك لا تمتثل لأمر الله تعالى في قوله {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} ^(١) فوجد الدول الإسلامية والتي يجمع بين أكثرها جوار جغرافي وأخوة في العقيدة لاتجتمع في عمل اقتصادي وطاعة لأمر الله في التعاون على البر والتقوى.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية:

أوضحنا في الفقرة السابقة بعض القيم الإسلامية التي تنظم وتضبط السلوك الإنساني للمسلم بصفة عامة، وببنا أثرها في ضبط السلوك الإنتاجي، وفي هذه الفقرة ننتقل إلى تحديد الضوابط الأكثر تخصيصا بالنسبة للسلوك الإنتاجي والتي تتمثل فيما يلي:

أ- التنوع في الإنتاج: لقد سبق أن أوضحنا أن اقتصاديات غالبية الدول الإسلامية تنسم بخلل في هيكلها الإنتاجي يتمثل في التركيز على قطاع واحد وإهمال باقي القطاعات، وإذا كان الفكر الاقتصادي المعاصر يعطي أهمية

(١) سورة آل عمران : الآية ١٠٣ .

كبرى للصناعة ثم الخدمات الإنتاجية ثم الخدمات العامة ثم الزراعة، فإن هذا الترتيب في الأهمية لم يكن كذلك على مر التاريخ ففي مذهب التجاريين كانت التجارة في مقدمة القطاعات وفي مذهب الطبيعيين تنصدر الزراعة عندهم المرتبة الأولى والأهم، وأخيراً ومنذ الثورة الصناعية احتلت الصناعة المرتبة الأولى، وإذا نظرنا إلى الفكر الإسلامي نجد أن مشكلة المفاضلة في القطاعات لم تأخذ هذا الاختلاف الواضح كما يتضح من الآتي:

١- النظر لكل القطاعات على أنها هامة وضرورية من الأصل لقيام حياة الناس ويظهر ذلك في الآيات القرآنية العديدة والأحاديث النبوية التي تناولت الصناعة والزراعة والتجارة في صورة تقريرية أو أخبارية أو تنظيمية. ثم تأتي أقوال المفكرين المسلمين لتؤكد هذه الحقيقة بضرورة الاهتمام بكل القطاعات فما هو الإمام الغزالي^(١) وهو يعدد أشغال الدنيا اللازمة لقيام حياة الناس يذكر جميع القطاعات بفروعها التفصيلية، فالقطاعات الرئيسية يسميها أصول الصناعات وهي التي تقوم على إنتاج السلع الاستهلاكية ثم أمهات الصناعات وهي التي تقوم على إنتاج السلع الرأسمالية ثم قطاع الخدمات الإنتاجية والعامة بل أنه لا يغفل عن سرد ما يحدث في المجتمع الاقتصادي من أنشطة لا تعد من قبيل الأعمال المنتجة ويسميها الحرف الخسيسة كاللصوصية بل أنه يذكر في آخر سرده لهذه الأنشطة أنها متجددة ولا تنتهي وسوف تظهر أنشطة جديدة حديث يقول "فانظر كيف ابتداء الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن وإلى ماذا انتهى

(١) مرجع سابق ج ٣ ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب آخر تنتهي إلى غير حد محصور".

ويرى الغزالي أن كل الأنشطة الإنتاجية مهمة بقوله "فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا"^(١).

٣- بالنظر إلى تقرير أفضلية قطاع على آخر فإننا نلاحظ وعلى وجه العموم أن الأحاديث النبوية الشريفة أشارت مشيدة لكل القطاعات منها قوله صلى الله عليه وسلم عن الزراعة "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زراعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"^(٢).

ويقول عن التجارة "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق"^(٣) كما نجد أيضا في كتاب الإمام على إلى عاملة الاشتهر النخعي^(٤) ضرورة الاهتمام بكافة القطاعات، فيقول عن الزراعة "تفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم".

ويقول عن التجارة "أستوص بالتجار وأوصى بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببذنه فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المبادئ والمطارج .." وعن الصناعة يقول "فاستوص بذوي الصناعات وأوصى بهم خيرا ... ولأن الإسلام ليس مذهبا لعصر واحد أو

(١) نفسه ج ٢ ص ٧٥.

(٢) البخاري بحاشية السندي - دار احياء الكتب العربية ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) الغزالي - مرجع سابق ج ٢ ص ٦٤ .

(٤) نهج البلاغة - مرجع سابق ص ٩٦ - ٩٩ .

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

قوم بعينهم، بل للناس كافة وعلى مر الزمن لذلك لم يأخذ موقفا في تفضيل قطاع على آخر بل طلب الاهتمام بكل القطاعات ثم ترك تحديد الأهمية النسبية لأي قطاع منها يحدده المسلمون بحسب الظروف والأحوال وهذا ما وعاه أحد المفكرين المسلمين منذ زمن بعيد حيث يقول "فحيث احتيج إلى الأقوات تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر (التجارة) لأنقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون هذه أفضل"^(١) أى أن الهيكل الإنتاجي يجب أن يوزع بين القطاعات بحسب شدة الحاجة إليه وباللغة الاقتصادية المعاصرة يعطى القطاع الذي يشد الطلب على منتجاته ويقل المعروض منه الأهمية الأولى.

ب- تكوين الطاقة الإنتاجية والمحافظة عليها: الأصل في الإنتاج أن يوجه إلى اشباع الحاجات الإنسانية من مأكل وملبس ولكن إنتاج هذه السلع يحتاج إلى آلات ومعدات وأنشاءات "التكوين الرأسمالي" الأمر الذي يتطلب توجيه جزء من النشاط الإنتاجي في المجتمع لصناعتها، وهذا ما سبق فيه الإمام الغزالي في تقسيمه لأنواع الأنشطة الإنتاجية فيسمى النشاط الموجه لإنتاج السلع الاستهلاكية "بالصناعات الأساسية" ثم يسمى النشاط الموجه لإنتاج السلع الرأسمالية "بأمهات الصناعة".

على أن الأمر لا يقف بالفكر الإسلامي عند حد التمييز بين نوعي المنتجات استهلاكية ورأسمالية، وإنما يتعداه إلى التوجيه والحث على الإضافات أو التكوين الرأسمالي وذلك للحد من الميل الاستهلاكي وللعمل

(١) القسطلاني على شرح البخاري.

على تكوين الطاقة بالإنشاء وزيادتها بالتوسعات والمحافظة عليها بالاحلال والتجديد، ويظهر ذلك في عدة أدلة منها:

١- يقول الرسول ﷺ في التشجيع على إنشاء الطاقات "سبع يجرى أجرهن للعبد وهو في قبره بعد موته: من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له"^(١).

٢- ويقول صلى الله عليه وسلم في مجال المحافظة على الطاقة بالاحلال والتجديد "لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار"^(٢) وفي رواية "من باع دارا أو عقار ولم يجعل ثمنها في مثلها كان قمينا أن لا يبارك الله فيه".

٣- يقول الماوردي في تصوير بالغ وهو يؤكد على ضرورة بناء الطاقات الإنتاجية والاضافة إلى التكوين الرأسمالي للأجيال القادمة "لولا أن الثاني يرتفق -ينتفع- بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيا لأفتقر أهل كل عنصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الاعواز وتعذر الامكان مالا خفاء به"^(٣).

هـ- الترتيب الشرعي لأولويات الإنتاج:

(١) أخرجه البيهقي.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) الماوردي "أدب الدنيا والدين" تحقيق مصطفى السقا - مطبعة مصطفى الحلبي ط ٣، ١٩٥٥ ص ١٤٦ .

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

لقد سبق القول أن الإنتاج يجب أن يحقق مصلحة الناس ومصالح الناس تتفاوت بحسب ما يترتب على وجودها أو عدمه ولذلك قسمت الشريعة مصالح الناس بهذا الاعتبار إلى ثلاث مراتب هي^(١):

- ١- الضروريات: وهي ما تقوم عليه حياة الناس ولا بد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد اختل نظام حياتهم.
- ٢- الحاجيات: وهي ما يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق الحياة.
- ٣- التحسينات: وهي ما تقتضيها المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج.

وهذا الضابط يوفر سلماً تفضلياً أمام المستثمرين لاختيار البدائل من المنتجات بما يحقق مصالح الناس المقصودة من الشريعة وذلك في ضوء القواعد التوجيهية التي وضعها علماء الأصول^(٢)، ومع مراعاة أن ضرورة الالتزام بهذا الترتيب واجب على الدولة بالدرجة الأولى في ممارستها للإنتاج وإجبار الأفراد على الالتزام به في حالة الضرورات التي لا يمكن الحصول عليها من مصدر آخر طبقاً لما قاله ابن تيمية^(٣)، ثم في الحالات الأخرى الأقل ضرورة يمكن للدولة التأثير على السلم التفضيلي أمام المستثمرين الأفراد لدفعهم إلى الاستثمار وفق الترتيب الشرعي عن طريق تقديم وفورات خارجية للمشروعات مثل إمدادها بالمرافق من مياه وكهرباء و طاقة بأسعار مخفضة واعفائها من بعض الضرائب والرسوم ومنحها إعانات إنتاج أو

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) الشاطبي -الموافقات- المكتبة التجارية الكبرى ج ٢ ص ٢١ - ٢٥ .

(٣) سبق ذكره ونحن نتحدث عن مسؤولية الدولة في الإنتاج.

تصدير، وعلى الأفراد من جانب آخر مراعاة صالح المجتمع والناس لأن الإنتاج عبادة والله لا يعبد بمعصية أو بالتضييق على خلقه وعباده.

و- مراعاة التقليل من الآثار الجانبية الضارة:

من المعروف أن كثيرا من الصناعات الحديثة كالكيماويات والاسمنت وغيرها ينتج عنها آثار ضارة ممثلة في تلوث البيئة أو الأضرار بالطبقات الحرة، وهو أمر تنبه له المفكرون المسلمون قديما قبل أن يستفحل خطره بالصورة الموجودة حاليا ووضعوا له القواعد والاجراءات المنظمة لتجنب هذه الآثار والتقليل منها وذلك كما يظهر في كتب الحسبة وأبواب المرافق بكتب الفقه، وهذا التنبيه يستند إلى أصل إسلامي عظيم في قول الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وجاء في تفسير الضرر ما قصد به الإنسان مصلحة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، أما الضرر ما قصد به الاضرار بغيره دون مصلحة لنفسه^(١) وعلى المستوى التطبيقي نرى كتب الحسبة زاخرة بالأمثلة عما كان يحدث وما يلزم به المحتسب من منع الأضرار مثل الزام الفرانين برفع سقائف أفرانهم وجعل منافس واسعة للدخان في سقوفها^(٢).

وتقع مسئولية منع ذلك على المسلم أولا بدافع من ضميره وبعده عن مخالفة الله عز وجل ورسوله حيث يقول الرسول ﷺ "ملعون من ضار

(١) أبو الوليد الأندلسي، الباجي -المنتقى شرح موطأ مالك- مطبعة السعادة بمصر ج ٦ ص ٤٠ .

(٢) رسالتنا للدكتوراه - مرجع سابق ص ١٧٥ وما بعدها.

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

مؤمننا أو مكر به^(١) أما دور الدولة فيأتي بعدم الموافقة على إنشاء أى مشروع ينطوى على اضرار بالبيئة ما لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع ذلك مسترشده بالقواعد الأصولية السابق ذكرها في منع الضرر.

ومن الملاحظ على ما ذكرناه حتى الآن من ضوابط وقيم إسلامية تحكم السلوك الإنتاجي في إطاره العام، أما فيما يتعلق بعناصر الإنتاج وكيفية تكوينها وتتميتها فهذا ما سنخصص له المبحث التالي:



(١) سنن الترمذى ج ٤ ص ٣٣٢ .



المبحث الرابع

تنمية عناصر الإنتاج في الإسلام

مقدمة:

أن عملية الإنتاج تقوم على تفاعل الجهد البشري مع الموارد ويمكن أن نعبر عن ذلك رياضياً كالآتي:

$$\text{الجهد البشري (العمل)} \times \text{الموارد (المال)} = \text{الإنتاج}$$

ولتنظيم الإنتاج وزيادته وتحسينه يلزم تنمية وتحسين عناصره، وسوف نلقى الضوء في هذا المبحث على المنهج الإسلامي لتنمية عناصر الإنتاج وذلك في الآتي:

أولاً: تمويل الإنتاج:

يحتاج الإنتاج إلى تمويل للحصول على الموارد اللازمة لممارسة العملية الإنتاجية ويوجد مصدرين للتمويل هما، التمويل الذاتي والتمويل الخارجي.

ولقد نظم الإسلام عملية التمويل بما يكفل انسياب تدفق الأموال اللازمة لعملية الإنتاج كما يتضح مما يلي:

أ- التمويل الذاتي: ويعتبر أفضل مصدر لتمويل الإنتاج إذ ينطوي على حرية مالك المال في توجيه أمواله والانتفاع بها، ويأتي التمويل الذاتي عادة من المدخرات التي تبقى بعد الانفاق الاستهلاكي حيث أن الدخل = الانفاق الاستهلاكي + الانفاق التعاوني + الادخار، وبالتالي فلتنظيم المدخرات تلزم تنمية الدخل وترشيد الانفاق وهذا ما يرسمه لنا التوجيه الإسلامي كما يتضح من الآتي:

١- في مجال تنمية الدخل: ويظهر ذلك في الدعوة إلى العمل واستثمار الأموال اللذان يمثلان مصدر الدخل، ومن تكرار القول أن تؤكد على اهتمام الإسلام بالعمل ومحاربة البطالة، بل يصل الأمر إلى حث الرسول ﷺ على العمل ليس فقط كمصدر لدخل يكفى صاحبه وإنما لزيادة هذا الدخل واستخدام القدرات التي منحها الله الإنسان فيقول صلى الله عليه وسلم "أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفى الفارغ" وهذا ما يشير به الإمام جعفر في قوله لمعاذ عندما أعتزل العمل لكفايته ويساره "يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟ فقال معاذ ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها عندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد على شئ ولا أراني آكله حتى أموت، فقال الإمام لا تتركها فإنها مذهبة للعقل"^(١).

٢- وفي مجال ترشيد الانفاق: بمعنى الانفاق على قدر الحاجة بلا اسراف ولا تقتير يقول الله تعالى في حق المؤمنين {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}^(٢) كما يحذر وينهى عن الاسراف والتبذير ففي مجال الانفاق الاستهلاكى يقول سبحانه {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}^(٣) وفي مجال الانفاق التعاوني وبالرغم من الحث عليه في آيات كثيرة ينهى عن التبذير حيث يقول سبحانه {وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ

(١) د. محمد الجمال "موسوعة الاقتصاد الإسلامي" - دار الكتاب المصري- ١٩٨٠ ص ١٤٧ .

(٢) سورة الفرقان- الآية ٦٧ .

(٣) سورة الأعراف- الآية ٣١ .

السَّبِيلَ وَلَا تُبْدِرْ تَبْذِيرًا ﴿١٠﴾ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ
وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿١١﴾.

٣- في مجال تشجيع المدخرات: أن العمل على تنمية الدخل وترشيد الانفاق يؤدي إلى نتيجة رياضية طبقا للمعادلة السابقة هي زيادة المدخرات ومع ذلك فإن الإسلام يحث وبصورة مباشرة على تنمية المدخرات فالرسول ﷺ يقول "رحم امرءا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته" (٢) وعندما رأى الرسول ﷺ جريراً ينفق ماله ولا يدخر منه شيئاً قال له: "امسك عليك بعض مالك فهو خير لك" (٣).

٤- توجيه المدخرات إلى الاستثمار: من المفروض أن تتوجه المدخرات الناتجة عن المعادلة السابقة إلى الاستثمار حتى تكتمل دورة العمل المنتج وإلا فإن مجرد حجز من الدخل لا يدخل في الدورة الإنتاجية يسمى تعطيلاً للمال واكتنازاً له حرمة الله عز وجل.

ب- التمويل الخارجي: من المقرر أنه ليس هناك إنسان مكتف بنفسه وإنما يحتاج إلى الآخرين وهذا شأن المستثمرين والمنتجين حيث يحتاجون لتمويل أعمالهم إلى أموال ومدخرات الآخرين في صورة اقتراض أو مشاركة أو تسهيلات أئتمانية ولقد نظم الإسلام في سبق وتفوق واضح العلاقة بين الدائن والمدين بدءاً من قرار منح الأئتمان أو الدين وحتى تحصيله وبصورة تضمن حصول كل صاحب حق على حقه فحرم الربا

(١) سورة الإسراء- الآية ٢٦ - ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الجامع الصغير.

(٣) رياض الصالحين للنووي.

وأباح القرض الحسن والمشاركة وقرر الضمانات من رهن وكفيل وتوثيق
واشهاد ولا يتسع المجال كما لا يحتاج الأمر لوضوحه إلى زيادة تبيان^(١).
كما أن للمفكرين المسلمين قواعد وأسس واضحة لتنظيم اقتراض الدولة
أو الدين العام، ومن أهمها عدم اللجوء إلى الدين إلا في حالة الضرورة وأن
يكون هناك إيراد تنتظر لسداد الدين.

ثانيا: العمل:

يعتبر العمل العنصر الأهم في العملية الإنتاجية ونحن لن نسهب في
بيان أهمية العمل في الإسلام لأن ذلك مقرر ومعروف وإنما ما يهم في هذا
المجال هو بيان التوجيهات الإسلامية لأعداد وتأهيل العمال هذا التأهيل الذي
يتناول التأهيل العلمي والعملية والديني.

أ- أما التأهيل العلمي: مما لا شك فيه أن أي عملية إنتاجية ولو بسيطة
تحتاج إلى تأهيل علمي يتلقاه الإنسان في المدارس والمعاهد والجامعات قبل
دخوله ميدان الإنتاج والإسلام يمجّد العلم والعلماء فيقول سبحانه وتعالى
{يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (٢)،
ويقول سبحانه في بيان الفرق بين الإنسان المتعلم وغيره {رَبِّهِ قُلْ هَلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو

(١) رسالتنا للدكتوراه- مرجع سابق ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) سورة المجادلة- الآية ١١ .

الألباب}{^(١)، كما يقول الرسول ﷺ "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع"^(٢).

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن العلم في نظر الإسلام يتسع ليشمل كل أدراك يفيد الإنسان^(٣) ومع ضرورة أن العلم المقصود هو العلم الذي ينفع في مجالات الحياة، وهذا العلم هو أساس البناء التكنولوجي الذي أصبح لازماً للعلمية الإنتاجية.

ب- من حيث التأهيل العملي: والذي يكتسبه الإنسان من خبرته في مجال العمل فإنه يكفي ذلك قول الرسول ﷺ "أن الله يحب العبد المحترف"^(٤) أي الذي حرفة أو مهنة اكتسبها من ممارسة العمل ولمدة طويلة.

ج- من حيث التأهيل الديني: ويعني به الاعداد الوجداني للإنسان على هدى الإسلام بحيث يتكون لديه من ذاته الضمير الديني الذي يجعله يراقب نفسه رعاية لرقابة الله عز وجل عليه ويأتي أثر ذلك على الإنتاج في الآتي^(٥):

١- أن لا يتقدم لعمل لا يحسنه وإلا كان غاشاً مدلساً لتعاقدته على تقديم منفعة لا يمكنه تسليمها.

(١) سورة الزمر - الآية ٩ .

(٢) الغزالي - أحياء علوم الدين - ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) الشيخ محمود شلتوت (من توجيهات الإسلام) دار القلم ص ١٣٦ .

(٤) المناوى - التيسير لشرح الجامع الكبير - المكتب الإسلامي - بيروت ج ١ ص ٢٧٠

(٥) رسالتنا للدكتوراه - مرجع سابق ص ٢٨١ وما بعدها.

٢- المحافظة على وقت العمل لعلمه أن الله يراقبه حتى ولو أخطأت
رقابة البشر أو قصرت.

٣- عدم التباطؤ والكسل في أداء العمل لعلمه أن الله سائله عن عمره
فيما أفناه.

٤- الوفاء بموجبات عقد العمل امتثالاً لأمر الله عز وجل في قوله
تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} ولأن أى التزام يتحمله
الإنسان سواء كان مصدره عقد قانوني أو التزام يصبح مسئولاً عنه دينياً
أمام الله عز وجل.

٥- اتقان العمل: بمعنى إحكام العمل وما يتطلبه من مراعاة الجودة
والتحسين المستمر للأداء فهو يرتبط بتقليل الوقت الضائع وتخفيض المواد
التالفة واتباع الأساليب الجيدة في العمل وذلك يمثل الاتقان في حده الأدنى أو
القريب أما حده الأعلى فإنه يتسع للأبتكار والتجديد وتقديم الطرق المثلى في
العمل ولذا كان تعبير الرسول ﷺ في الحث على الاتقان بقوله "إن الله يحب
أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه"^(١) وكلما زاد الاتقان زادت درجة الحب وزاد
العبد قرباً من الله عز وجل، وبالتالي فإن أمام العامل المسلم متسعاً لأعطاء
كل طاقته للعمل لينال أعلى درجات الحب والقرب من الله.

(١) المناوى -التيسير بشرح الجامع الصغير- ج ١ ص ٢٦٩ .

المنهج الإسلامي في الإنتاج

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر

وهكذا ننتهى إلى تحديد الإطار العام للمنهج الإسلامي في الإنتاج ولا أدعي أنني استطعت أن أوفي الموضوع حقه فإن مشكلة الإنتاج من المشكلات الكبيرة وما قرره الإسلام بشأنها أكبر وقدرتي أقل من أن أعرض الإسلام في ثوبه الكامل فإن كنت قد أصبت فهذا بفضل الله وتوفيقه وإن كنت غير ذلك فلا أبرئ نفسي لأن ما قدمته مجهود بشري يحتمل الخطأ ويشوبه النقصان وحسبى صدق النية في أنني أريد وجه الله وإعلاء كلمة الإسلام.



التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون

الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار (*)

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة، وعلى آله وأصحابه ومن سار على منوال شريعته واتبع منهاج دينه إلى يوم الدين وبعد فإنه مما لا شك فيه أن حق النشر يعتبر من أهم الحقوق التي تؤثر في حياة الفرد والجماعة فمن خلاله يعبر الإنسان عن ذاته، وبه تتلاقح الأفكار وتنتقل المعلومات وتزدهر الحضارات الإنسانية ويرتقى الإنسان ويتقدم في الحياة، ولا عجب فإن نعمة البيان هي النعمة التي اختص الله بها الإنسان، وميزه بها عن سائر المخلوقات وجعله بها أهلاً للكرامة الإنسانية التي اثبتها لبنى آدم بمقتضى ما تفضل به عليهم بهذه النعمة العظيمة. ونظراً لأهمية هذا الحق، كان من اللازم تحديد ضوابطه على نحو يضع الحدود الفاصلة بين ما هو مباح، وما هو غير مباح في استعماله بعد أن كثرت وسائل التعبير عن الآراء وتعددت قنواته مع ما صاحبه من تقدم علمي في الأجهزة والمخترعات التي تجعل الوصول إلى خصوصيات

(*) الأستاذ بكلية الشريعة والقانون وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر الشريف

الإنسان أمراً سهلاً، ومما جعل حق الإنسان في حماية كيانه الأدبي عرضة للتعدى عليه أكثر من أى وقت مضى.

ولاشك أن من أهم وسائل تلك الحماية تقرير حق المعتدى عليه في التعويض عند إساءة استعمال حق النشر، وهذا البحث يدور حول مضمون التعويض في تلك الحالة مع بيان أنواعه ونطاقه وكيفية اقتضائه.

وسوف نعالج موضوعه في خطة منهجية كالتالى:

فصل تمهيدي: لبيان طبيعة الخطأ وأثره على التعويض في إساءة النشر.

الفصل الأول: التعويض العيني لإساءة استعمال حق النشر.

الفصل الثانى: التعويض النقدي لإساءة استعمال حق النشر.



التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

فصل تمهيدي

طبيعة الخطأ وأثره على التعويض في إساءة النشر

المبحث الأول

طبيعة الخطأ وأثره على التعويض في إساءة النشر في فقه القانون

إذا حصل التعسف فإنه يترتب عليه حكمه المتمثل في الجزاء، والجزاء هو الحكم على المتعسف بما يعوض المضرور على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه، ذلك إن فكرة التعسف ليست إلا تطبيقاً لفكرة العمل غير المشروع، فهي لم تخلق وضعاً قانونياً خاصاً يشذ عن القواعد العامة للمسئولية المدنية، وإن كانت قد تناولت بالتبديل أو التأويل بعض أسباب المسئولية من ناحية إمكان أن تترتب المسئولية عن مجرد اقرار ما يخل بالمبدأ العام الذي تقتضيه الأصول القانونية ولو لم ينص عليه صراحة وهو وجوب الإمتناع عن الغير^(١)، فهو التزام قانوني سابق، تتوافر المسئولية بالإخلال به، وأن ما تفرضه تلك الفكرة من قيود للحقوق الشخصية، إنما يقوم على أساس هذا الالتزام فإذا لم يكن استخدام الحق وفق الغاية التي يهدف إليها في ذاته، فإن هذا الاستعمال يعتبر فعلاً غير مشروع، ولو لم يكن صاحبه متجاوزاً فيه الحدود المادية الموضوعة لذلك الحق^(٢)، ويبين هذا من

(١) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٣ مارس سنة ١٩٠٥، دالوز ١٩٠٦-١-١١٣.

(٢) د. عبد المنعم البدر اوى حق الملكية- ص ١١٩ وما بعدها، د. أحمد حشمت أبوستيت- مصادر الالتزام فقرة ٤٢٩، د. عبد المنعم فرج الصدة- مصادر الالتزام- ص ٨٢٢ وما بعدها، الاستاذان حسن وعبد الرحيم عامر -المسئولية المدنية- ص ٢٢٩- طبعة دار المعارف ١٩٧٩، د. فتحى عبد الرحيم عبد الله- المدخل للعلوم القانونية - ص ٥١٣ وما

<==

تعرف الدوافع التي دفعت إليه وأملت به، أو انعدام النفع لصاحب الحق في استعماله إياه، كمن يحفر بئرا في عقاره، بغير حاجة له إليها، إلا لكي تغيبض المياه عن الجار، أو كإجراء أعمال في عقاره للإضرار بالجار، أو رفع دعوى بقصد النكاية أو الكاتب أو الخطيب الذي يخدش اعتبار شخص أو أشخاص دون أن تكون هناك أية مصلحة عامة في ذلك، ففي هذه الحالات كان استعمال الحق طبقا لما يرضه القانون للمالك، بإجراء ما يريد في عقاره وللمدعى بماله من حق في التقاضي، وللكاتب أو الخطيب فيما له من حرية إبداء الرأي ولكن المسؤولية تقوم فيها لأن استعمال الحق قد حاد فيه صاحبه عن الغرض المقصود منه^(١).

التعسف يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية:

ولقد طبقت المحاكم بصفة عامة أحكام المسؤولية التقصيرية في حالات إساءة استعمال الحقوق، وإن كان بعضها أحيانا يرتب المسؤولية على أساس تحمل التبعة، والنتيجة العملية واحدة، إذ أن اعتبارات النظام الاقتصادي وتقدير النفع من العمل والموازنة بين المصالح، هي التي تعين ما إذا كان من الواجب على الغير أن يتحمل الضرر الذي يجره عليه استعمال صاحب الحق

=
بعدها، والاستاذ حسين عامر -التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود- مرجع سابق- ص ٥٧ ود. سليمان مرقس -المسؤولية المدنية- ج ١ - ص ٣٥٢، وراجع: ص ١٦٦ وما بعدها من هذا البحث، وفي الفقه الفرنسي:

Starck (Boirs): Droit Civil obligation, Tome 2, P. 125, Paris 1972, Planiol., OP. Cit, No, 871 .

(١) الأستاذ حسين عامر- السابق.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

لحقه، أم أن يسأل عنه صاحب الحق، ولهذا فإن نظرية سوء استعمال الحق يقتضى تطبيقها أن تخول المحكمة سلطة واسعة، لتعرف مدى الالتزام السابق، وتقدير ما إذا كانت تترتب على مخالفته أو التجاوز فيه أية مسئولية، وما ذلك إلا لأن طبيعة المسئولية عن التعسف فى الأصل تقصيرية، حتى فى حالة التعسف فى تنفيذ العقد أو فى تفسيره، بل حتى فى الفترة السابقة على التعاقد، كرفض رب العمل استخدام عامل، ولو لم يكن مدفوعاً فى هذا بمقتضيات عمله، وإنما للاضرار بالنقابة التى ينتمى إليها العامل، وهكذا فى رفض التعاقد لغير ما مصلحة، أو ما يقع من تعسف فى إبرام العقد، كمن يستخدم عامل أحد منافسيه، وهو يعلم بالظروف التى تقضى بحظر هذا الاستخدام، وكما لو كان الاستخدام قد قصد به الاضرار بالبحث لإرباك عمل المخدم السابق، فليس من ريب فى أنه فى مثل تلك الحالات لا تكون المسئولية إلا تقصيرية^(١).

وقد بين الفقيه الفرنسى (بلانيول) ذلك حين اعتبر التعسف نوعاً من التجاوز فى الحق، يقابل التعدى غير المشروع والذى لا يستند أساساً إلى أى

(١) المرجع نفسه- ص ٥٨، د. عبد المنعم البدرأوى- السابق، د. فتحى عبد الرحيم عبد الله، ص ٥٧١، حسين وعبد الرحيم عامر- السابق- ص ٢٢٩، الأستاذ عبدالمعين لطفى جمعة- موسوعة القضاء فى المسئولية المدنية، التقصيرية والعقدية -ج١- ص ١٧١ -طبعة عالم الكتب، د. محمد ناجى ياقوت -مسئولية الصحفيين المدنية ص ٣٠، حيث يقرر أن الخطأ يقوم على افتراض تحققه من مجرد النشر دون النظر إلى القصد أو الدافع أو الانحراف عن السلوك المعتاد.

حق، لأن الإنسان حين يستعمل حقه يكون ذلك مشروعاً وإذا كان عمله غير مشروع فما ذلك إلا لتجاوز الحق والعمل دون حق أو مشروعية^(١).

الخطأ موجود في جميع حالات التعسف:

ولم تسلم جميع حالات التعسف من التلبس بالخطأ، فنية الإضرار تقابل الخطأ المتعمد، ورجحان الضرر يقابل الخطأ الجسيم، والمصلحة غير المشروعة تقابل الخطأ غير الجسيم، وذلك بالمقارنة بين معيار التعسف ومعيار الخطأ.

فالعمد والخطأ غير الجسيم متطابقان في صورتى الخطأ، صورة التعسف في استعمال الحق، وصورة الخروج عن حدود الحق أو الرخصة، أما الخطأ غير الجسيم، فإن الخروج عن حدود الحق أو الرخصة يكون في انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى، وفي إساءة استعمال الحق لا يكون هذا الانحراف وارداً إلا في حالة واحدة هي أن يهدف صاحب الحق في استعماله لحقه إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة، ومن ثم يكون الخطأ غير الجسيم في حالات إعمال نظرية التعسف في استعمال الحق أضيق منه في الخروج عن الحق أو الرخصة، ومرجع ذلك إلى نصوص القانون التي تتضمن ما يضيق حدود التعسف بسبب ما أخذ به النص من أن صورة الخطأ في التعسف مستحدثة يجب عدم التوسع فيها، لكنها خطأ يبرر المساءلة^(٢).

(١) الأستاذ بلانيول - السابق - نفس المكان.

(٢) اسماعيل العمري - الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق - مرجع سابق - ص ٢١٤، وفي هذا حكم النقض المدنى في الطعن رقم ١٢١

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

ولئن كان الأصل أن تتاط المسؤولية التقصيرية بخطأ يقام الدليل عليه، ومن ثم يجب على المدعى كقاعدة عامة أن يثبت أن المدعى عليه قد انحرف عن السلوك المألوف للصحفي الحريص، فأصاب المدعى بالضرر، لكن القضاء المقارن خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية عن القذف، إذ تجرى المحاكم عادة على القول بافتراض تحقق الخطأ التقصيري في هذه الحالة من مجرد النشر دون النظر إلى مسألة الانحراف عن السلوك المألوف للناسر الحريص وبقطع النظر عن مسألة النية أو الدافع أو القصد^(١).

وقد ذهب الفقه والقضاء في كل من القانونين المصري والفرنسي بوجه عام إلى أن الخطأ التقصيري المتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف بالمعنى المقصود في كل من المادتين (١٦٣) مدني مصري، (١٣٨٢) مدني فرنسي، يفترض توافره لدى القاذف كلما كانت عبارات القذف بحكم مدلولها تشين سمعة من وجهت إليه، وأساس ذلك على ما يراه غالبية المحاكم والشراح: أن الأصل في القذف أنه اعتداء غير مشروع على حق المقذوف في السمعة ومن ثم فإن مجرد ثبوت وقوع الاعتداء على السمعة عن طريق نشر القذف يعني بالضرورة ثبوت تحقق الخطأ في جانب القاذف، فمن يقذف

=
لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠/١٢/١٩٥٦، الموسوعة الذهبية للأستاذين حسين الفكهاى، وعبد المنعم حسين -ج- ٩- ص ١٣، وحكم محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٣، استئناف رقم ١٠٨١ لسنة ٧٣ ق -موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية- رقم ٢٢٧ ص ١٦٨
(١) د. محمد ناجى ياقوت -السابق- ص ٣٠.

الغير يعتبر مخطئاً -بحسب الأصل- لأنه اعتدى بذلك على الحق في الشرف والاعتبار^(١). وهذا البيان في ذاته يتضمن الاحاطة بأركان المسؤولية التقصيرية جميعاً من خطأ وضرر، وعلاقة سببية، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض^(٢).

حجية الحكم بالإدانة في جرائم النشر:

ولئن كان أمر الخطأ مقرراً في النطاق المدني من إساءة استعمال حق النشر، إلا أنه في حالة الحكم بالإدانة في جرائم النشر يكون ثابتاً بطريق الحجية القضائية التي يكفلها الحكم الجنائي.

ذلك أن صدور الحكم في الدعوة الجنائية من المحكمة الجنائية فاصلاً في موضوعها وصيرورته باتاً، أى غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن، وكانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء المدني، أو رفعت بعد صدور الحكم: فالأصل العام هو أن الحكم الجنائي يحوز الحجية أمام القاضى المدني فيما فصل فيه، وقد نصت على ذلك المادة (٤٥٦ إجراءات): "يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة

(١) المرجع نفسه ص ٣٣.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٣ وما بعدها، وحكم النقض المدني في ١٩٦٠/١٢/٣٠، المجموعة س ١١ ص ٩٢٩، وفي ١٩٥٩/٣/٢٤، المجموعة س ١٠، ص ٣٤٨.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

وبوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة، أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

والحكمة من هذه الحجة: أن الدعوى الجنائية، دعوى عمومية متعلقة بحق المجتمع في العقاب ويجب أن يكفل المشرع للحكم الصادر فيها الإحترام والحجية بالنسبة للجميع^(١)، ومن جهة ثانية فإنه يجب أن تكون للأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى الجميع، ولاشك أن هذه الهيبة تضعف كثيرا، إذا ما سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الأحكام من جديد أما المحاكم المدنية توصلا إلى إثبات عكس ما قضت به، هذا فضلا عن أن التضارب في الأحكام أمر مكروه في حد ذاته يحسن العمل على تفاديه بصرف النظر عن أى اعتبار آخر^(٢).

ويجب أن يكون الحكم قضائيا ونهائيا، وقطعيا، وصادرا من محكمة مختصة، وأن يكون قد فصل في الواقعة في منطوقه، أو في حيثياته الجوهرية^(٣).

(١) د. سامح السيد جاد - شرح قانون الإجراءات الجنائية - ص ١٥٧ - طبعة ١٩٩٥.

د. مأمون سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري - ص ٤٣٦ وما بعدها - دار الفكر العربي سنة ١٩٨٨، د. رءوف عبيد - الإجراءات الجنائية في القانون المصري - ص ٢١٧ وما بعدها الطبعة الرابعة - مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

(٢) د. رءوف عبيد - السابق - ص ٢١٨.

(٣) المرجع نفسه - ص ٢١٩.

وبناءً على ذلك؛ فإنه إذا صدر الحكم في جرائم النشر من المحكمة المختصة على نحو ما سبق فإنه يكتسب حجية الأمر المقضى فيه، ويكون صدوره قرينة على وجود الخطأ ونسبته إلى فاعله بما لا يسمح بإعادة النظر فيه مرة ثانية، وبالتالي يجب تطبيق الجزاء المترتب عليه.

جزاء التعسف في استعمال حق النشر:

وجزاء التعسف -يتمثل أصلاً- في الحكم على المتعسف بمبلغ من المال يدفعه للمضروب على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه^(١)، والغالب أنه في حالة استحقاق التعويض أن يطلب الدائن فيها دفع مبلغ من النقود، ومع ذلك فإن هناك حالات قد يطلب الدائن فيها الزام المدين بأداء أمر آخر على سبيل التعويض، فهل يكون له حق في ذلك، أم ينحصر حقه في التعويض النقدي، أي في مبلغ من النقود يمثل قيمة الضرر أو ما نقص منه في بعض الحالات^(٢).

ذهب بعض الشراح في بادئ الأمر إلى أن جزاء التعسف في استعمال الحق ينحصر فقط في الحكم للمتعسف بالتعويض النقدي، وذلك تحسباً لما يمكن أن يطرأ على التعويض العيني من مشكلات في تنفيذه، على عكس حالة تجاوز حدود الحق التي يصح فيها الحكم بالتعويض العيني، غير أن

(١) د. أنور سلطان -مصادر الالتزام- ص ٣٢٤ -دار النهضة العربية ببيروت سنة ١٩٨٣

(٢) د. اسماعيل غانم -أحكام الالتزام والإثبات- ص ١٠٨ وما بعدها- طبعة ١٩٦٧م.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الرأى الغالب فقها وقضاءً، يرى أنه إذا كان من العدل علاج الضرر بالتعويض عنه، فمن الواجب تلافى تكراره باستئصال سببه، ولا يكون ذلك إلا بالتعويض العيني، والتعويض العيني قد يحكم به مع التعويض بمقابل، ويكون الغرض من ذلك التعويض عن الضرر السابق وتلافى الضرر اللاحق^(١).

والواقع أنه ليس في النصوص الواردة في الباب المخصص لآثار الالتزام ما يحتم أن يكون التعويض نقداً، فالمادة (٢١٥ مدنى) تكتفى بالنص على أن يحكم على المدين بالتعويض دون أن تحدد طريقة هذا التعويض كما أنه ليس في المبادئ العامة ما يبرر منع القاضى من الحكم بأداء أمراً آخر غير النقود، إذا طلب الدائن ذلك، ورأى القاضى أن إجابة هذا الطلب أنسب في تعويض الضرر^(٢).

بل إن المشرع قد أجاز التعويض العيني صراحة في المسؤولية التقصيرية، فبمقتضى المادة (٢/١٧١ مدنى): "يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

ويلاحظ أن نص المادة (٢/١٧١) مدنى، تجعل من التعويض النقدي، الطريق الأصلى في التعويض، فإذا طلبه المضرور، فليس للقاضى أن يحكم بتعويض عيني ولو عرض المسئول ذلك، فالنص صريح في أن الحكم بأداء

(١) د. أنور سلطان -السابق- ص ٣٢٤ وما بعدها.

(٢) د. اسماعيل غانم -السابق- ص ١٠٩

أمر آخر غير النقود على سبيل التعويض إنما يجوز "بناءً على طلب المضرور"، وإذا طلب المضرور الحكم بالتعويض العيني، فليس حتماً أن يجيبه القاضى إلى طلبه، فالنص صريح على أن الأمر جوازى للقاضى، فيجوز له أن يقدر تبعاً للظروف، ما إذا كان طريق التعويض العيني الذى يطلبه المضرور متناسباً أم غير متناسب، وقد يرى من الأنسب الإقتصار على تعويض نقدي^(١).

والعلة في هذا ترجع إلى اعتبارات عملية بحثة، وهى لا تختلف في أى نوع من أنواع المسئولية، ذلك أن التعويض النقدي يتميز ببساطته، وصدور الحكم به كفيل بحسم النزاع، أما الحكم بتعويض عيني فقد يكون في بعض الأحوال سبباً لمنازعات جديدة، كأن يلزم القاضى المدين بأن يقوم على سبيل التعويض بإصلاح الشئ الذى تسبب في تلفه، إذ ربما يثور النزاع بعد ذلك بين المدين والدائن فيدعى الأول، أنه قد قام بما أمر به، ويدعى الثانى أن ما تم من اصلاح لم يكن كافياً، ومن ناحية أخرى؛ من اليسير على الدائن أن يستوفى التعويض النقدي قهراً بالتنفيذ على أموال المدين وبيعها، أما التعويض العيني فقد يتطلب تدخل المدين، وقد لا يمتثل هذا لأمر القضاء، فيقتضى الحال الحكم عليه بغرامة تهديدية وقد ينتهى الأمر رغم الحكم بها - إذا أصر المدين على عدم أداء التعويض العيني - إلى الحكم عليه بتعويض نقدي^(٢).

(١) المرجع نفسه- ص ١١٠ .

(٢) المرجع نفسه- نفس المكان

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

أنواع التعويض الناشئ عن إساءة النشر:

ومن منطلق ما تقضى به المادة (٢/١٧١ مدنى) من أنه يجوز للقاضى تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض، فإنه يجوز أن يتخذ التعويض في إساءة استعمال حق النشر، شكل التعويض العينى الذى غالبا ما يطلبه الدائن في جرائم النشر، لأنه هو الذى يعيد التوازن إلى الخلل المفقود بين ما قيل في حق المعتدى عليه، أو المضرور وبين ما يجب عمله لإزالة ذلك الضرر، وهو الذى يتواءم مع ما يحدثه النشر السيئ من ضرر لمن يمسّه ذلك النشر.

ومع ما أجازّه هذا النص؛ كان التعويض العينى لإساءة استعمال حق النشر محل اهتمام من القوانين التى تنظم أحكام النشر والمطبوعات، ومن ذلك قانون المطبوعات الصادر سنة ١٨٨١ الذى كان ينص في المادة (١٢) منه، على أنه: "على صاحب الجريدة أن يدرج فيها الرد الذى يرد إليه من الشخص الذى حصل التعريض به أو ذكر اسمه في تلك الجريدة..". كما نصت المادة ٢٤ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦، على أنه: "على رئيس التحرير أو المسئول أن يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع، أو سبق نشره من التصريحات في الجريدة، وينشر التصحيح في خلال ثلاثة أيام لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة"، كما نصت المادة (٢٣) من نفس القانون على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما

ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة".

كما نصت المادة (٩) من قانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة".

ويجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه.

ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فإذا جاوزه كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفه الاعلانات المقررة".

كما نصت المادة (١٠) من نفس القانون على الحالات التى يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح، والحالات التى يجب فيها الامتناع عنه.

لما كان ذلك؛ يكون التعويض العيني في جرائم النشر من الأمور الواجبة إذا طلبها ذو الشأن، ويكون ذلك التعويض أحد نوعي التعويض في إساءة استعمال حق النشر، مع التعويض النقدي.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

المبحث الثاني

طبيعة الخطأ وأثره علي التعويض في

إساءة النشر في الفقه الإسلامي

وطبيعة المسؤولية عن إساءة استعمال حق النشر تأتي من طبيعة التعسف كعمل ينطوي على خطأ، وهذا الخطأ موجود في التعسف عند من يرى أنه من قبيل التعدي بطريق التسبيب^(١)، وأن عناصر هذا التعدي: تمحض قصد الإضرار وهذا يعتبر تعديا واضحا، أو مظنة قصد الإضرار التي تستفاد من القرائن، أو الإهمال للمعنى الاجتماعي للحق، والذي أمر به الإسلام، وبعبارة أخرى التقصير في إدراك الأمور على وجهها الصحيح، وإهمال المعاني الإسلامية^(٢).

ولئن كان هناك من يرى أن التعسف مرتبط بالحق وغايته، وأن الخروج على غاية الحق يجعل المتعسف متعديا فيه مثله كمثل المتعدي من ناحية أن كليهما في النظر الشرعي غير مشروع، وأن مأتى عدم المشروعية بالنسبة للأول هو ذات الفعل لما يشكله من مخالفة لأمر الشارع بالإقدام أو

(١) الشاطبي -الموافقات- ج ٢- ص ٣٤٨ وما بعدها، الشيخ أحمد فهمي أبو سنه -السابق- ص ١١٩، وفي نظرية الحق المنشور ضمن مجموعة بحوث بعنوان: الفقه الإسلامي أساس التشريع -لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية- ص ٢٠٦، حيث يقرر: أن إساءة استعمال الحق من قبيل التعدي، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي - السابق- ص ٦٩.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة -في بحثه السابق عن التعسف- ص ٣١.

بالكف، وأن سبب عدم المشروعية بالنسبة للثاني ليس ذات الفعل، لأنه يفترض في الفعل أنه مشروع، بل الاستعمال الذي لا يتفق والغاية التي شرع من أجلها الحق^(١)، بما يومي أن للتعسف كيانا مستقلا عن فكرة الخطأ، إلا أن الخطأ هو أساس تلك الفكرة، وهو مناط وجودها.

كما أن التعدي في استعمال حق النشر، معياره موضوعي حيث يوجد الضرر فيه، وبصرف النظر عن قصد صاحبه، فإذا كان الضمان مقررا في معظم حالات التعسف التي يبدو عنصر الضرر فيها راجحا دون قصد إحداث الضرر، فإنه في الحالات التي يتجه فيها قصد صاحب الحق للإضرار بالغير يكون ذلك مستوجبا للضمان من باب أولى، ومن ثم يكون التعسف مستوجبا للضمان في كل صورته وحالاته.

يدل على ذلك ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ - "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)، حيث إن هذا الحديث الشريف ينفي الضرر والضرار، والضرر: أن يضر الرجل أخاه فينقصه حقه أو شيئا منه، والضرار؛ فعال من الضر، أي لا يجازيه بإضراره بإدخال الضر عليه، فالضرر هو ابتداء الفعل، والضرار هو الجزاء عليه، ويبدو أن هذا القول

- (١) د. محمد فاروق العكام -الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي- رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧ - ص ٤٠٣ .
(٢) رواه أحمد وابن ماجه، وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل: راجع: موطأ الإمام مالك- ص ٦٣٨، وراجع: سبل السلام للصنعاني -ج ٣- ص ١١٨- طبعة جامعة الإمام، ونيل الأوطار للشوكاني- ج ٥- ص ٢٦٠ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

مردود بقول الله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ} ^(١)، وقوله عز من قائل: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} ^(٢)، ولذلك قيل: إن الضرر هو ما تضرر به صاحبك وتتوقع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى واحد، والتكرار فيهما للتأكيد ^(٣).

والحديث يدل على تحريم الضرر بجميع أنواعه وفيها الضرر الناشئ عن التعسف، ويكون الحديث دالا على جواز التعويض، لما هو مقرر أن ما كان محرما، كان واجب الضمان كغيره من الاضرار المحرمة التي تعاضدت أدلة المشرع على جواز التعويض عنها.

وبناء على هذا الحديث الشريف وما يعضده من أدلة في القرآن الكريم يكون الضرر واجب الإزالة عينا، أو حكما بالتعويض عنه، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تقتضي بأن: "الضرر يزال"، وزوال الضرر يمكن أن يتحقق بهذين النوعين من التعويض، ومن ثم يمكن القول: إن أحكام التعسف في استعمال حق النشر تتفق في الفقهين الإسلامي والوطني.

خطة الدراسة:

ويستبين مما سبق، أن طبيعة هذا الباب تقتضي تقسيمه إلى فصلين:
الفصل الأول: التعويض العيني للتعسف في استعمال حق النشر.
الفصل الثاني: التعويض النقدي للتعسف في استعمال حق النشر.

-
- (١) سورة الشورى - الآية ٤١ .
(٢) سورة الشورى - الآية ٤٠ .
(٣) سبل السلام المكان السابق.

الفصل الأول

التعويض العيني لإساءة النشر في الفقهاء الإسلامي والوطني

يعتبر التعويض العيني لإساءة استعمال حق النشر من أهم طرق التعويض عن الضرر الناشئ عنه، ولذلك حرص المشرع على تنظيم هذا الأسلوب من أساليب التعويض فيما يعرف بحق الرد والتصحيح، في عدة قوانين منها قانون المطبوعات الصادر سنة ١٩٨١^(١)، وقانون ٩٨ لسنة ١٩٣١^(٢)، وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦^(٣)، وقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠^(٤)، بل إن بعض الدول من فرط تقديرها لهذا النوع من التعويض، وباعتبار أنه من أهم الوسائل الكفيلة بحماية شرف الناس واعتبارهم، ورد ما قد ينال تلك المصلحة من تعديات لم تكنف بمجرد النص عليه في القوانين، وإنما نصت عليه في دساتورها، ومن ذلك، ما تقضى به المادة (٢٧) من الدستور التركي الصادر سنة ١٩٦١ من أنه: "لا يعترف بحق الرد أو التصحيح إلا في الحالات التي تمس كرامة الشخص، أو نشر نشرات تتعلق به، تكون مخالفة للواقع"، وما تقضى به المادة (٤٠) من

(١) المادة (١٢) من هذا القانون.

(٢) المادة (١٦) من هذا القانون.

(٣) المادتان (٢٤، ٢٣) من هذا القانون.

(٤) المادتان (١٠، ٩) من هذا القانون.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

دستور جمهورية يوغوسلافيا الصادر سنة ١٩٦٣؛ من جواز تعديل كل خبر يذاع أو ينشر إذا تضمن مساسا بحقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات^(١). ولاشك أن النص على حق الرد في القوانين المتعلقة بالنشر بصفة عامة، أو الدساتير في بعض الدول يبرز أهمية هذا الحق وقيمته في إصلاح الضرر الناشئ عن إساءة النشر ويتخذ تصحيح ما ينشر ماسا بسمعة الأفراد أو المؤسسات، في إطار حق الرد المقرر قانونا؛ ثلاث صور هي: حق الرد، وتصحيح أخبار السلطات العامة، ونشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء، ونبين ذلك في مبحث أول، كما نبين في مبحث ثانٍ مضمون حق الرد والتصحيح في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حق الرد والتصحيح في القانون

يتخذ حق الرد والتصحيح في القانون-وكما سبق القول-ثلاث صور هي حق الرد، وحق تصحيح أخبار السلطات العامة، ونشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء، ونخصص لبيان كل صورة مطلباً.

المطلب الأول: حق الرد في القانون

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة، حيث أن أى حق من الحقوق ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بحدود عدم

(١) د. فتحي بكري -دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة- ص ١٤٦، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٧م.

الاضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده، كان ذلك تعسفا في استعماله يستوجب التعويض العيني بالرد، من خلال ما يكفله لكل شخص من الرد على ما تنشره الصحف ويكون متصلا بشخصه أو بعمله.

ومن هنا تبدو أهمية حق الرد بالنسبة للأفراد، وبالنسبة -أيضا- لحرية الصحافة، وحق النشر بصفة عامة، فهو بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعى ضد ما قد ينشر في الجريدة ماسا بهم كما يؤكد حرية الصحافة ذلك أن حق الرد هو الوجه الآخر لها، فهي لا تعنى بحرية الصحفي فقط، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحياتهم ونشر ما يرونه داءاً للشبهات أو الإتهامات عنهم، بما يؤدي إلى تكوين الرأى العام على أساس سليم، ذلك أن تصحيح الأخبار والمعلومات المنشورة في الصحف يساعد على أن يحدد الرأى العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة.

وقد قدر القانون المصرى أهمية حق الرد ونص عليه -كما سبق- كما عرفه المشرع الفرنسى ابتداء من القانون الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٢٢ في المادة (١١ منه)، وكذلك في سائر التشريعات اللاحقة، حتى استقر الأمر في القانون الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١، ونبين الأحكام العامة لحق الرد في فرع أول، ثم نبين حق الرد في القانون المصرى في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: الأحكام العامة لحق الرد

ويقتضى بيان الأحكام العامة لحق الرد إلقاء الضوء على تعريفه وبيان خصائصه والطبيعة القانونية له.

أولاً: تعريف حق الرد:

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

لقد تعددت الآراء بصدد إيجاد تعريف لحق الرد، فعرفه جانب من الفقه بأنه: "حق كل شخص أشارت إليه صحيفة يومية أو دورية بالتحديد أو بالإشارة أن يذكر الايضاحات، ومالديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة"^(١).

ويرى آخرون أن حق الرد له وجهان: الأول: نسبي؛ وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد ينشر في الجريدة، ويكون له في ذلك مصلحة، أما الثاني: فهو مطلق^(٢) وهو حق كل شخص في التعليق على ما قد تنشره الصحف بصرف النظر عن توافر المصلحة بالنسبة له، بينما ذهب رأى ثالث إلى أن حق الرد يتمثل في القدرة التي منحها القانون لكل شخص لكي يعرض رأيه فيما نشر بشأنه في جريدة يومية أو دورية"^(٣).

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة على ما نشر فيها صراحة أو ضمنا متصلا بشخصه أو بعمله، وذلك في إطار الشروط التي قررها القانون"^(٤)، أو هو: "الحق المتاح للأفراد في الرد على ما نشر في صحيفة من الصحف ضارا بمصلحته، يستوى أن تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية"^(٥) ويستبين مما سبق أن حق الرد مقرر

(١) Dumas (R): Le Droit de L'information, P.P 586 ets, 1981.

(٢) Biolley (G): Le droit de Reponse en mmatières de presse, P. 23, ets, 1963.

(٣) Blin (H): Traite du droit de La Presse P.P. 48 ets, 1969.

(٤) د. حسين عبد الله فايد - حرية الصحافة- دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ص ٥٢٢- دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م.

(٥) د. جابر جاد نصار - حرية الصحافة- دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤م.

للأفراد للرد على ما نشر بشأنهم أو بشأن أعمال وظائفهم في الصحف أيا
كان نوعها^(١).

المجلات العلمية لا يصدق عليها مسمى الصحف:

ويلاحظ أن مفهوم الصحف وفقا لما حددته المادة (٣/١) من قانون
المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ يتحدد في: "كل مطبوع يصدر باسم واحد
بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة"، وهذا التعريف يتضمن
خطا واضحا بين الصحف والمطبوعات الأخرى التي تصدر دوريا ولكن
لمعالجة موضوع علمي، مثل المجلات العلمية بالكلية المختلفة ومجلة
الأزهر، ومجلة منبر الإسلام، وغيرها من المجلات العلمية المختلفة التي
تتضمن البحوث العلمية الحديثة، وكذلك المجلات المهنية التي تصدرها
النقابات في بعض صورها. بقصد الدفاع عن مصالحها الخاصة، كمنع
المحامين مثلا^(٢)، ومما يؤكد ذلك ما نصت عليه لائحة الصحافة التي
اقترحت بواسطة الجمعية الوطنية الفرنسية من أنه يعتبر من قبيل شركات
الصحافة، وشركات نشر الصحف والمجلات، وكافة صور التعبير عن الرأي
المكتوبة أيا كانت طبيعتها، أو موضوعها، التي تظهر للناس بصفة معتادة
وتطرح للعامة^(٣)، حيث افصح هذا القيد الأخير، الذي يفيد أن الصحافة هي
التي تظهر للناس بصفة معتادة وتطرح للعامة؛ أن الصحف العلمية لا يصدق

(١) د. حسين عبد الله فايد - السابق - ص ٥٢٢.

(٢) المرجع نفسه ص ٤٩.

(٣) المرجع نفسه ص ٤٩ وما بعدها.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

عليها وصف الصحف أو الجرائد، لأنها لا تطرح للعمامة، وإنما تطرح للخاصة وهم المهتمون بما ينشر فيها من مسائل علمية متخصصة، وبالتالي فإنها لا تخضع لحق الرد لما ينشر فيها، إذ هي لا تصدر بغرض تكوين رأي عام، وإنما يستهدف من صدورها تعليم الناس ما ينفع، أو تصحيح معلومات خاطئة لديهم، أو التنبيه لخطورة أمر معين، على دين الناس أو عقيدتهم، أو حياتهم.

كما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة (٧/٢٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٠ لسنة ١٩٧٥) بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، حيث نصت على أن من واجبات مجمع البحوث الإسلامية: "تتبع ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات، حيث أفصحت تلك المادة عن واجب قانوني يلقيه القانون على عاتق الأزهر الشريف، من خلال نشاط مجمع البحوث الإسلامية بما يصدره من مجالات علمية مثل مجلة الأزهر الشريف، وكذلك الكتب والبحوث الإسلامية المسلسلة، وتمثل هذا الواجب في تتبع ما ينشر متصلاً بالإسلام والتراث الإسلامي بصفة عامة من بحوث ودراسات في الداخل والخارج بغرض التصحيح والتقويم والرد، فإذا ما قام المجمع بهذا الواجب من خلال كتبه، أو مجلة الأزهر الشريف، فإن مثل هذا التصحيح لا يستأهل حق الرد المقرر قانوناً. لأن في الرد مصادرة على ما أوجبه القانون على تلك الجهة العلمية من رد وتصحيح لما يكتب عن الإسلام.

وبناء على ذلك؛ فإن المجالات العلمية أو المهنية لا يصدق عليها وصف الجرائد أو الصحف التي يرد عليها حق الرد المقرر في القانون.

ثانياً: خصائص حق الرد:

ويتسم حق الرد بعدة خصائص أوردتها الفقه وتتمثل فيما يلي:

(١) أنه حق عام:

من خصائص حق الرد أنه حق عام؛ ويقصد بعمومية هذا الحق أنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز، فلا يجوز حرمان أى شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسى أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه، وتجد عمومية هذا الحق دعامتها في مبدأ المساواة بين الناس، ولا يشترط أن تكون الإشارة للشخص باسمه أو بمهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذى يحمله الشخص أو لاسم مستعار له^(١)، كما تعنى تلك العمومية كفالة حق الرد حتى وإن تم النشر في إطار عام، أى يتناول مشكلة عامة^(٢)، كما يعنى أحقية الشخص في ممارسة هذا الحق في مواجهة كل ما ينشر في الصحف أيا كان الشكل الذي يتخذه هذا النشر (مقالاً أو خبراً أو اعلاناً أو تحقيقاً)^(٣).

بيد أن حق الرد وعموميته مرتبطة بحرية النشر في الصحف، ومن ثم فإنه إذا لم تتوافر هذه الحرية يصبح الحديث عن حق الرد أمراً عديم الجدوى، وعلى ذلك، فإن هناك من الصحف ما لا يتمتع بحرية النشر، ومن

(1) Biolley: Op. Cit, P.23.

(٢) د. جابر -السابق- ص ١٧٥ وما بعدها، د. حسين عبد الله فايد -السابق- ص ٥٢٤

(٣) د. جابر جاد -المرجع نفسه- ص ١٧٦

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

ثم لا تنثور بشأنه مشكلة حق الرد وذلك كالجريدة الرسمية التي يقتصر النشر فيها على القوانين والقرارات التي يستلزم القانون نشرها.

(٢) حق الرد حق مطلق:

ومن خصائص حق الرد أنه حق مطلق، ويقصد بخاصية الإطلاق: أن الرد يمكن أن يكون بأى ألفاظ وكلمات، فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد، أو اعلانات، أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشور انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا^(١).

ومع ذلك فإن هذا الإطلاق يعتريه بعض القيود، حيث يجب ألا يتضمن الرد قذفاً أو سباً للصحفي أو للغير، وإلا صارت الصحف ميداناً للسباب والقذف.

(٣) أنه حق مستقل:

ويقصد باستقلال حق الرد، أن ممارسة هذا الحق، يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، إذا ترتب على عبارات المادة الصحفية التي يرد عليها أى ضرر بصاحب الرد^(٢)، كما لا ينفي وجود هذا

(١) رياض شمس -حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر- ص٦٥٦- طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٧م، د. جابر جاد- ص١٧٦، د. حسين عبد الله فايد- ص٥٢٥، د. فتحي بكري -السابق- ص١٤٩.

(2) Andre (T): Code de la Presse, P.68,1924.

الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية، إذا تضمن المقال المراد الرد عليه قذفاً أو سباً^(١).

ثالثاً: طبيعة حق الرد:

وقد تعددت الآراء بشأن الطبيعة القانونية لحق الرد، فذهب رأى إلى القول بأن حق الرد يعتبر بمثابة دفاع شرعى ضد النشر في الجريدة، وقد أيدت المحكمة الإدارية بـ(ليون) هذا الرأى، إذ قضت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٧٩، بأن حق الرد يعد بمثابة دفاع شرعى يجد دعامته في ضرورة الحد من التجاوز الذى تمارسه الجريدة في الانتقادات^(٢).

وذهب رأى آخر إلى أن حق الرد لا يعدو أن يكون حقاً من الحقوق الشخصية وذلك لأن ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر، فقد لا يتضمن المقال المراد الرد عليه، أى خطر على حق صاحب الرد، بل على العكس قد يتضمن مدحاً، ولا يشترط أن يكون الرد لمواجهة أمر حال، لأن الرد ينشر غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه^(٣).

والواقع أن هذين الرأيين متفقان على تقرير أصل الحق في الرد، ولكن الخلاف بينهما منحصر في صفة هذا الحق، وهل هو دفاع شرعى، أم مجرد حق شخصى، قال بالرأى الأول جانب من الفقه^(٤)، بينما رجح جانب آخر

- (١) د. حسين فايد - السابق - ص ٥٢٦، د. جابر جاد - ص ١٧٧.
- (٢) مشار إليه في: د. حسين فايد - ص ٥٢٧، وراجع: د. جابر جاد - ص ١٧٧.
- (٣) د. حسين فايد - السابق -، د. جابر جاد - السابق -.
- (٤) د. جابر جاد - ص ١٧٧، وما بعدها، حيث يقرر أن هذا الرأى هو الأجدر بالتأييد، إذ حق الرد بمثابة دفاع شرعى ضد ما ينشر ويراه الشخص ماساً بمصلحته المادية أو المعنوية، وما يقال من أن حق الرد لا يتطلب

<==

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

القول الثاني^(١).

رأينا في الموضوع:

ونحن نرى أن الحق في الرد يعتبر من حقوق الشخصية التي تثبت للإنسان مثلها كمثل الحقوق التي تثبت له بصفته إنساناً مثل حق التعبير عن الرأي، وحق تولي الوظائف العامة، وحق الانتخاب وغيرها. وأساس ذلك التوجيه: أن حق الرد هو الوجه الثاني لحرية التعبير عن الرأي أو لحق الإعلام، فحق النشر وحق الرد وجهان لعملة واحدة، هي حق النشر بحدوده المعهودة، وبما يحدد نطاقه من قيود توائم بين المصالح المختلفة على نحو يحفظها جميعاً، وإذا كان كذلك، فإنه لا يجوز أن يرد عليه التصرف أو أن يكون محلاً للمعاوضة، كما لا يجوز التنازل عنه بمقابل، وذلك التوجيه في نظرنا هو الأقرب لطبيعة الحق ومضمونه.

الفرع الثاني: حق الرد في القانون المصري

لقد نظم المشرع المصري حق الرد في أول قانون أصدره سنة ١٨٨١، وفي القوانين اللاحقة على هذا القانون، وذلك حتى قانون سلطة الصحافة رقم

=
وجود خطر حيث يثبت للإنسان في حالة المدح، بنافي المنطق السليم، فلا يتصور الرد في حالة المدح إلا إذا كان ستاراً للنيل من الشخص بما يستوجب الرد، وما يقال من أن حق الرد لا يكون في مواجهة امر حال، لو قيل أنه دفاع شرعي- لأن الرد ينشر غالباً بعد نشر المقال المراد الرد عليه، فذلك غير صحيح، لأن الرد لمواجهة أثر النشر، وهو ممتد بعد النشر، ويكون الرد لازماً لمواجهة.
(١) د. حسين فايد - ص ٥٢٧

١٤٨ لسنة ١٩٨٠م، وقد نظم هذا القانون حق الرد من خلال بيان صاحب الحق في الرد، وكيفية الرد، ونشر الرد، ونبين ذلك:

أولاً: صاحب الحق في الرد:

حددت المادة (١/٩) من قانون سلطة الصحافة صاحب الحق في الرد بقولها: "ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة .."، وعلى ذلك حدد القانون صاحب الحق في الرد بذى الشأن، وتحديد نطاق حق الرد من حيث الأشخاص بذى الشأن يعنى كفالة حق الرد لكل شخص له مصلحة في ذلك^(١)، ويكون للشخص حق الرد ولو لم يذكر اسمه صراحة في المادة الصحفية المنشورة في الصحيفة، وإنما يكتفى بذكر صفاته أو بياناته بالقدر الذى يسمح بتعيين هذا الشخص وتحديده^(٢)، ويثبت لصاحب الشأن الحق في الرد بمجرد النشر حتى وإن كان هذا النشر محدوداً بحدود معينة، كأن يقتصر توزيع الصحيفة على إقليم معين دون أقاليم الدولة الأخرى كما يثبت هذا الحق أيضاً حتى ولو تم مصادرة الصحيفة بعد توزيع بعض نسخها^(٣)، وإذا أصاب من تقرر له حق الرد عارض من عوارض الأهلية أدى إلى نقصها أو انعدامها كلية فإنه في هذه الحالة يخضع للأحكام العامة في الولاية

(١) د. جابر - السابق - ص ١٨٠

(2) Biolley, Op. Cit, P. 24.

(٣) د. جابر جاد - السابق -

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

على المال، ويكون للولى أو الوصى أو القيم ممارسة حق الرد^(١)، كما أن النشر قد يمس شخصا متوفيا أو توفي قبل تمكنه من ممارسة حق الرد، وهنا يثور التساؤل عن كيفية ممارسة هذا الحق، كما أن هذا الحق قد يستفيد منه الصنف نفسه، ولذلك فإن حق الرد يستدعى بيانا لتلك الحالات:

(أ) حق الورثة في مباشرة حق الرد:

إذا مس النشر شخصا ميتا أو توفي بعد النشر وقبل الرد، فإن القانون الفرنسى الصادر في ٢٩ يولييه سنة ١٨٨١، والمعدل بالقانون الصادر في ٢٩ سبتمبر ١٩١٩، يجيز للورثة حق الرد، في حالة ما إذا كانت الوقائع المنشورة تمثل سبا أو فزفا في حق مورثهم، وحدد هذا القانون الورثة الذين يحق لهم ممارسة الرد -صونا لذكرى مورثهم- وهم الأزواج، وكذلك الموصى لهم بنصيب من التركة، ويرى جانب من الفقه امتداد هذا الحق إلى الورثة من الدرجة الأولى^(٢).

ولم ينص القانون المصرى على حق الورثة في ممارسة حق الرد في حالة وفاة مورثهم، ولا يعنى ذلك عدم التسليم بهذا الحق لهم، وذلك لأن ممارسة هذا الحق إنما تستند إلى القواعد العامة^(٣)، وتقرير هذا الحق للورثة

(١) د. محمود جمال الدين زكى مقدمة العلوم القانونية- ص ٢٨٢ - طبعة ١٩٦١، د. عبد الفتاح عبد الباقي - نظرية الحق - ص ٨٦ وما بعدها - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥، د. حسين فايد - السابق - ص ٥٣٠ .

(2) Biolley, Op. Cit, P.P.32 ets

وراجع: د. حسين فايد - السابق - ص ٥٣١، د. جابر جاد - ص ١٨١

(٣) د. جابر جاد - ص ١٨٢ .

يعتبر أمرا منطقيا لأن لهم حقا في حماية ذكرى مورثهم، كما أن ما يناله من
مساس بشرفه واعتباره ينالهم منه حظ وافر .

(ب) حق الشخص المعنوى في ممارسة الرد:

الشخص المعنوى هو : "مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض
معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، ويعترف لها
الشارع بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية"^(١)، ويترتب على الاعتراف
بالشخصية المعنوية لمجموعة معينة من الأشخاص أن تثبت لهم الشخصية
القانونية، فنكون في نظر القانون شخصا متميزا عن أشخاص الأفراد الذين
تتكون منهم، إذا كانت مجموعة أشخاص، وعن أشخاص القائمين على
إدارتها إذا كانت مجموعة أموال، وتصير صالحة، لأن يوجه إليها خطاب
القانون، وقابلة لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات أسوة بالأشخاص
الطبيعيين.

وبناء على ذلك فإن الشخص المعنوى كالشخص الطبيعي قد تتأثر
مصالحه بما قد ينشر في الصحف، بل قد تكون الاضرار التي تلحق به في
بعض الأحيان من تأثير النشر أكثر حدة من تلك التي تلحق بالشخص
الطبيعى، وخاصة إذا مس النشر بمركزه المالى وأدى ذلك إلى اهتزاز ثقة

(١) د. جلال العدوى -المراكز القانونية- ص ١٨٨، مؤسسة الثقافة الجامعية
سنة ١٩٨٨م وكتابنا: مبادئ فكرة الحق- ص ٣٠٢، وما بعدها،
والمراجع المشار إليها فيه- الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

العملاء فيه، ومن ثم إفلاسه^(١)، وبالتالي يكون من المنطقي أن يتقرر له حق الرد، وإذا أصاب النشر أحد الموظفين بالشخص المعنوي أو الممثلين له، فإن حق الرد يكون لهذا الموظف ولا يغني رد أحدهما عن الآخر^(٢). ويتقرر هذا الحق للتجمعات الأخرى التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، إذ أن القانون يحميها من السب والقذف، وعدم وجود ممثل قانوني لها لا يعنى عدم إقرار حق الرد بالنسبة لها^(٣).

(ج) حق الصحف والصحفيين في الرد:

ويثور التساؤل عن مدى حق الصحف في الرد باعتبار أنها ليست من الأشخاص المعنوية، كما أن الصحف تستطيع أن تمارس هذا الحق على صفحاتها دون حاجة إلى إرسال الرد إلى الصحيفة التي قامت بنشر ما يمثل مساسا بها^(٤).

فذهب رأى إلى التسليم للصحف بهذا الحق؛ إذا عرضت بها صحيفة أخرى في مادة صحفية منشورة^(٥)، وإن كان الواقع العملي قد أثبت أن الصحف تمارس حق الرد دائما على صفحاتها، ولا تنتظر حتى يتم الرد في ذات الصحيفة التي عرضت بها، ومع ذلك فإنه لا يجب حرمان الصحف من إمكانية الاستفادة من حق الرد إذا رأت ذلك^(٦).

(١) د. جابر جاد- ص ١٨٢ .

(٢) المرجع نفسه- ص ١٣٨ .

(٣) د. فتحي فكرى- ص ١٥٣ .

(٤) د. جابر جاد- ص ١٨٥، وراجع: Biolley, Op. Cit., P. 29 ets

(٥) د. حسين فايد- ص ٥٣٣ .

(٦) د. جابر جاد- السابق.

أما بالنسبة للصحفي، فإن الرأي الراجح في الفقه يسلم للصحفي بحق الرد مثله في ذلك مثل أى شخص آخر، وذلك في الحدود التي رسمها القانون، لأن نشر الرد بذات الصحيفة التي مست الصحفي بنشرها؛ يحقق مصلحة الصحفي، حيث يقرأ رده من سبق أن طالعوا الكتابة بشأنه، ولأن جريدته قد لا تصل إلى أولئك القراء بالذات^(١).

وحق الصحفي في الرد يصدق عليه نص المادة التاسعة من قانون سلطة الصحافة التي تقول: "ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره..الخ"، والصحفي بالنسبة لحق الرد على ما ينشر ماسا به يعتبر من ذوى الشأن، فينطبق عليه نص القانون، وحرمانه من هذا الحق يعتبر مخالفا لهذا القانون.

ثانيا: كيفية الرد:

وتتحدد كيفية الرد من خلال بيان: طريقة وصول الرد إلى الصحيفة، وشكل الرد، ومضمون الرد، ونبين ذلك:

(أ) طريقة وصول الرد إلى الصحيفة:

لم يحدد القانون طريقة معينة لوصول الرد إلى الصحيفة، ومن ثم يمكن أن يتم الرد بكل طريقة تؤدي إلى إتصال علم الصحيفة بالرد، وذلك بأن يتم

(١) د. فتحي فكرى- ص ١٥٤، د. رياض شمس -السابق- ص ٦٥٥ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

إرساله للصحيفة بالبريد، أو تسليمه للمسئول باليد، أو حتى بالهاتف^(١)، ويقع عبء إثبات إرسال الرد إلى الصحيفة في حالة امتناعها عن النشر على من قام بالإرسال أو تسليمه باليد، أو بأي طريقة أخرى، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (١/٩) من قانون سلطة الصحافة، من أنه: "يجب إرسال طلب الرد لرئيس التحرير أو المحرر المسئول.."، وذلك لتحديد مسئوليتهما عن رفض نشر الرد^(٢)، وبناء على هذا النص؛ فلا يصح أن يوجه الرد إلى المحرر كاتب المقال أو المادة الصحفية التي استوجبت الرد، وهذا الأمر مقرر في القانون الفرنسي^(٣).

(ب) شكل الرد:

وقد تطلب القانون في شكل الرد شروطا معينة من ناحية حجم الرد وأن يكون بنفس اللغة التي نشرت بها المادة الصحفية التي اقتضت الرد، وأن يتم في الميعاد المحدد لوصول الرد إلى الصحيفة ونبين ذلك:

(١) حجم الرد:

استلزم قانون سلطة الصحافة ضرورة ألا يجاوز الرد ضعف المقال المردود عليه، فإذا حدث هذا التجاوز كان للصحيفة الحق في مطالبة صاحب

(١) راجع: شريف القاضي (القاضي) - الجرائم الصحفية - ج ٢ - ص ٤٧ حيث يقرر أن التصحيح يجب أن يكون مكتوبا وليس شفاهة أو عن طريق الهاتف.

(٢) د. جابر جاد- ص ١٨٧ .

(3) Biolley, Op. Cit, P. 32 .

الشأن قبل النشر بأجر نشر المقدار الزائد على أساس تعريف الإعلانات المقررة^(١).

ولكن كيف يتحدد حجم المقال؟ هل بالنظر إلى مجموعة، أم بحدود الفقرات والسطور التي ورد فيها ذكر صاحب الشأن؟، في المسألة رأيان: أولهما: يرى أن حجم الرد يتحدد بحدود المقال ككل، ولا يتقيد بالفقرات أو السطور التي تناولت صاحب الرد، وحجة هذا الرأي:

(أ) أن القانون يتحدث عن المقال، وليس عن الفقرة التي تتطلب الرد.
(ب) أن الرد قد يقتضى التطرق إلى مسائل فرعية، ولكنها لازمة لايضاح موقف صاحب الشأن.

(ج) أن الجريدة هي التي دفعت صاحب الشأن إلى الرد بسبب ما نشرته من وقائع ومن ثم وجب عليها أن تتيح الفرصة كاملة له لايضاح وجهة نظره^(٢).

ومن ثم يجب على الجريدة نشر الرد الذى لا يجاوز ضعف المقال المطلوب الرد عليه بدون مقابل، وإذا جاوز الرد ضعف المقال الأصلي، فإنه يجب على الجريدة نشره كذلك إذا دفع طالب الرد -قبل النشر- أجر المقال الزائد على أساس تعريف الإعلانات المقررة^(٣).

(١) المادة ٣/٩ من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م.

(٢) د. فتحي فكرى - ص ١٥٨، د. جابر جاد - ص ١٨٨.

(٣) د. فتحي فكرى - السابق.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

ولا يجوز للجريدة اختصار المقال إلى الحدود القصوى بدلا من مطالبة صاحب الشأن بقيمة أجر المقال الزائد، وإن كانت بعض الجرائد تكتفى بنشر ملخص الرد^(١).

ثانيهما: يرى أنه يجب أن يتحدد حجم الرد بالفقرات أو السطور التي تناولت صاحب الرد بالإساءة^(٢) وذلك لأن هذا الحجم هو ما يقضى المنطق به، فقد يكون المقال المردود عليه يتناول مسائل متفرقة على فقرات متعددة، لا توجد صلة ببعضها، وتقدير حق الرد لكل من مسته فقرة معينة بضعف المقال ككل يؤدي إلى نتائج يصعب تدارك آثارها^(٣).

والرأى الأول هو الراجح في نظرنا لأن نشر ما يمس شرف شخص أو اعتباره، يمثل في جملته تعديا عليه يقتضى رده بما حدده القانون، وقد بدأت الجريدة بالتعدي، ومن الواجب عليها أن تتحمل ما يدفع هذا التعدي كاملا. ويلاحظ أنه لا يدخل في حساب حجم الرد: التحيات والمقدمات التي لا تتعلق بموضوع الرد، والتوقيع والعنوان الخاص بمرسل الرد.

(٢) لغة الرد:

كما استلزم القانون أن يكون الرد بنفس اللغة التي حرر بها المقال المردود عليه، ومن ثم فإنه إذا كان الرد محررا بلغة أخرى فإن امتناع

- (١) مثل ما فعلت صحيفة الأهرام بتاريخ ١٦/١/١٩٨٧م، حيث نشرت رد الشيخ صلاح أبو اسماعيل على مقال للأستاذ فهمي هويدي، سبق نشره بها، حول فقهاء البنوك، وراجع: د. فتحي فكرى - السابق - ص ١٥٨ .
(٢) د. رياض شمس - السابق - ص ٦٥٧، د. حسين فايد - ص ٥٤٦ .
(٣) د. جابر جاد - ص ١٨٩، د. حسين فايد - السابق

الصحيفة عن النشر يكون امتناعا مشروعاً ولا مؤاخذه على الصحيفة في هذه الحالة^(١).

ويجب -أيضاً- أن ينشر الرد بذات الخصائص التي نشر بها المقال المردود عليه، فإذا نشر المقال المردود عليه بخط بارز، فيتعين نشر الرد أيضاً بخط بارز، وإذا اقترن نشر المقال المردود عليه بعلامات أو كان قد نشر داخل مربع، أو كان العنوان بخط أحمر فيجب أن ينشر الرد مقترناً بالخصائص التي اقترنت بنشر المقال^(٢).

(٣) مدة وصول الرد:

كما استلزم القانون أن يصل الرد إلى الصحيفة المنوط بها نشره، خلال المدة التي حددها، وقد حدد قانون سلطة الصحافة هذه المدة بستين يوماً من تاريخ النشر الذي اقتضى الرد^(٣)، وهي مدة تعتبر طويلة، إذ في خلالها يكون المقال قد دخل في طي النسيان، وكان يكفي أن يحدد القانون مدة عشرة أيام من تاريخ علم صاحب الشأن بالمقال الذي استوجب الرد^(٤).

(ج) مضمون الرد:

- (١) د. حسين فايد- ص ٥٤٥
- (٢) د. حسين فايد- ص ٥٤٥، وقارن: د. رياض شمس. السابق، حيث يرى أنه يكفي نشر التصحيح في نفس الصفحة، ولم يقصد المشرع ذات المكان بالمعنى الحرفي.
- (٣) المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م، ويلاحظ أن تلك المدة في القانون الفرنسي تتحدد بسنة كاملة تبدأ من تاريخ نشر المقال.
- (٤) د. حسين فايد- ص ٥٣٧

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

حق الرد المكفول للشخص إنما اقتضاه نشر بعض المواد الصحفية في الجريدة، ولذا وجب أن يتقيد هذا الرد بالمقال المردود عليه، وبمعنى آخر يجب أن تكون هناك صلة بين المقال المردود عليه والرد، وتطلب وجود مثل هذه الصلة أمر منطقي يبرره أساس حق الرد ومبرر وجوده، وقد استقر القضاء والفقهاء الفرنسيين على ضرورة توافر هذا الشرط⁽¹⁾.

وقد أكد قانون سلطة الصحافة في مصر على ضرورة توافر تلك الصلة، حيث تنص المادة العاشرة منه على أنه: "ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة....".

وتجدر ملاحظة أنه ليس كل ما ينشر في الصحيفة يستوجب الرد، فحق الرد مرتبط بحرية النشر، ومن ثم فلا يرد حق الرد على المناقشات البرلمانية، فهذه يكون الرد عليها موجهاً للبرلمان، وكذلك لا يجوز الرد على الأحكام القضائية أو نشر البلاغات الرسمية.

وينترتب على ذلك أن الصحيفة لا تكون ملتزمة بنشر الرد إذا افتقر إلى هذه الصلة بينه وبين المقال المردود عليه، ولها أن تعيده إلى صاحبه حتى يفصل الأجزاء التي تخرج عن هذا السياق.

(1) Biolley, Op. Cit. P. 57 ets

والأحكام المشار إليها فيه.

ويجوز أن يتضمن الرد ذكر وقائع أو مستندات تؤيد ما يريد صاحب الرد تأكيده أو بيانه، بشرط أن تكون هذه الوثائق وثيقة الصلة بموضوع الرد^(١).

ثالثاً: نشر الرد:

أوجب قانون سلطة الصحافة ضرورة نشر الرد خلال الأيام الثلاثة التالية لاستلامه، أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه. ويبدو أن المشرع يفرق بين الصحف اليومية والدورية، سواء من كانت أسبوعية أو شهرية، فألزم الصحف اليومية بنشر الرد خلال ثلاثة أيام على الأكثر أما بالنسبة للصحف الدورية، فإنها تلتزم بنشر الرد في أول عدد يصدر من الصحيفة، على أنه قد يتعذر على الصحيفة نشر الرد في أول عدد يصدر منها، وذلك لوصول هذا الرد بعد الانتهاء من تجهيزات الطباعة، وهنا يكون على الصحيفة نشر الرد في العدد التالي ولا يكون ثمة مخالفة تحسب عليها.

كما ألزم القانون الصحيفة بأن تنشر الرد في نفس المكان، وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه^(٢)، وهذا القيد على درجة كبيرة من الأهمية، إذ بدونه يمكن للصحف أن تتلاعب في نشر الرد سواء

(١) د. جابر جاد - ص ١٩٠ وما بعدها

(٢) د. حسين فايد - ص ٥٤٤ وما بعدها.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

بنشره في ذيل صفحات الجريدة أو في أماكن أخرى غير منظورة من القارئ أو نشره بحروف صغيرة.

والقانون الفرنسي؛ يميز بين نشر الرد في الأوقات العادية، ونشره في أوقات الانتخابات، ففي الأوقات العادية يجب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام أو أول عدد يصدر من الجريدة وهو في هذا يتفق مع القانون المصري، أما في أوقات الانتخابات فاستلزم القانون الفرنسي أن يتم النشر خلال أربع وعشرين ساعة بشرط أن يصل الرد إلى الصحيفة قبل ست ساعات من طبعها^(١)، وهي تفرقة منطقية يجدر بالمشرع المصري أن يأخذ بها ليجمي أعراض المرشحين من تطرق كثير من التحقيقات الصحفية والمقالات في الصحف الحكومية أو المعارضة، حيث دلت التجارب على عدم حياد الصحف في فترة الانتخابات^(٢).

حالات جواز امتناع الصحيفة عن الرد:

ويجوز أن تمتنع الصحيفة عن الرد في حالات حددتها المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة بقولها: "يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في الأحوال الآتية:
(أ) إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ستين يوما من تاريخ النشر الذي اقتضاه القانون.

(١) د. حسين فايد- ص ٥٤٤، د. جابر جاد ص ١٩٢

(٢) د. فتحي فكرى- ص ١٦١ .

(ب) إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.
(ج) إذا كان التصحيح محرراً بلغة غير التي كتب بها الخبر أو المقال.
والهدف من ذلك هو الحيلولة دون تكبد الجريدة مشقة ترجمة تلك الردود، وقد تتعرض أثناء ترجمتها للخطأ والتحريف^(١).

وجوب الامتناع عن نشر الرد:

كما نصت المادة العاشرة من قانون سلطة الصحافة على أنه: "يجب الامتناع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:
(أ) إذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا: أو على مخالفة للمقومات الأساسية للمجتمع طبقاً للباب الثاني من الدستور.
(ب) إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة النظام العام أو الآداب.
ويبدو من هذا النص: أنه يوجب على الصحيفة عدم نشر الرد في حالتين:

الأولى: المساس بمصلحة الدولة العليا أو مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع كما حددها الدستور، ويلاحظ أن تلك المقومات وفقاً لما وردت في الدستور تنسم بالعمومية وعدم التحديد.

(١) د. حسين فايد- ص ٥٤٩ ، شريف كامل (القاضي) - السابق- ص ٥٠

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الثانية: إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للنظام العام أو الآداب، كأن يتضمن الرد قذفا أو سبا سواء في المحرر الذي نشر، أو القائمين على أمر الجريدة أو في حق الغير، أو يتضمن تحريضا على ارتكاب الجرائم، بيد أنه لا يجوز الامتناع عن نشر الرد الذي احتوى على عبارات قاسية جاءت رد فعل للمقال المردود عليه^(١)، كما لا يجوز عدم نشر الرد لمجرد مساسه بالغير طالما أن الأمر لم يصل إلى حد ارتكاب جريمة^(٢).

ولما كان القانون يتطلب نشر الرد في خلال ثلاثة أيام من تسلمه أو على الأكثر في أول عدد يظهر من الجريدة، فيجب على الصحف اليومية أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أيام من وصول الرد إليها، أما الصحف الأخرى فعليها إصدار قرارها قبل العدد التالي لتسلم الرد، ومن الملائم أن يحدد الإخطار السبب الذي دفع الجريدة إلى عدم نشر الرد، ويتيح ذلك لصاحب الشأن -إذا اقتنع برأي الجريدة- أن يرسل ردا جديدا قبل انقضاء المدة المقررة يتفادى فيه سبب الامتناع عن النشر، أما إذا خالف مرسل الرد الجريدة فيما ذهبت إليه، فيمكنه الشروع في مخاطبة المجلس الأعلى للصحافة تمهيدا لتحريك الدعوى الجنائية.

الجزاء المترتب على مخالفة الصحيفة لأحكام حق الرد:

- (١) د. جابر جاد ص ١٩٧، د. فتحي فكرى - ص ١٦٤.
- (٢) د. فتحي فكرى - السابق -، شريف كامل (القاضى) - السابق - ص ٥١.

تنص المادة (١١) من قانون سلطة الصحافة على أن: "كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتلتزم المحكمة الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذو الشأن أو بأية صيغة أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن يحدث النشر خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا، أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا، وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه. فإذا ألغى الحكم بعد النشر جاز للمحرر أن ينشر منطوق حكم الإلغاء على نفقة الخصم الذي أقيمت الدعوى بناء على طلبه، ويجوز أيضا أن يؤمر في الحكم الصادر العقوبة بأنه إذا امتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أو الصحيفة على في ثلاث جرائد يحددها ذو الشأن".

كما تنص المادة (١٢) من نفس القانون على أنه: "لا تحرك الدعوى الجنائية طبقا للمادة السابقة إلا بعد أن يخطر ذو الشأن المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر التصحيح، فإذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون إتمام النشر جاز تحريك الدعوى الجنائية".

ويبدو من هذا النص: أن المشرع قيد تحريك الدعوى الجنائية بأمرين:
الأول: إخطار المجلس الأعلى للصحافة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه لنشر الرد.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الثاني: انتظار خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب للمجلس الأعلى للصحافة دون إتمام النشر، ويبدو أن المشرع أراد بهذين القيدتين تسوية النزاع بين الجريدة وصاحب الشأن بغير الطريق القضائي^(١). والفرص أن المجلس الأعلى للصحافة سيحيل الرد إلى الصحيفة لنشره إذا رأى توافر الشروط المقررة، إلا أن النص جاء خلوا من الوسائل التي تكفل للمجلس الأعلى للصحافة أداء هذا الدور، والتقارير التي يصدرها المجلس نفسه عن الممارسات الصحفية تكشف عن أن دوره اقتصر على إحالة طلبات الردود إلى الصحف، وأن هذه الأخيرة لم تهتم كثيرا بها^(٢)، ويجب تدعيم دور المجلس بما يساعده على حل المشكلة بأسلوب حاسم بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها لحماية حق الرد عن مخالفة الصحيفة لقرار المجلس بموجب النشر بعد تحققه من توافر شروطه^(٣).

المطلب الثاني: حق تصحيح أخبار السلطات العامة

تصحيح أخبار السلطات العامة يقابل حق الرد المكفول للأفراد، وقد نصت على هذا الحق المادة ٢٣ من قانون المطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بقولها: "يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير

(١) د. فتحي فكري- ص ١٦٦.

(٢) في هذا المعنى: د. فكري- ص ١٦٧ د. حسين فايد- ص ٥٥٢ ، وراجع على سبيل المثال: تقرير المجلس الأعلى للصحافة عن الفترة من نوفمبر ١٩٨٧ وحتى ١٩٨٨/١/٣١. والتقرير الصادر عن الفترة من أول فبراير حتى نهاية أبريل سنة ١٩٨٨ م.

(٣) د. فتحي بكري - السابق- ، د. حسين فايد - السابق-.

مقابل في أول عدد يصدر من الجريدة، وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة، أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة".

وتنص المادة (١/١٦) من قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم ٢٣ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ على أنه: "مع عدم الإخلال بحق الصحفي في التعليق وإبداء الرأي من وجهة النظر العامة، يجب نشر البيانات والبلاغات الرسمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة في أي شأن من الشؤون محل النشر أو التي تعني الرأي العام...". ويبدو من هذين النصين أن بيان حق تصحيح أخبار السلطات العامة يتطلب إلقاء الضوء على من له حق التصحيح، وموضوع التصحيح، ونشر التصحيح، وذلك ما نود بيانه فيما يلي:

أولاً: صاحب حق إصدار التصحيح:

قرر المشرع المصري حق الإبلاغ وإصدار البيانات للسلطات العامة فقط دون غيرها، يستوي أن تكون السلطة مركزية أو لا مركزية، كما يستوي أن تكون هذه السلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، ويمارس هذا الحق الممثل القانوني للسلطة؛ فإذا كان البيان صادراً من محافظ، فيجب أن يصدر عن المحافظ، ولا يقبل من غيره وهذا ما دلت عليه المادة (١/١٦)، من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة^(١).

(١) د. حسين فايد- ص ٥٥٥، جابر جاد- ص ٢٠١، وحسبما تقضي به المادة ٢٣ من قانون المطبوعات، فإن وزارة الداخلية هي التي ترسل

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

وقد منح القانون الفرنسي هذا الحق لرجال السلطة العامة أيا ما كانت درجتهم، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة ١٨٥٦ أساتذة الجامعات من عداد الموظفين العموميين رغم استقلالهم النسبي حيث يعينون بواسطة الحكومة ويتقاضون رواتبهم منها^(١).

ثانيا: موضوع التصحيح:

وموضوع التصحيح في القانون المصري ينصرف إلى بلاغات السلطة العامة عن حوادث معينة كبيان وزارة الداخلية عن اغتيال شخصية هامة، أو تصحيح ما نشر بشأن أعمال موظف عام، أو أي بلاغ من السلطة العامة في شأن من الشؤون محل النشر، ولم يقيد المشرع المصري التصحيح بعدد معين من السطور، أو بموضوع معين، ويكون نشره بالمجان، في المكان المخصص للأخبار الهامة، وفي أول عدد يصدر بعد وصوله للجريدة^(٢). ويجب ألا يتضمن التصحيح ما يخالف القانون أو الآداب العامة.

التصحيح، ومن ثم ذهب الفقه إلى أن أي جهة غيرها لا تستطيع أن ترسل التصحيح مباشرة إلى الصحف، وأي جهة تريد نشر التصحيح عليها أن ترسله أولا إلى وزارة الداخلية لتقوم بدورها بإرساله إلى الصحف، وقد أعطت المادة ١/١٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة هذا الحق لجميع السلطات العامة، وراجع: د. رياض شمس- ص ٦٧٤.

(1) Biolley, Op. Cit, P. 91 ets.

(٢) في القانون الفرنسي يقتصر التصحيح على ما نشر غير صحيح متعلقا بأعمال أحد رجال السلطة أما ما يمس رجل السلطة، فإنه يكون له حق الرد، شأنه في ذلك شأن السابق- ص ٩٣ Biolley سائر الأفراد راجع:

ويبدو من مطالعة اللائحة التنفيذية أن موضوع التصحيح قد يكون أحد
أمرين:

**أولهما: البلاغات أو البيانات التي تهم الرأي العام أو تتعلق بالمصلحة
العامة:**

وهي البيانات التي تتصل بنشاط الحكومة، وتتعلق بالمصلحة العامة^(١)،
وتهم الرأي العام في نفس الوقت، وذلك كأخبار الحرب والسلام، أو موقف
الحكومة من مشكلة عامة، طارئة أو مزمنة، كالتهريب أو الإسكان أو السيول
أو الزلازل أو توابعها.

ثانيهما: بيانات تتعلق بما سبق نشره بالجريدة:

وهذه البيانات لا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالمصلحة العامة أو تهم
الرأي العام، وإنما يكفي أن تكون الصحيفة قد تناولت بالنشر هذه المسائل؛
وترى السلطة العامة أن هذا النشر لم يكن دقيقاً أو كان خاطئاً فترسل للجريدة
تصحيحاً تكون ملزمة بنشره.

ثالثاً: نشر التصحيح:

أوجب القانون نشر البلاغ في أول عدد يصدر من الجريدة إذا أمكن
ذلك، فإذا وصل البيان بعد بداية طبع العدد فقد يصعب على الجريدة ذلك،
ومن ثم لا تترتب عليها أية مسئولية إن هي أجلته إلى العدد التالي.
كما ألزم القانون الجريدة أن تنشر البلاغ الرسمي في المكان المخصص

(١) د. جابر جاد- ص ٢٠٢ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

للأخبار الهامة، أو ما يعرف بباب أخبار الدولة، فلا يجوز نشر البيان في الصفحة الأخيرة أو في مكان غير هام من الجريدة ويجب أن يكون النشر بحروف مقروءة. فلا يجوز النشر بحروف صغيرة جدا، أو متأكلة، وتنتشر هذه البلاغات من غير مقابل بصرف النظر عن حجمها، مما حدا بجانب من الفقه أن يعتبر ذلك نوعا من تسخير الجريدة لنشر ما يريد النظام إبرازه وإن لم يكن تصحيحا لما نشر^(١).

رابعا: جزاء الامتناع عن نشر التصحيح:

لم ينص المشرع المصري على جزاء يوقعه على الصحيفة في حالة امتناعها عن نشر التصحيح^(٢)، وعدم نص المشرع المصري على جزاء الامتناع عن نشر التصحيح ليس مبعثه التفريط في ذلك الحق، وإنما مرده إلى عدم تصور المشرع رفض الصحف لنشر البلاغات الرسمية للسلطة مع تبعيتها له وأخذ المعونات منه^(٣).

وإذا رأت السلطة العامة أن نشر التصحيح ضروريا لما نشر، وكان ماسا بالغير في نفس الوقت فإن نشر البلاغ الرسمي الصادر من السلطات العامة لا يمنع من نشر حق الرد بالنسبة للأفراد، ذلك أن حق الرد مستقل عن حق التصحيح^(٤).

المطلب الثالث: نشر قرارات النيابة العامة وأحكام القضاء

(١) د. رياض شمس- ص ٦٧٣، د. فتحي فكري- ص ١٦٩ .

(٢) د. فتحي فكري- ص ١٦٩ .

(٣) د. جابر جاد- ص ٢٠٥ .

(٤) د. رياض شمس- ص ٦٧٨ .

تعتمد الصحف إلى تناول الحوادث والقضايا التي تهم الرأي العام بالنشر المسهب، ويترجم الاهتمام بمثل هذه القضايا نشر المعلومات التي استطاعت الجريدة التوصل إليها حول ملابسات هذه الحوادث، وآراء بعض علماء النفس أو الاجتماع حول الواقعة، وقد يصل الأمر إلى استطلاع وجهة نظر رجال القانون إذا كانت المسألة محل جدل ولم تحسم بعد، وتميل الصحف إلى إبراز مثل هذه الأخبار بعناوين مثيرة وفي الصفحات الأولى، ومن المعتاد اتجاه بعض الصحف إلى المبالغة والتجسيم لزيادة توزيعها ومضاعفة الإقبال عليها.

ولو ترك الأمر للصحف لاقتصر النشر على الأخبار التي تشبع نهم الرأي العام في مطالعة الحوادث المثيرة، ولن تلقى القرارات أو الأحكام التي تبرئ الأشخاص مما نسب إليهم أدنى عناية والرأي العام الذي عرف بقرار الاتهام دون قرار البراءة لن يرحم أصحاب الشأن من شكوكه وانتقاداته، وحتى في حالة الإدانة، فإن المصلحة لا تنعدم في جانب من تناوله النشر في إعلام الرأي العام بالحكم الذي قد يوضح مبالغة الصحف في تصوير الحقيقة^(١).

ولهذا فرض القانون على الصحف نشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر فيما تناولته بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وذلك في المادة (٨) من قانون سلطة الصحافة ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ حيث تقول: "تلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة، وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو

(١) د. فتحي فكري- ص ١٧١ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة، وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة".

وبناء على هذا النص فإن الصحيفة تلتزم بنشر أمرين:

أولهما: قرارات النيابة العامة الصادرة في قضايا تناولتها الصحيفة بالنشر:
متى وقعت الجريمة فإن النيابة العامة تبشر إجراءات الاتهام كما حددها القانون، وبعد ذلك تبشر سلطتها في التصرف بشأن الاتهام، ويتخذ هذا التصرف أحد شكلين: إما عدم توجيه الاتهام، وذلك من خلال الأمر بحفظ الأوراق، أو توجيه الاتهام، ويقتضي ذلك تحريك الدعوى الجنائية إما باتخاذ أحد إجراءات التحقيق، أو رفعها مباشرة إلى المحكمة^(١)، وعلى الصحف التي تابعت أخبار هذا التحقيق، نشر قرار النيابة العامة أو غيرها من سلطات التحقيق.

ومصلحة من تناوله التحقيق في نشر الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه جلية، فمن حقه أن يعرف القراء الذين طالعوا أخبار اتهامه، أن سلطة التحقيق لم تر ما يستوجب المؤاخذه، ويساعد ذلك صاحب الشأن على استرجاع ثقة المجتمع فيه وإزالة ما علق بسمعته من شوائب، ويجب على الصحف التي تتعرض للتحقيقات الجنائية أن تنشر البيانات التي تصدرها

(١) المرجع نفسه- ص ١٧٢، د. جابر جاد- ص ٢٠٦ وما بعدها

النيابة العامة، والمصلحة في نشر هذه البيانات هي عين المصلحة في نشر أوامر سلطات التحقيق^(١).

ثانيهما: نشر أحكام المحاكم:

إذا تابعت الصحيفة المحاكمة في إحدى القضايا، كان لزاما عليها نشر الحكم الصادر في نهايتها، والأحكام في المسائل الجنائية تصدر بالبراءة أو الإدانة، وفي الحالتين للمحكوم عليه مصلحة في نشر الحكم، وإذا كانت المصلحة في نشر أحكام البراءة واضحة، فإن نشر قرارات الإدانة لا يخلو كذلك من مصلحة، فالزام الصحف بنشر أحكام الإدانة لا يقصد به فقط أن يدرك الأفراد أن كل مخالفة للتشريع القائم ينتج عنها جزاء، وإنما -أيضا- إيضاح حقيقة موقف المحكوم عليه، فقد تستبعد بعض الوقائع المنسوبة إليه أو يشير الحكم إلى بعض الأعذار المخففة التي أحاطت به، كما أن هناك جزاءات لا تلمس حرية المحكوم عليه كالغرامة، أو إيقاف تنفيذ العقوبة ولصاحب الشأن مصلحة مؤكدة في أن يقف الرأي العام على هذه الأمور^(٢). كما يجب نشر ملخص أسباب الحفظ أو الحكم بالبراءة في القضايا التي سبق أن تناولها النشر.

ويتساءل جانب من الفقه حول نشر ملخص لأسباب الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ذلك أن المشرع ألزم الصحف بنشر موجز كافٍ لأسباب

(١) د. فتحي فكري - ص ١٧٣ .

(٢) المرجع نفسه.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الأمر بالحفظ، أو الحكم بالبراءة دون إشارة إلى وضع الأمر بالنسبة لموضوع التساؤل.

والرأي الراجع: يذهب إلى ضرورة نشر ملخص لأسباب الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، ذلك أن هذا الأمر يتفق مع قرار الحفظ في النتيجة، وهي عدم إحالة الواقعة إلى المحكمة، كما أن أسباب القرارين تكاد تكون متطابقة، ومن مصلحة صاحب الشأن أن يقف الجمهور على سبب الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى، لاختلاف واقع هذه الأسباب لدى الرأي العام^(١).

وإذا صدر الحكم بالبراءة يكون واجبا على الصحيفة أن تنشر موجزا كافيا للأسباب التي يقوم عليها الحكم، وذلك توضيحا للموقف المتهم في الدعوى، ولإبراز مدى ما يكون قد صاحب النشر عنها من تهويل ومبالغة^(٢).

(١) د. فتحي فكرري- ص ١٧٤ .

(٢) د. جابر جاد- ص ٢٠٨ .

المبحث الثاني

حق الرد أو التصحيح في الفقه الإسلامي

وحق الرد أو التصحيح يعتبر نوعاً من أنواع التعويض العيني عن سوء النشر في الفقه الإسلامي، حيث لا تمنع أدلته التفصيلية أو قواعده الكلية إزالة الضرر الناشئ عن التعسف في استعمال حق النشر بمثله، أو عن طريق نفي ما أثبتته المعتدي بقوله المعلن، أو خطه المنشور مما ينطوي على مساس بالمعتدي عليه في شرفه واعتباره أو سمعته، وليكون النفي الأخير من المعتدي ماحياً لما أثبتته من قول أو فعل يكون قد أتى على تلك المصلحة بالتعدي والإساءة.

وإذا كان التعويض العيني يتمثل في محو آثار النشر السيئ بمثله، فإن هذا ما تؤيده ظواهر النصوص القرآنية، فقد قال الله تعالى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (١)، وقال تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} (٢)، وقال تعالى: {وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} (٣)، وفي موضوع النشر يقول الله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} (٤)، حيث أباح الله عز وجل لمن ظلم من سوء القول أن يجهر بمثل ما وقع عليه من ظلم،

(١) سورة البقرة- آية ١٩٤ .

(٢) سورة الشورى- آية ٤٠ .

(٣) سورة النحل- آية ١٢٦ .

(٤) سورة النساء- آية ١٤٨ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

وهذه الآية تعتبر أبلغ دليل على جواز التعويض العيني عن سوء النشر، وذلك عن طريق رد الظلم بمثله وتنفيد ما قيل في حق المجني عليه بتكذيبه، وبيان ما فيه من كذب وأغاليط، وهذا هو معني الرد.

الأصل عينية التعويض في الفقه الإسلامي:

وقد دلت الآيات السابقة وغيرها على أن التعويض العيني أصل في التشريع الإسلامي بالنسبة للاضرار الناشئة عن سوء النشر، والاضرار الأخرى مادية كانت أو أدبية، حيث يكون تعويض التعدي بمثله في جميع الحالات بدلالة ما سبق من الآيات، ويقول: {وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١) (٢).

بيد أنه إذا كان الأصل هو عينية التعويض في جميع الاضرار، إلا أن السنة النبوية قد خصصت هذا العموم بما قررته من التضمنين بالمثّل، وليس إتلاف النظير في الضرر المالي، وذلك بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم - قد غرم إحدى زوجاته عندما كسرت إناء لصاحبته: إناء مثله، وقال: "إناء

(١) سورة الشورى الآية ٤٢، ٤١

(٢) راجع في هذا المعنى: كتابنا الضرر الأدبي ومدى ضماناته في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة- ص ٤٠١ وما بعدها دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠م.

بإناء^(١)، ولاشك أن هذا في الأموال أصلح للجهتين، لأن المعتدي عليه إذا أخذ مثل مال أو قيمته، صار كأنه لم يفت عليه شيء، لأنه قد استفاد بما أخذه عوضاً عن ماله، أما إذا تمكن من مقابلة الإتلاف، بإتلاف مثله، كان ذلك زيادة في إضاعة المال وتوسيعاً للضرر بلا فائدة، والمعتدي يستوي عنده إتلاف ماله أو إعطاؤه للمجني عليه لجبر الضرر الواقع عليه^(٢).

ولما كانت مقابلة الإتلاف بمثله مفسدة في المال، لا تجنى من ورائها فائدة فقد عدل عن الإتلاف في المال إلى التعويض عنه بمثله، لكن المعني في الاضرار غير المالية، ومنها الضرر الناشئ عن سوء النشر مختلف، لأنها تقوم على التشفي والألم النفسي الذي لا يصلح فيه غير أن يذوق المعتدي من ألم التعدي مثل ما فعل بالمعتدي عليه، حيث يذهب الغل من النفوس والغیظ من الصدور، ومن ثم بقي هذا الأصل في التعويض عن الاضرار غير المالية، ولعل في جواز رد التعدي الذي يتخذ شكل السب وغيره مما ورد بشأنه قول الله تعالى: **{ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ }**^(٣)، أقول: لعل في رد التعدي بمثله في تلك الحالة ما يدل على هذا المعني، حيث دل هذا القول الكريم، على أن من يرد

(١) المنذرى: مختصر سنن أبي داود- ج ٥- ص ٢٠١، حديث رقم ٣٤٢٤، مطبوع مع معالم السنن للخطابي- نفس المكان، والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

(٢) في هذا المعنى: رسالة سليمان محمد أحمد -ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي- ص ٥٦٥، وراجع كتابنا: السابق- ص ٤٠١ وما بعدها.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٨

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

الإساءة بمثلها انتصارا لما وقع عليه من ظلم لا سبيل عليه إنما السبيل على البادئ الظالم، الذي يعتدي على عرض الناس وشرفهم بغيا بغير حق^(١).

صور التعويض العيني الناشئ عن سوء النشر:

ويتخذ التعويض العيني الناشئ عن سوء النشر صورة التكذيب الصادر من الجاني، لما بدر منه من سوء في حق من اعتدى عليه بالنشر، وقد يتخذ صورة التحلل من ربة الفعل عن طريق طلب صفح المعتدي عليه، ونبين ذلك:

أولا: تكذيب المعتدي بالنشر لما كتبه:

إذا اعتدى على عرض إنسان وشرفه بسوء النشر كأن نسب المعتدي إلى المعتدي عليه ما يمس سمعته أو ينال من شرفه بنسبة أمور مشينة إليه، يكون من المهم بالنسبة للمعتدي عليه، أن يمحى ذلك سوء بالتكذيب ممن قاله، وبديهي أن هذا التعويض العيني لن يكون له محل في حالة ارتكاب جريمة القذف التامة الأركان، إذ ستكون في تلك الحالة سببا لإقامة حد القذف على الفاعل، أما إذا لم يجب الحد لفوات شرط من شروطه أو كان الرمي بغير الزنا مما يؤثر في سمعة المرء وينال من شرفه وكرامته، فإنه يكون قد ارتكب ما يوجب عقابا تعزيريا يكون من الملائم معه التعويض العيني بالتكذيب، لأن نسبة الأمور المشينة إلى شخص معين، تجعل الناس في حيرة من أمره وسيكونون بعد سماع ما قيل عنه بين مصدق ومكذب، فتعزير المعتدي بإلزامه بعمل تكذيب لما قاله في حقه، يكون ذلك مما يلائم مقتضى

(١) في هذا المعنى: كتابنا السابق- ص ٤٠٢، والمراجع المشار إليها فيه.

السياسة التشريعية.

دليل التعويض العيني بالتكذيب:

ومما يدل على أن التعويض العيني بتكذيب المعتدي لما قاله جهرا بالسوء في حق المعتدي عليه، بالنيل من شرفه بما لا يرقى لإقامة الحد عليه ما رواه عبد الرازق، أن عمرو بن العاص، وهو أمير مصر، قال لرجل: يامنفاق، فشكاه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: إن أقام عليك البينة جلدتك سبعين، وقد ثبتت التهمة على عمرو بن العاص بشهادة الشهود واعترافه، فأمكن عمرو الرجل من نفسه فعفا عنه، وفي رواية أن عمر بن الخطاب قال لعمرو: اكذب نفسك على المنبر ففعل^(١).

ووجه الدلالة في هذا الأثر على المطلوب:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أمر عمرو بن العاص أن يكذب نفسه بما نسبته إلى المعتدي عليه من وصف النفاق الذي ينال من شرف من ينسب إليه واعتباره، ويزري به عند قومه، والتكذيب يعتبر نوعا من أنواع التعويض العيني ورد في فعل ينال من الشرف والاعتبار، وهو يدل على مشروعية التعويض العيني بالرد عن سوء النشر، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يتم التكذيب على المنبر ليكون في ذلك نوعا من الإعلان أو النشر أو الإذاعة

(١) فقه عمر بن الخطاب للدكتور رويحي الرحيلي- ج ١- ص ٣٤٥، نقلا عن كنز العمال- ج ٣- ص ١٢٠.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

على الكافة، يمسح معني الضرر عن المجني عليه بعد أن تفشت آثار الإهانة عندهم، وليكون في تكذيب عمرو بن العاص لنفسه على الملاء الذين يخشى نفرتهم من المجني عليه، تعويض عيني يمسح آثار الضرر؛ يشبه رد الصحف أو التكذيب لما تنشره الصحف على الكافة.

ثانيا: استحلال المجني عليه من الإهانة:

وقد يكون من أنواع التعويض العيني عما يلحق الضرر بالشرف والاعتبار: استحلال الجاني للمجني عليه، بأن يطلب منه أن يصفح عنه ويسامحه فيما بدر منه من سوء في حقه، سواء كان ذلك في حضرته أو غيبته، في علانية أو غيرها.

والتحلل من المعتدي عليه في جرائم الشرف والاعتبار واجب، يدل على وجوبه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعا، أن النبي ﷺ قال: "من كان عنده مظلمة لأخيه في عرضه، أو شيء، فليتحلل منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم..."^(١)، الحديث، وهو يدل على وجوب الاستحلال وإن لم يكن المعتدي عليه قد علم، والاستحلال نوع من الاعتذار الذي ينطوي على معنى التكذيب لما اعتدي به على عرض المسلم، فهو أشبه بنوع من التعويض العيني.

وفي مشروعية التعزير بسبب ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق لله أو للعبد، بأن يؤذى مسلما بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب، بأن قال له: يا خبيث، أو يا فاسق أو

(١) سبل السلام للصنعاني-ج٤- ص ٤٠٠ .

يأفاجر أو يا آكل الربا ونحو ذلك فإنه يعزر؛ لما تتضمنه تلك العبارات من نسبة ما يشين إليه^(١)، ولهذا ورد التعزير على الهجاء فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يعاقبان على الهجاء^(٢)، وأخرج البيهقي أن عليا رضي الله عنه قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزره الوالي بما رأي^(٣).

التعويض العيني يستوعب حق الرد في القانون:

والتعويض العيني يستوعب حق الرد في القانون على نحو ما تقررت أحكامه، إذ أن تلك الأحكام مع تعددها وتنوعها لا تعدو أن تكون تطبيقاً للتعويض العيني الذي تقررت مشروعيته بما سبق من أدلة في الكتاب والسنة، وإذا كان التعويض العيني مشروعاً في الجملة، فإن حق الرد يمكن أن يكون تطبيقاً لهذا التعويض، حيث لا تتأبى أحكامه على المشروعية، إذ هي لا تتنافى مع الأحكام العامة للتعويض العيني المقرر شرعاً على نحو ما سبق.

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاظمي-ج ٧- ص ٦٣، والبحر الرائق-لابن نجيم-ج ٨- ص ٢٤٠ طبعة الحلبي سنة ١٣٢٤هـ، وتكملة المجموع-ج ١٨- ص ٣٦١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي-ج ٧- ص ٢٥١.

(٣) المرجع نفسه.

الفصل الثاني

التعويض النقدي للضرر الناشئ عن إساءة النشر

في الفقهين الإسلامي والوطني

• نعالج مسائل هذا الفصل في مبحثين

المبحث الأول

التعويض النقدي للضرر الناشئ عن إساءة النشر في القانون

يعتبر التعويض النقدي أحد نوعي التعويض التي يجب أن يحكم بها للمضروب من سوء النشر، ذلك أن الضرر الناشئ بالتعويض عن سوء النشر إذا لم يمكن جبره بما يزيل آثاره السيئة من نفوس الناس بالتعويض العيني، فإن التعويض بمقابل لهذا الضرر خاصة إذا كان ذلك المقابل نقديا يمكن أن يجبره ويمسح من نفس المعتدي عليه أثر الألم الذي حل به، حيث لا يخفى على أحد مدى ما يحدثه المال في نفس من يتقرر له من جبر خاطره، وإرضاء نفسه، وربما يكون تقدير الضرر بالنقود في حالة الاضرار الناشئة عن سوء النشر أمرا صعبا باعتبار أنه ينال من حق أدبي للمعتدي عليه، وهو مما يصعب تقديره بالمال، لكن هذا لا يمنع أن للتعويض بالمال أثرا كبيرا في تخفيف ألم التعدي على شرف الإنسان واعتباره، مع إمكان حصول التقدير التقريبي بين الضرر والتعويض النقدي^(١).

(١) د. عبد الحي حجازي - مذكرات في نظرية الحق - صفحة ٤٥ طبعة ١٩٥١م.

والأصل أنه في حالة عدم الاتفاق على مقدار التعويض أو بقي القانون عليه^(١)، فإن المبدأ الذي يحكم مقدار التعويض يتمثل في أنه يجب أن يكون مساويا لقيمة الضرر المباشر، فلا ينقص عنها ولا يزيد، ويبدو أن المراد بالمساواة هنا هي المساواة التقريبية، وإلا فإن تعويض الضرر على نحو المساواة الكاملة يعد أمرا بعيد الاحتمال، إن المقصد من التعويض هو جبر الضرر كله بحيث يتحمل المعتدي نتائج التعدي، ومن المعروف أن الاضرار تختلف فيما بينها في يسر تقويمها، فالأضرار الأدبية تنطوي على صعوبة بالغة في تقدير التعويض عنها، وهو ما يجعل التعويض المساوي على نحو كامل في مجال التطبيق العملي أمرا فوق طاقة المحاكم والهيئات القضائية، إذ كيف يتسنى لقاضي أو خبير أو عدد منهم، أن يصل إلى تقويم عادل للآلام النفسية التي حدثت نتيجة عدوان المسئول عن النشر السيئ مع حساب تأثير هذا العدوان، وهذه الآلام على عمل المتضرر وحياته، ثم كيف يمكن جبر تلك الآلام النفسية، مع أن العودة بالمتضرر من النشر إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر أمرا غير مسلم به على إطلاقه، إن ذلك كله يعني وجوب صرف معنى التعويض إلى معناه التقريبي، وليس إلى المساواة المطلقة بينه وبين الضرر^(٢).

(١) د. حسين عامر -التعسف في استعمال الحقوق- السابق- صفحة ٦٤٢ وما بعدها حيث يبين وسيلتي التقدير الاتفاقي والقانوني.
(٢) في هذا المعنى كتابنا: الضرر الأدبي -السابق- صفحة ٤٣١ .

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون
دكتور/ عبد الله مبروك النجار

في إطار هذا المعني يجب أن يقدر القاضي التعويض تقديرا يكفي لجبر الضرر، وإعادة المضرور إلى حالة مثل حالته التي كان عليها قبل حدوث النشر الضار بشرفه واعتباره، على أن يقتزن هذا التقدير ببيان عناصر الضرر، ومؤدى ذلك أن يقدر التعويض بقيمة الضرر كما آل إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص، ويحسب ما يتكلف جبره في ذلك الوقت^(١).

وقد نبهت محكمة النقض على ذلك في حكم لها جاء فيه: إن الضرر إذا كان متغيرا تعين على القاضي عند الحكم بالتعويض، النظر في هذا الضرر لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول، أو نقص كائنا ما كان سببه، ومراعيًا كذلك التغير في قيمة الضرر بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه، وزيادة أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر أو نقصها... ثم تقول المحكمة: "وهذا النظر في جملته مؤيدة بالمادة (١٩٣ مرافعات) فيما تجيزه

(١) د. محمد كامل مرسي في الالتزام- ج٢- فقرة ٩٨، طبعة ١٩٥٥، د. سليمان مرقس- الفعل الضار- ص٥٤٢- طبعة ١٩٨٨ د. أحمد سلامة- مذكرات في نظرية الالتزام- فقرة ١٩٥، طبعة ١٩٨١م، د. عبد الحي حجازي- النظرية العامة للالتزام- ج٢ مصادر الالتزام- ص٥١٣- مكتبة نهضة مصر بالفجالة سنة ١٩٥٤، والوسيط للسنيهوري- ج١- ص٩٧٧، د. عبد المنعم فرج الصدة- مصادر الالتزام- ص٥٢٣، د. عبد الرازق حسن فرج- النظرية العامة للالتزام- المصادر غير الإدارية- ص٩٦، طبعة الملك سعود.

من إضافة التعويض المستجد من تاريخ الحكم الابتدائي إلى التعويض الأصلي، استثناء من القاعدة التي تمنع من قبول طلبات جديدة لأول مرة في الاستئناف^(١).

ويدخل هذا التقرير في سلطة قاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة النقض، إلا إذا بني على أسباب غير سائغة، ويجوز للقاضي أن يحكم بتعويض مؤقت عند عدم تبينه مدى الضرر المستقبل قبل تحققه، ويكون للمضروب الحق في استكمالته بعد تحقق زيادة الضرر، وفقا لما تنص عليه المادة (١٧٠ مدني)، وكذلك الأمر إذا طلب المضروب الحكم له بتعويض مؤقت مع الاحتفاظ بحقه في التعويض الكامل^(٢).

وكما لا يجوز أن يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر، كذلك لايجوز أن يفيد المضروب من الفعل الضار، تعويضا أكثر مما يلزم لجبر الضرر، أو يجعله في حال خير من الحال التي كان عليها قبله، كما هو

(١) حكم محكمة النقض في ١٧ أبريل سنة ١٩٤٧، مشار إليه: في حسين وعبد الرحيم عامر -المسئولية المدنية- صفحة ٥٦١ وما بعدها، ويلاحظ أن ربط التعويض بارتفاع ثمن النقد أو انخفاضه، وبزيادة أسعار الموارد اللازمة لإصلاح الضرر، هو الذي ألجأ المحاكم الفرنسية حتى تضمن استمرار التعادل بين الضرر والتعويض- أن تربط الإيراد المرتب بمقياس أسعار المعيشة، بحيث يرتفع مقدار الإيراد المرتب مع ارتفاع معدل الأسعار، في هذا المعنى: د. سليمان مرقس -الفعل الضار- ص ٥٤، هامش (٢٨٧)، د. جميل الشرقاوي -النظرية العامة للالتزام- ج ١- ص ٣٦٨، طبعة ١٩٧٨، د. إسماعيل غانم -أحكام الالتزام- ص ١١٤ - مكتبة عبد الله وهبه سنة ١٩٦٧ .

(٢) د. سليمان مرقس -السابق- ص ٥٤٥، والأحكام المشار إليها فيه.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

مقرر من عدم جواز إثراء المضرور على حساب المسئول^(١).

الظروف التي ينبغي مراعاتها في تقدير التعويض:

وهناك ظروف تؤثر في تقدير التعويض عن اضرار النشر السيئ، وملابسات تصاحب حصول ذلك التقدير، وذلك رغم ما تنص عليه ألفاظ القانون وما استقر عليه الفقه التقليدي من أن التعويض يجب أن يكون كاملاً، إلا أن القضاء استناداً منه إلى سلطته المطلقة في التقدير دون رقابة من محكمة النقض، يتجه مع ذلك إلى جبر الضرر بتعويض عادل، وليس بتعويض كامل، وذلك من خلال مراعاة الظروف والملابسة مثل:

أولاً: الاعتداد بدرجة الخطأ:

من الأمور التي لا يمكن إغفالها في مجال تقدير التعويض عن مضار النشر السيئ درجة الخطأ، حيث يعتد بها في تقدير التعويض، فإذا كان الخطأ بسيطاً فإن المحكمة تعتبره من عوامل التخفيف في تقدير التعويض، رغم إنكار الفقه لهذا المسلك الذي ينطوي على محاباة المسئول على حساب المضرور، بسبب عدم جسامه الخطأ، حيث يحرم من جزء من التعويض لسبب لا يد فيه، ومع ذلك فإن الفقه في مجمله لا يملك إلا التسليم به،

(١) الوسيط للسنهوري- السابق ص ٩٧٢، د. سليمان مرقس- السابق ص ٥٤٦.

د. أحمد حشمت أبو ستيت- السابق- ص ٤٦٠، د. عبد المنعم فرج الصدة- السابق، د. عبد الحي حجازي- السابق- ص ٥٠٩، د. أنور سلطان- مصادر الالتزام في القانونين المصري واللبناني- ص ٣٥٩، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٣م.

وخاصة في مجال التعويض عن الاضرار الأدبية الناشئة عن سوء النشر، ومن ثم ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض، مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم عن طريقها التعدي على الشرف والاعتبار من خلال سوء استعمال حق النشر^(١).

وفي هذا يقول الدكتور أنور سلطان: إنه وإن كانت القاعدة القانونية عند تقدير التعويض هي عدم الاعتداد بجسامة الخطأ لأن المسؤولية المدنية لا يقصد بها معاقبة المسئول. بل تعويض المضرور، إلا أنه من الناحية العملية ونزولا على مقتضيات العدالة، يدخل القضاء في حسابه عادة عند تقدير التعويض درجة جسامة الخطأ الواقع من المسئول، ومع ذلك فهناك حالة يعتد فيها بجسامة الخطأ، وهي حالة تعدد المسئولين.

فإذا تعدد المسئولون عن الضرر، وكان من بينهم المضرور، جاز توزيع المسؤولية فيما بينهم بحسب جسامة الخطر الواقع من كل منهم

(١) د. حسام الدين الأهواني - الحق في احترام الحياة الخاصة - صفحة ٤٤٥ وما بعدها - دار النهضة العربية، والوسيط للسنيهوري - فقرة ٦٤٨، د. عبد المنعم فرج الصدة - مصادر الالتزام - ص ٥٢٢، د. أحمد حشمت أبو سنيت - مصادر الالتزام - ص ٤٦٠، د. إسماعيل غانم - السابق - ص ١١٥، د. أنور سلطان - ص ٣٥٩، د. سليمان مرقس - ص ٥٥٣، حيث يقرر: أن قصد المشرع واضح في وجوب إقامة وزن في تقدير التعويض لجسامة خطأ المسئول، كما كانت المحاكم تفعل في ظل التقنين الملغى، وكذلك لكل ظرف ملائمة للفعل الضار تقضي العدالة بوجوب مراعاته في تقدير التعويض، سواء كان هذا خاصا بالمعتدي أو المعتدي عليه، وسواء كان مما يوجب التشديد أو التخفيف، فيصح أن يقام وزن في تقدير التعويض ليس لما عاد على المسئول من فائدة بسبب الفعل الضار، بل للحالة المالية لهما أيضا.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

(المادتان ١٩٦، ٢١٦ مدني^(١))، كما أن التطورات الحديثة للمسئولية المدنية تحبذ نوعا من المشاركة في تحمل الاضرار بين المعتدي والمعتدي عليه، وذلك للتطور الاجتماعي الذي حصل، والذي جعل من الخطأ اليسير أمرا لايمكن تحاشيه، ومن ثم كان الاعتداد بمدى جسامه الخطأ في تقدير التعويض أمراً مقبولا^(٢).

ثانيا: ظروف المضرور من سوء النشر:

كما أن القاضي وهو بصدد النظر في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، لن يستطيع تجاهل الظروف المتعلقة بالمعتدي عليه في الضرر الأدبي الناشئ عن سوء النشر، وذلك حسبما تقتضيه المادة (١٧٠ مدني)، فسوء النشر الذي يصيب شخصا عاديا يختلف في مداه عن الشخص الذي يحتل مركزا اجتماعيا أو أسريا مرموقا، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمهنة ودرجة الثقافة، ففي كل هذه الأحوال وما إليها، يجب على القاضي أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض، تلك العناصر الشخصية الخاصة بالمضرور، فيكون التقدير ذاتيا حتى يتسم بالواقعية^(٣).

كذلك لا يمكن تجاهل سلوك المعتدي عليه في تقدير التعويض عن سوء النشر، فلو أن المجني عليه قد شجع بمسلكه على إباحة عرضه وشرفه لمن يعتدي عليه بالنشر، فإن الضرر الذي يصيبه سوف يكون أقل ممن يحرص

- (١) د. أنور سلطان- السابق.
- (٢) د. إبراهيم دسوقي أبو الليل المسئولية المدنية بين الإطلاق والتقييد- ص ٣٢٤- دار النهضة العربية.
- (٣) د. جميل الشرقاوي- السابق ٥٠١، د. فرج توفيق- السابق- ص ٣٦٨، د. إسماعيل غانم- ص ١١٦، د. حسين عامر- التعسف في استعمال الحقوق- ص ٦٤٧.

على شرفه واعتباره، وهذا التفاوت في التقدير مما يتواءم مع المنطق، لأن من فرط في حق نفسه لا يكون حرياً بحفظ الغير له^(١)، كما يدخل في الاعتبار حالة المضرور العائلية، فمن يعول زوجة وأولاداً يكون ضرره أشد من الأعباء^(٢)، وكذلك حالة المضرور المهنية فالنشر السيئ الذي يمس طبيباً أو محامياً، أو مدرساً، يختلف عن النشر الذي يمس زبالاً أو كناساً، أو غيرهم ممن هم في مهنته مثل مهنتهما^(٣)، وهكذا.

ثالثاً: حسن النية:

ليس لحسن أو سوء النية دخل في مبدأ تقدير التعويض، ومع ذلك فإنه لا يمكن إغفال وصف النية عند تقدير التعويض، ومسألة حسن النية هي مسألة موضوعية ليس لمحكمة النقض رقابة فيها على محكمة الموضوع التي تتمتع في تقديرها بالحرية المطلقة^(٤).

(١) حسين وعبد الرحيم عامر - السابق - ص ٥٤١ وما بعدها، د. سليمان مرقس - السابق - ص ٥٤٨ وما بعدها، د. عبد المنعم فرج الصدة - السابق - ص ٥٢٢، د. حسام الدين الأهواني - الحق في الخصوصية - ص ٤٤٥.

(٢) د. سعيد عبد السلام - التعويض عن ضرر النفس - ص ١٨٥ - طبعة سنة ١٩٩٠ مؤسسة شباب الجامعة.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي - مصادر الالتزام - فقرة ٢٢٨ - طبعة ١٩٦٨م.

(٤) د. حسين عامر - السابق - ص ٦٥٠، والأحكام القضائية المشار إليها فيه.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

وغني عن القول: أن التقدير القضائي للتعويض النقدي لا يتقرر إلا في حالة عدم وجود اتفاق بين المسؤول والمضروب على مقدار التعويض أو نص القانون^(١).

المبحث الثاني

التعويض النقدي لمضار سوء النشر في الفقه الإسلامي

من الأمور الثابتة في التشريع الإسلامي، أن الضرر الأدبي مما يستحق التعويض، وأن التعويض المشروع للضرر الأدبي في الفقه الإسلامي قد يتحدد بالنص الشرعي، كما في التعويض عن فقد النفس أو معاني الحياة، وقد يتحدد بالاتفاق كما في حالة اتفاق الطرفين على مقدار التعويض الناشئ عن الخلع، وهو ضرر أدبي يمس المشاعر والعواطف^(٢).

وقد يتم عن طريق القضاء بما هو ممنوح للقاضي من سلطة التقدير التي تساعد على إصابة مواطن العدل في الحالات التي لم يرد فيها نص من الشارع، أو يتقرر بالنسبة لها اتفاق الطرفين، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقوم التقدير على ركيزتين:

الأولى: أن زيادة الألم النفسي ينبغي مراعاتها في التقدير:

من ركائز التقدير القضائي للتعويض النقدي عن الضرر الأدبي ومنه ما ينشأ عن سوء النشر، أن زيادة الألم النفسي تستوجب زيادة تقدير

(١) المرجع نفسه.
(٢) راجع في أدلة مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي: كتابنا: الضرر الأدبي ومدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون- ص ٣٥٨ وما بعدها، وفي تقدير التعويض بنص الشارع عن الضرر الأدبي- ص ٤٤٠، وبالاتفاق في الخلع- ص ٤٧٢ وما بعدها.

التعويض النقدي، يبدو ذلك واضحا من خلال ما قرره التشريع لتقدير الواجب في التعويض عن ضرر النفس في حالة الدية المغلظة أو المخففة، وُفرق القيمة بين التقديرين يمثل مقدار الزيادة الواجبة في تلك الحالة، ومع ذلك فإن هناك تقديرا لتلك الزيادة أثر عن عثمان رضي الله عنه حيث قضى في امرأة وطئت بالأقدام في الطوف بستة آلاف، وألفين تغليظا للحرم، فمقدار الواجب هنا ألفان ورد النص عليهما صراحة، في أثر عثمان رضي الله عنه وعن ابن عباس أن رجلا قتل في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال: ديته اثنا عشر ألفا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، وهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيكون إجماعا^(١).

الثانية: مراعاة الظروف في تقدير التعويض:

ومن الركائز التي يقوم عليها تقدير التعويض النقدي عن الضرر الناشئ عن سوء النشر، مراعاة الظروف التي يجب أن تراعي عند تقدير التعويض، وهذه الظروف مرتبطة بما يحيط وقوع التعدي، كما أنها قد ترتبط بالمعتدي عليه في شرفه واعتباره، وقد ترتبط بزمان التعدي أو مكانه، وقد تقترن بمقدار الضرر الناشئ عن سوء النشر.

أولا: الظروف المرتبطة بالمعتدي عليه:

قد يكون المعتدي عليه في ظروف خاصة تتعلق بمكانته الأدبية أو الاجتماعية أو الشخصية أو الوظيفية، ومثل تلك الظروف لا يمكن تجاهلها

(١) المغني لابن قدامة - ج ٧ - ص ٧٧٣، طبعة مكتبة الرياض، وأرواء الغليل - للألباني - ج ٧ - ص ٣١٠.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

عند تقدير التعويض، ذلك أن تلك المعاني تفرض على من يمارس التعدي أن يتحمل جسامه الآثار التي أحدثها. ولاشك أن مقتضيات العدالة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار فرق الأذى النفسي الواقع على شخص المعتدي عليه، وأن مقدار الألم النفسي الذي يصيب الشريف، يختلف عن الذي ينال من الخسيس، ويجب مراعاة ذلك في تقدير التعويض وذلك قياساً على العقاب التعزيري.

ثانياً: ظروف التعدي الزمانية والمكانية:

وقد يقع التعدي في ظروف زمانية أو مكانية تقتضي التشديد، كأن يكون في زمان أو مكان مفضلين، وذلك كما لو وقع التعدي بالسب من خلال سوء النشر في الحرم أو في الحج بالمخالفة لقول الله تعالى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} ^(١)، ذلك أن الرفث؛ بفتح الراء والفاء؛ يقصد به فحش الكلام وبذاءة التلفظ ^(٢)، وأما الفسوق، فإنه قد يراد به التنازع بالألقاب، وقد يراد به السباب، قال بالمعنى الأول: الضحاك واستدل بقول الله تعالى: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ^(٣)، ومعناه كما فسرہ القرطبي وغيره فقال: المعنى أن من لقب أخاه بصفة تنال منه في دينه أو شرفه، كالكفر والزنا والسرقة، أو سخر منه فهو فاسق، فمن فعل ما نهى الله عنه من السخرية والهمز واللمز، فذلك

(١) سورة البقرة- الآية ١٩٧

(٢) القاموس المحيط - ج ١ - ص ١٧٣، وتفسير النسقي - ج ١ - ص ١٠١

(٣) القاموس المحيط - ج ٣ - ص ٢٨٥، والآية رقم ١١ من سورة الحجرات.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثامن

فسوق، وذلك لا يجوز^(١)، وقد روي أن أبا ذر رضي الله عنه كان عند النبي ﷺ فنازعه رجل، فقال أبو ذر: يا ابن اليهودية، فقال النبي ﷺ: ما ترى هاهنا أحمر وأسود، ما أنت بأفضل منه، يعني: التقوى، ونزلت: "ولا تتابزوا بالألقاب"، وقال ابن عباس: التنابز وبالألقاب، أن يكون الرجل قد عمل السيئات ثم تاب، فنهى الله أن يعير بما سلف، يدل على ذلك ما روي أن النبي ﷺ قال: "من عير مؤمنا بذنب تاب منه كان حقا على الله أن يبتليه به ويفضحه في الدنيا والآخرة"^(٢).

وقال بالمعنى الثاني: ابن عمر، واستدل له بقول النبي ﷺ: "سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر"^(٣)، قال الإمام القرطبي: والمعنى الأول وهو التنابز بالألقاب أصح لأنه يتناول جميع الألقاب^(٤).

فإذا وقع السباب في مكان معظم كالحرم، أو في وقت معظم يستفرغ الناس فيه وسعهم لطاعة الله تعالى وعبادته - رغم صدور النهي عنه في هذين الأمرين - يكون العقاب عليه حربا بالتشديد، يدل على ذلك، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من تشديد العقاب لمن يعتدي على غيره في الحرم، أو في الأشهر الحرام^(٥)، وما قرروه في تلك المسألة يظهر مدى ما للزمان

(١) تفسير القرطبي - ج ١٦ - ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٢) تفسير القرطبي - ج ٢ - ص ٤٠٨.

(٣) الحديث متفق عليه، وقد نقله النووي من رواية ابن مسعود رضي الله عنه راجع رياض الصالحين للنووي ص ٥٧١ - طبعة دار الحديث بسوريا ولبنان.

(٤) القرطبي - المرجع نفسه.

(٥) المذهب للشيرازي - ج ٢ - ص ١٩٦، ومغني المحتاج - ج ٤ - ص ٥٤، وبداية المجتهد - ج ٢ - ص ٤٦٨ - والمغني لابن قدامة - ص ٧٧٢.

التعويض عن إساءة استعمال حق النشر في الشريعة والقانون دكتور/ عبد الله مبروك النجار

والمكان من أثر في تقدير التعويض، لا يمكن إغفاله عند تقدير التعويض النقدي للضرر الناشئ عن سوء النشر.

ثالثاً: الظروف المتعلقة بالضرر:

وقد تكون طبيعة الضرر قد وصلت إلى درجة من الجسامة تجعل تجاهلها في تقدير التعويض أمراً يتنافى مع مبادئ العدل، وذلك كما لو تعددت جوانب الضرر في حياة من مسه النشر السيئ، بأن سبب له ضرراً نفسياً أدى إلى ضرر عضوي كلفه نفقات كثيرة للعلاج، وأعجزه عن إدارة عمله أو القيام بوظيفته، مما سبب له أضرار كثيرة، تعدت الجانب الأدبي من حياته والذي يتعلق بالشرف والاعتبار إلى جوانب أخرى، كالجانب المادي أو الأسري فإن ذلك ينبغي أن يكون له دخل في تقدير التعويض.

إن الضرر يجب أن يرفع بكامله، بما يتضمنه من أضرار نفسية ومالية، وقد اعتبر فقهاء الحنفية الألم النفسي من الأضرار التي يجوز للقاضي تعويضها، وقد ذكر الإمام السرخسي عن الإمام محمد: "في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر حكومة بقدر ما لحق المضروب من الألم، وعن أبي يوسف رحمه الله: يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت^(١)، وقد نسب صاحب مجمع الضمانات القول بوجوب أرش الألم إلى أبي يوسف^(٢)".

موازنة بين الفقهاء الإسلامي والوضعي:

(١) المبسوط للسرخسي - ج ٢١ - ص ٨١.

(٢) مجمع الضمانات للبغدادى - ص ١٧١.

وبالموازنة بين ما قرره الفقه الإسلامي والقانوني نجد أن هناك توافقاً في الأحكام التي تنظم تقدير التعويض في الضرر الناشئ عن سوء النشر فيهما، لكن الفقه الإسلامي ينفرد بخاصية تقرير تلك الأحكام من خلال مبادئ عامة تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، وتستوعب ما يستجد في حياة الناس من أمور تستدعي الضبط، وتستوجب التنظيم، وهو بذلك يعكس عموم الشريعة الإسلامية ويسرها، وصلاحياتها لكل عصر، فالحمد لله أكرمنا بالإيمان وشرفنا بالإسلام، والحمد لله رب العالمين.



منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية

د/ محمد بن علي العقلا(*)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم. أما بعد:

فعلى الرغم من قدم الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة GATT حيث ترجع إلى عام ١٩٤٨م، إلا أن جولاتها الثمانية وما نتج عنها من ظهور منظمة التجارة العالمية WTO في هذا العقد من القرن الحالي تعتبر من أحدث الموضوعات المثارة على الساحة الاقتصادية، حيث تهتم بها كل من الدول النامية والدول المتقدمة على السواء. خصوصاً بعد اتساع الفجوة بين كل منهما وما ترتب عليها من عجز كبير في الموازين التجارية للدول النامية، بالقدر الذي يؤثر على مدى كفاية الاستثمارات التي توفرها حكومات هذه الدول للتنمية الاقتصادية، فضلاً عما يترتب عليه من وجود فجوة غذائية فيها، حيث تضطر هذه الدول إلى الاستعانة بالدول الخارجية لتوفير وارداتها من الغذاء والسلع الأساسية. وهذا في حد ذاته يمثل موقفاً اقتصادياً وتتموياً صعباً للغاية لما له من تأثير واضح على برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول.

(*) استاذ مشارك-قسم الاقتصاد الإسلامي-جامعة أم القرى-المملكة العربية السعودية

وبوجه عام يمكن القول أن هذه المنظمة قد ولدت في ظروف عالمية غاية في التعقيد، حيث تعاني الدول المتقدمة من حالة الركود التضخمي وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وأيضاً سيادة ظاهرة التكتلات الاقتصادية، وانهيار النظام الاشتراكي، وارتباط جميع دول العالم بشبكة واسعة النطاق من العلاقات التجارية والمالية والنقدية والتقنية، بالقدر الذي أدى إلى زيادة الاعتماد المتبادل بين مختلف دول العالم. فضلاً عن انكماش قنوات التمويل الخارجي بالنسبة للدول النامية وأيضاً فإن مستقبل المعونات الأجنبية أصبح مشكوكاً في استمراره حيث أخذت الدول المانحة في تقليص معوناتها للدول النامية والتي من بينها الدول العربية.

وجدير بالذكر أن المتغيرات الجديدة في الاقتصاد العالمي لم تنحصر فقط في زيادة درجة الاعتماد المتبادل وتغير نظام النقد العالمي والمدفوعات الدولية والعلاقات النقدية الدولية، ولكنها امتدت إلى الظهور المتنامي للتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية^(١) هذا إلى جانب محاولات الدول العربية لإحياء اتفاقية السوق العربية المشتركة، حتى تستطيع أن تجد لنفسها مكاناً على الساحة العالمية.

وفي ضوء هذه المتغيرات الخارجية التي تحيط بالدول العربية هناك متغيرات داخلية من أهمها انخفاض أسعار النفط وميل معدلات التبادل الدولي في غير صالح هذه الدول، فضلاً عن نفقات تمويل حرب الخليج وما نتج

(١) تكتل المنظمة الاقتصادية الأوروبية وتشمل: النرويج-سويسرا-فنلندا-النمسا-السويد.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

عنها من زيادة عجز الموازنات العامة لمعظم دول الخليج. ونظراً لتطوير اتفاقية الجات - باعتبارها كياناً مؤقتاً - إلى منظمة التجارة العالمية التي تمثل إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي تتشابه في فلسفتها وتوجهاتها الاقتصادية مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، حيث تسعى جميع هذه المنظمات إلى تحرير النظام العالمي تجارياً من خلال منظمة التجارة العالمية، ونقدياً من خلال صندوق النقد الدولي ومالياً من خلال البنك الدولي، لذلك فقد أصبح من الضروري تقييم الوضع الراهن لاقتصاديات الدول العربية في إطار وجود هذه المنظمة، ومن هذا المنطلق نبع إهتمامنا بهذا الموضوع.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على نتائج جولة أورجواي لعام ١٩٨٦م ومن ثم بيان الآثار الاقتصادية المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية.

خطة البحث ومكوناته:

- تم إعداد هذا البحث وفق الخطة التالية:
- الإشارة إلى نشأة الجات وتطورها من اتفاقية إلى منظمة عالمية.
 - استعراض نتائج جولة أورجواي.
 - بيان أهم الآثار الاقتصادية المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية.
- ويتكون هذا لبحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نشأة الجات وتطورها من اتفاقية إلى منظمة التجارة

العالمية.

المبحث الثاني: نتائج جولة اورجواي عام ١٩٨٦م.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية

على الدول العربية.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



المبحث الأول

نشأة الجات من الإتفاقية العامة للتعريف والتجارة GATT إلى منظمة التجارة العالمية WTO

أنتمت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بتغير هام في الخريطة السياسية والاقتصادية للعالم بأسره. حيث تميزت هذه الفترة الزمنية الهامة من التاريخ الاقتصادي بإعادة النظر في التفكير الكلاسيكي والحرية الاقتصادية التي سادت العالم في الفترة ما بين الحربين وخصوصاً بعد انهيار نظام قاعدة الذهب وأيضاً بعد حدوث الكساد العظيم، والتي تنتج عنها احلال الفكر الكينزي محل الفكر الكلاسيكي.

وفي ظل هذه الظروف، تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية حركة التطوير المستهدف لتحرير التجارة الدولية من خلال اتفاقية بريتون وودز Bretton Woods عام ١٩٤٤ وهي الاتفاقية التي أنشئ بموجبها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير عام ١٩٤٥. وامتداداً لرغبة الولايات المتحدة في مزيد من السيطرة على المتغيرات الاقتصادية العالمية اقترحت الحكومة الأمريكية اجراء مفاوضات تجارية دولية بغية زيادة منافذ بيع صادراتها وفوائض انتاجها وذلك من خلال تبنيها سياسة التجارة الدولية. لذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة توصية بعقد مؤتمر دولي في لندن عام ١٩٤٦ ثم استكملت اعمال هذا المؤتمر مما في عام ١٩٤٧ وأخيراً تم عقد مؤتمر في هافانا عام ١٩٤٨ حيث أصدر هذا المؤتمر ميثاق التجارة الدولية الذي بموجبه تم الاتفاق على وضع أسس الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة GATT. وقد شاركت في وضع هذه

الأسس سبع وخمسون دولة ولقد تمت دراسة ومناقشة هذه الأسس من كافة الجوانب وأخيراً تم التوقيع على ميثاق هافانا لتنظيم التجارة من خلال وضع مجموعة من القواعد العامة والتي تحدد أسلوب الدول وطريقة تعاملها في مجال التبادل الدولي، هذا إلى جانب الاتفاق على انشاء منظمة التجارة الدولية Inttnational trade organizatione ITO^(١).

ولذلك فقد جاء ميثاق هافانا هيكلي لاتفاقية بريتون وودز وذلك لسببين أساسيين:

السبب الأول:

أن هدف انشاء صندوق النقد الدولي هو مساعدة الدول الاعضاء في تخفيف أو معالجة العجز في موازين مدفوعاتها من خلال تحرير أنظمة الصرف الأجنبي وانشاء نظام دفع متعدد الأطراف، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا إذا ألغيت جميع القيود التي تحد من توسع التجارة الدولية.

السبب الثاني:

إن الهدف الأساسي من إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير هو تقديم القروض اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الثانية ولذلك جاءت المعونات التي تمنحها الدول المتقدمة لتمويل المشروعات التنموية في الدول النامية كإجراء مكمل لسياسة البنك الدولي للإنشاء

(١) فتوح عبد الجليل حامد، حقوق الملكية الفكرية والمتغيرات المتوقعة حدوثها في إتفاقية التجارة العالمية (الجات) - مؤتمر أثر إتفاقية الجات علي إقتصاديات الدول الإسلامية - جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، المحور الرابع - الجزء الثاني، القاهرة، ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦ م.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

والتعمير.

وجدير بالذكر أن سياسة المعونات الدولية للدول النامية كانت من أهم الموضوعات التي درسها وأوصى بها ميثاق هافانا، وذلك من أجل مساعدة الدول النامية على مواجهة مشاكلها التنموية ومشاكل موازين مدفوعاتها إلا أن الولايات المتحدة قامت بسحب موافقتها المبدئية على الميثاق حتى يتم عرضه على الكونجرس وفي عام ١٩٥٠ رفضت الإدارة الأمريكية التصديق على الميثاق وخصوصاً فيما يتعلق بإنشاء منظمة التجارة الدولية فضلاً عن اعتراض اتحاد كل من المنظمين الأمريكيين على تخفيض التعريفه الجمركية والتوسع في الاستيراد فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة في زيادة سيطرتها على التجارة الدولية، حيث أن وجود مثل هذه المنظمة قد يقلل من انفرادها بالسيطرة في هذا المجال. ومع ذلك فقد عادت الولايات المتحدة إلى التفاوض على تخفيض الرسوم الجمركية وتخفيف القيود المفروضة على الواردات من أجل زيادة تحرير التجارة ولذلك جرى في جنيف عام ١٩٤٧ التفاوض على مجموعة الاتفاقيات الثنائية حيث تم بعد ذلك الوصول إلى اتفاق موحد متعدد الأطراف أطلق عليه الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة وبمرور الوقت وصل عدد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية إلى خمس ومائة دولة، لتسيطر على ما يقرب من ٩٠% من التجارة الدولية السلعية، هذا بالإضافة إلى انتساب أربع وثلاثين دولة لعضوية هذه الاتفاقية^(١).

١ - تعريف الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة GATT:

(١) الدول المنسوبة للعضوية هي الدول التي تطبق أحكام ومبادئ الاتفاقية في سياساتها الخارجية دون أن تكون عضواً في هذه الاتفاقية.

يمكن تعريف هذه الاتفاقية على أنها عبارة عن إتفاق دول متعدد الأطراف بحيث يترتب على هذا الاتفاق حقوق والتزامات معينة للدول الأعضاء، وذلك من أجل تحرير التجارة الدولية السلعية من خلال إزالة القيود الكمية والجمركية التي تعوق اتساع وحرية التجارة الدولية بين الدول الأعضاء وخصوصاً أن هذه الاتفاقية تعتبر مسئولة عن ٥/٤ التجارة العالمية.

وقد استطاعت هذه الاتفاقية، في مارس ١٩٤٨، إجراء ثمانية وأربعين ألف تخفيض جمركي كان من شأنه التأثير على ٢٠% من حجم التجارة العالمية^(١).

وجدير بالذكر أن هناك تسع دول عربية تتمتع بعضوية هذه الاتفاقية هي: مصر - المغرب - تونس - الكويت - البحرين - الجزائر - الامارات - قطر - موريتانيا. بالإضافة إلى خمس دول عربية أخرى تقدمت للاشتراك في عضوية الجات منها المملكة العربية السعودية.

٢- المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية:

تستند هذه الاتفاقية على خمسة مبادئ هامة هي:

أ- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

وهذا المبدأ يعني منح جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية كل منهم نفس المزايا التي يمنحونها للغير سواء تعلق الأمر بالمرسوم التي تفرض على

(١) تقرير البنك المركزي المصري القاهرة، ١٩٩٤م. ص

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

الواردات أو الرسوم التي تفرض على الصادرات^(١). وينطوي هذا المبدأ أيضاً على عدم منح الاستثناءات للاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة أو للتدابير التي من صالح الدول النامية وذلك طبقاً لقواعد محددة. كما أستثنت هذه الاتفاقية الدول النامية من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في الحالات الآتية:

- حماية الصناعات الوليدة حتى تستطيع الوقوف في وجه المنافسة العالمية.
- العلاقات المميزة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية والتي كانت مستعمرات قديمة لها (مثل الكومنولث سابقاً).
- التكتلات الاقتصادية الإقليمية الخاصة بالدول النامية.

ب- مبدأ الشفافية:

وهذا المبدأ ينطوي على ضرورة وضوح إجراءات حماية الصناعة الوطنية الوليدة في الدول النامية. بمعنى أن يتم حماية هذه الصناعات من خلال الرسوم الجمركية الحامية فقط وليس عن طريق الأساليب الكمية الخاصة بنظام الحصص أو تقييد الواردات^(٢). حيث أن الحماية عن طريق الرسوم يوضح بسهولة مستوى الحماية. ومع ذلك فقد سمحت الاتفاقية ببعض الاستثناءات الخاصة بهذا المبدأ (مثل سابقه) والمتمثلة في:

(١) د/ إبراهيم العيسوي، الغات وأخوانها، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ١٩٩٥، ص ص ١٥ - ١٩.

(٢) علاء الدين كمال قنديل - الجات وإقتصاديات الدول العربية - بحث مقدم لمؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية - جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - المحور الثالث، القاهرة، ٢١-٢٣ مايو ١٩٩٦م، ص ٣٠٠.

- الدول التي تعاني من عجز مستمر ومتزايد في موازين مدفوعاتها.
- السماح للحالات الخاصة باستخدام حصص الواردات بالنسبة للسلع الزراعية.
- الزيادة الطارئة في عرض إحدى السلع مما يهدد الصناعات الوليدة بخطر كبير. (حالة الاغراق).

ج- مبدأ المعاملة التفضيلية بين الدول المتقدمة والدول النامية:

وهذا المبدأ ينطوي على ضرورة سيادة مبدأ المعاملة التفضيلية من قبل الدول المتقدمة للدول النامية وذلك من خلال فتح أسواق الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية حتى تستطيع هذه الدول مواجهة العجز في موازين مدفوعاتها وتشجيع صناعات التصدير بها للحصول على مزيد من العملات التي تفنقر إليها هذه الدول.

د- مبدأ التبادلية (المعاملة بالمثل):

وهذا المبدأ يقضي بضرورة سعي الدول الأعضاء في الاتفاقية لتحرير تجارتها الخارجية وإزالة كافة القيود التي تحد من اتساع نطاق التجارة الدولية، على أن يكون ذلك في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف وذلك على أساس تبادلي. وهذا معناه سيادة مبدأ المعاملة بالمثل. بمعنى أنه في حالة قيام إحدى الدول الأعضاء بتخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على وارداتها السلعية من دولة أخرى، فإن الأمر يلزم هذه الدولة الأخيرة والعضو في الاتفاقية والمستفيدة من هذا التخفيض معاملة الدولة الأولى بالمثل أي أن تخفض هي الأخرى بدورها الرسوم الجمركية المفروضة على واردات

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

الدولة الأولى بنفس النسبة وذلك بحيث تتساوى المنافع بين أطراف العملية التبادلية. وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد يصبح ملزماً لكل الدول.

هـ- مبدأ المفاوضات التجارية:

وينص هذا المبدأ على ضرورة إجراء المفاوضات التجارية كأسلوب وطريقة لدعم النظام التجاري العالمي وخصوصاً أن الإتفاقية العامة للتعريف والتجارة غير ملزمة وليست لها أي قوة إجبار للأعضاء ومن ثم فإنه في حالة حدوث أي نزاع تجاري بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء فإن إجراء المفاوضات سوف يكون الأسلوب المناسب لتسوية هذه الخلافات التجارية.

ومن هذا المنطلق نجد أن هذه المبادئ تهدف أساساً إلى زيادة اتساع نطاق التعامل التجارب بين أطراف المعاهدة وذلك في إطار تحرير التجارة الخارجية وفي ظل النظام العالمي الجديد الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل الدولي مع بعض الاستثناءات الخاصة بالدول النامية حتى تستطيع أن تدعم هياكلها الاقتصادية بحيث تقوى على المنافسة العالمية.

٣- أهداف هذه الاتفاقية^(١):

تهدف هذه الاتفاقية في صورتها المعلنة إلى:

أ- اتساع نطاق التجارة الخارجية للمواد الأولية التي تنخفض الدول

(1) Gatt, The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations: The legal Texts PP. 485-558.

النامية في انتاجها وتصديرها وذلك من أجل تحسين معدلات التبادل الدولي لهذه الدول وخصوصاً أن هذه المعدلات تميل لصالح الدول المتقدمة والتي تتخصص في انتاج وتصدير السلع المصنعة.

- ب- رفع مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وزيادة استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة والممكنة بالكامل وبأعلى كفاءة اقتصادية ممكنة حتى تستطيع هذه الدول تحقيق التوظيف الكامل لمواردها الاقتصادية.
- ج- زيادة الدخول الحقيقية وتنشيط الطلب الكلي الفعال للدول الأعضاء، حيث أن الطلب الكلي الفعال هو أساس تحريك الأنشطة الاقتصادية وزيادة معدل مضاعف الاستثمار وهذا هو أساس التحليل الكينزي.
- د- الاستغلال الأمثل الكامل للموارد الاقتصادية العالمية وذلك بغرض زيادة الانتاج وزيادة فوائضه بالقدر الذي يدعم إتساع نطاق المبادلات الدولية.
- هـ- تشجيع حركة رؤوس الأموال وزيادة درجة مرونة قنوات التمويل الدولية وزيادة الاستثمارات العالمية.
- و- تحرير التجارة العالمية من خلال إزالة جميع القيود التي تحد من اتساع نطاقها وخصوصاً القيود الكمية وأيضاً تخفيض الرسوم الجمركية لضمان زيادة معدلات الرفاهية الاقتصادية للدول الأعضاء.

وفي إطار هذه الأهداف فقد حددت هذه الاتفاقية ثلاث مشكلات أساسية تعترض سبيل تحقيق هذه الأهداف هي:

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية

دكتور محمد بن علي العقلا

١- الرسوم الجمركية التي تفرضها الدول الأعضاء على تجارتها السلعية ولذلك سعت هذه الاتفاقية إلى محاولة تخفيض الرسوم الجمركية على خمس وستين ألف سلعة (١) بهدف زيادة نطاق التعامل الدولي بالنسبة لهذه السلع.

٢- سعت الاتفاقية أيضاً إلى تشجيع الدول الأعضاء على عدم فرض رسوم أخرى غير الرسوم الجمركية مثل ضرائب الاستهلاك على الواردات، وأيضاً تبادل الدول الأعضاء البيانات فيما بينها في هذا الشأن وأيضاً البيانات الخاصة بالرغم الظاهر والمستقر والذي يمكن أن يؤثر على عمليات التبادل الدولي.

٣- حاولت هذه الاتفاقية حث أطرافها على عدم فرض القيود الكمية ونظام الحصص على التجارة الخارجية إلا في حدود استثناءات محددة (هي الاتفاقات الإقليمية للدول الأعضاء في الاتفاقية سواء في شكل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو سوق مشتركة وكذلك في حالة حماية الصناعات الوطنية الوليدة وأخيراً في حالة وجود عجز في الاحتياطات الدولية)^(١).

وعلى الرغم من أهداف هذه الاتفاقية الظاهرة، إلا أن مضمونها يختلف تماماً عن ظاهرها فهذه الاتفاقية قد وضعت أساساً لفتح أبواب الدول النامية على مصراعيها أمام صادرات الدول المتقدمة وأيضاً لتمكين الدول المتقدمة

(١) د. سمير عبدالعزيز، التجارة العالمية والجات، ١٩٩٤م، القاهرة، مايو ١٩٩٧.

من الحصول على احتياجاتها من المواد الأولية ومصادر الطاقة من الدول النامية بسهولة وبأسعار مميزة خصوصاً أن فتح أسواق الدول المتقدمة أمام صادرات الدول النامية هو في الواقع لمصلحة الأولى لأن معظم الدول النامية متخصصة في إنتاج وتصدير المواد الأولية، فضلاً عن أن السلع الأخرى غير التقليدية والمصنعة فيها لا تقوى على منافسة منتجات الدول المتقدمة داخل حدودها.

وهذا الأمر يؤكد على تعارض مصالح الدول المتقدمة مع مصالح الدول النامية مما يجعل الدول المتقدمة هي المستفيدة من هذا التعارض حيث سيحسم الأمر لصالحها لأنها هي الأقوى اقتصادياً وسياسياً.

٤ - المركز الاقتصادي لهذه الاتفاقية:

مما لا شك فيه أن الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة والتي ظهرت في القرن العشرين يمكن اعتبارها كياناً مؤقتاً لمنظمة التجارة العالمية والتي ظهرت عام ١٩٩٥م. وهذه المنظمة ما هي إلا إحدى مؤسسات الأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ولذلك لا يختلف دورها كثيراً عن دور كل من الصندوق والبنك. إذ يسعى كل منهم إلى تدعيم وتقوية النظام العالمي الجديد الذي يقوم على التخصص وتقسيم العمل الدولي، أي على الفكر الريكاردى. ويمكننا توضيح الصورة الكاملة لهذا النظام بالشكل التالي:

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية
دكتور محمد بن علي العقلا

هيئة الأمم المتحدة

صندوق النقد	البنك الدولي للإنشاء والتعمير	منظمة التجارة العالمية
الدولي	والتعمير	العالمية
تحليل النظام النقدي	تحليل النظام المالي	تحليل النظام التجاري
العالمي	العالمي	العالمي

٥- تطور المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية:

مرت هذه المنظمة بالعديد من المفاوضات التجارية منذ بداية الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة عام ١٩٤٨ وحتى عام ١٩٩٥ وهو تاريخ انشاء المنظمة. وهذه المفاوضات كانت في شكل جولات رئيسية هي:

- ١- الجولة الأولى وأطلق عليها جولة جنيف حيث أنها عقدت بمدينة جنيف بسويسرا عام ١٩٤٨م أي قبل عام من توقيع الاتفاقية - وقد شاركت في هذه الجولة ثلاث وعشرون دولة من أطراف الاتفاقية.
- ٢- جولة فرنسا عام ١٩٤٩ وشاركت فيها ثلاث عشرة دولة.
- ٣- جولة انجلترا واستمرت هذه الجولة لمدة عام من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥١ وشاركت فيها ثمان وثلاثون دولة.
- ٤- جولة جنيف النامية واستمرت من عام ١٩٥٢ إلى عام ١٩٥٦ وشاركت فيها ست وعشرون دولة.
- ٥- جولة ديلون بسويسرا أيضاً من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٦١.
- ٦- جولة كيندي بالولايات المتحدة الأمريكية من عام ١٩٦٣ إلى عام

١٩٦٧.

٧- جولة طوكيو باليابان من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٧٩.

٨- جولة أوروغواي من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٣.

وجدير بالذكر أن الجولات الثلاثة الأخيرة تعتبر من أهم الجولات وذلك لآثارها الفعالة على هيكل واتساع التجارة الدولية، كما أنها ركزت على عملية مراجعة وتفسير المواد الأصلية للاتفاقية.

ولذلك سنتناول بالتحليل هذه الجولات الثلاثة ^(١):

أ- جولة كيندي (٦٣ - ١٩٦٧):

أطلق على هذه الجولة اسم الرئيس الأمريكي الأسبق جون كيندي، لأنه يعتبر صاحب الفضل في دعوة الكونجرس الأمريكي لمناقشة السياسات التجارية التقييدية، سواء تعلق الأمر بالرسوم الجمركية أو القيود الكمية وأيضاً سياسات التمييز التجاري وذلك بغرض تحقيق الفائدة القصوى للدول الأعضاء في الاتفاقية. وقد سعى كيندي لإجراء هذه المفاوضات في ذلك الوقت بالذات بسبب قيام السوق العربية المشتركة ووجود عجز في ميزان المدفوعات الأمريكي وشعور الولايات المتحدة بأهمية أسواق الدول النامية لاستيعاب صادراتها.

ولذلك فقد استمرت تلك المفاوضات والمناقشات إلى ما يقرب من ثلاث

(١) الاتحاد العالمي للغرف التجارية - الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) وأثارها على الاقتصاد المصري - بحث مقدم لمؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية - جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد المنزلي - المحور الثالث، القاهرة ٢١-٢٣ مايو، ١٩٩٦م - ص ٣٦٠ - ٣٦١.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

سنوات، وأُشتركت فيها حوالي ثلاث وستون دولة وافق منها حوالي سبع وثلاثون دولة تسيطر على ما يقارب من ٧٥% ^(١)، من التجارة الدولية على إجراء بعض التخفيضات الجمركية.

ولقد توصلت هذه الجولة لنتائج هامة من أهمها:

- إجراء تخفيض في الرسوم الجمركية على السلع المصنعية بحوالي ٣٥% على أن يتم ذلك بالتدريج خلال خمس سنوات.
- إجراء تخفيض في الرسوم الجمركية على السلع الزراعية بحوالي ٢٥% باستثناء الحبوب.
- إجراء تخفيض في الرسوم الجمركية على السلع الكمالية من قبل السوق الأوروبية المشتركة وكذلك انجلترا بحوالي ٢% على أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض هذه الرسوم بحوالي ٥٠%.
- عقد إتفاقية لمكافحة الاغراق على أساس أن سياسة الاغراق لا تتمشى مع مبدأ المنافسة المشروعة.
- منح الدول النامية بعض المزايا النسبية للمنتجات ذات الأهمية لها. ومع ذلك فإن كثيراً من السلع التي تهم الدول النامية لم تستفد بأي نوع من أنواع التخفيض أو أي الغاء للرسوم خصوصاً وأن تخفيض الرسوم الجمركية بين الدول المتقدمة قد أدى إلى نقص مراجعة المزايا التي كانت تتمتع بها الدول النامية بسبب تخفيض الرسوم الجمركية على صادرات الدول التي لم تتمتع بأي تخفيض وهذا على حساب الدول النامية.

(١) د. سعيد النجار: النظام التجاري الدولي في مفترق الطرق، كتاب الأهرام الاقتصادي سبتمبر ١٩٩١ م.

ب- جولة طوكيو: (٧٣ - ١٩٧٩):

بدأت هذه الجولة من المفاوضات عام ١٩٧٣، حيث اتسم هذا العام بظهور العديد من المتغيرات الاقتصادية والسياسية التي أثرت في النظام النقدي والمالي التجاري العالمي بدرجة كبيرة.

وذلك في إطار:

- حرب أكتوبر وارتفاع أسعار النفط بمعدلات لم يسبق لها مثيل بالقدر الذي أثر على معدلات نمو الصناعة ومعدلات التكاليف في الدول المتقدمة، مما أسهم في زيادة العجز في موازين مدفوعاتها ودفع هذه الدول لفرض مزيد من القيود على التجارة الخارجية.
- انهيار نظام أسعار الصرف الثابت مما أدى إلى خلخلة النظام النقدي العالمي بسبب زيادة حدة التقلبات في أسعار صرف العملات المحورية وزيادة الفروق بينها.
- تأثر حركة رؤوس الأموال بالمتغيرات النقدية والمالية والتجارية ومن ثم قلت حركة تدفقات رؤوس الأموال نحو الدول المدينة.
- وقد اشترك في جولة طوكيو حوالي تسع وتسعون دولة، سعت جميعها لازالة معوقات تنشيط ونمو واتساع التجارة العالمية^(١).
- ونتج عن تلك الجولة ارساء قواعد التحكيم في استخدام الدول الأعضاء في اتفاقية الجات للقيود التجارية بخلاف الرسوم الجمركية، ولذلك تم

(١) علاء الدين كمال قنديل - الجات وإقتصاديات الدول العربية، مرجع سابق،

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية

دكتور محمد بن علي العقلا

التوصل إلى:

تطوير الهيكل القانوني الذي يحكم التجارة الدولية من خلال:

- أ- التوصل إلى الاعتراف بالرسوم الجمركية والقيود غير الجمركية، أي السماح لبعض الدول في اتباع سياسة الدعم أو الرسوم الموازنة بالنسبة لسلع معينة بشرط ألا يؤثر ذلك على التجارة الخارجية للدول الأخرى. وكذلك فقد منحت هذه الجولة ميزة نسبية للدول النامية في مجال تقديم الاعانات والرسوم التعويضية لانتاجها الموجه للتصدير.
- ب- الاعتراف بنظام تراخيص الاستيراد على أن تتعهد حكومات الدول الأعضاء بإدارة تلك التراخيص بأسلوب موضوعي وعادل تجاه الدول الأطراف في الاتفاقية.
- ج- الاتفاق على وجود نظام موحد لتقييم أسعار الصادرات من أجل فرض رسوم جمركية عادلة لا تأخذ بنظام التقدير الجرافي الذي من شأنه زيادة تكلفة الصادرات وارتفاع أسعارها بالمقارنة بالسلع المحلية مما يؤدي إلى اعاقبة تنشيط التجارة الدولية بين الدول الأعضاء. ولذلك تم الاتفاق على استخدام معايير دولية موحدة في هذا الشأن.

د- تحديد القواعد التفصيلية لطرح المناقصات الحكومية دولياً.

هـ- اعطاء الدول النامية مزايا تفضيلية في تجارتها الخارجية.

وقبل الدخول في تفاصيل المفاوضات في جولة أوروغواي وما أسفرت عنه من نتائج لابد من الإشارة إلى الظروف والتطورات العالمية التي سادت العالم قبل مفاوضات أوروغواي وهي ما أدت إلى ظهور ما يسمى " موجة الحمائية الجديدة " في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية

الأخرى، ففي خلاف فترة السبعينات والثمانينات من هذا القرن حدث العديد من التطورات التي أدت إلى تصدع النظام التجاري الدولي، وهذه التطورات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- انهيار نظام اسعار الصرف الثابتة والارتفاع المفاجئ لأسعار الطاقة عام ١٩٧٣م (وقد سبق الحديث عنهما عند الكلام عن دورة طوكيو).
- ظهور وتفاقم مشكلة المديونية الخارجية: وما نتج عن ذلك من إحجام الدول والمؤسسات الدائنة عن التوسع في الإقراض، مما أدى بدوره إلى انكماش شديد في الإقراض الدولي، وهذا ما دفع الدول المدينة إلى محاولة تصحيح الخلل في تجارتها الخارجية بالضغط الشديد على وارداتها من الدول الأخرى.
- الكساد التضخمي في الدول الصناعية: خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وقد اقترن ذلك بارتفاع في معدلات البطالة والتضخم مما ساعد على تشجيع النزعات الحمائية في هذه الدول.
- الأهمية الاقتصادية النسبية لليابان ودول شرق آسيا: حيث طرأ تغير كبير على الأهمية النسبية للدول المذكورة في علاقتها مع الدول الصناعية الأخرى وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وقد ظهر ذلك جلياً في سيادة الصناعة اليابانية في كل أسواق العالم بما فيها سوق الولايات المتحدة نفسه، وأيضاً لم يكن الأمر أحسن حالاً في علاقة الولايات المتحدة بدول شرق آسيا وهي كوريا الجنوبية وهونج كونج وتايوان وسنغافورة بالنسبة للدول الأوروبية فقد وجدت نفسها في موقف مشابه لموقف الولايات المتحدة من حيث تراجع قدراتها

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

التنافسية أمام اليابان ودول شرق آسيا في عدد كبير من الصناعات التي كانت إلى وقت قريب وقفاً على عدد محدود من الدول الصناعية الكبرى.

وقد أدت التطورات السابقة إلى ظهور " موجه الحمائية الجديدة " في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية الأخرى، حيث تمت تعديلات على قانون التجارة الأمريكي سنة ١٩٨٤ أعطت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سلطات واسعة في اتخاذ إجراءات تجارية انتقامية ضد البلاد التي تقوم بما تعتبره السلطات الأمريكية "منافسة غير عادلة". وبالإضافة إلى ذلك لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حماية صناعاتها من المنافسة الأجنبية بنوع جديد من القيود تسمى "الإجراءات الرمادية Grey Measures وهي تشمل ثلاثة أنواع هي^(١):

أ- التقيد الاختياري للصادرات: Voluntary Export Restraint

ومثال ذلك أن تدخل الولايات المتحدة في اتفاق مع اليابان بموجبه تلتزم الأخيرة بالا تزيد صادراتها إلى الولايات المتحدة عن حجم محدد أو عدد محدود من الوحدات، وبالفعل طبق هذا الأسلوب على صادرات اليابان من السيارات وأجهزة الراديو والتلفزيون، وقد طبق نفس الأسلوب على دول شرق آسيا وقد أتبع بعض دول السوق الأوروبية نفس هذا النوع من القيود.

(١) د/ إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورة أوروغواي للسلع الزراعية على الاقتصادات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر اتفاقيات الجات على اقتصاديات الدول الإسلامية - المحور الرابع، القاهرة، ١٩٩٦، ص ص ٩-١٠.

ب- التوسع الاختياري في الواردات:

Voluntary Import Expansion

وذلك بأن تدخل الولايات المتحدة مع اليابان في اتفاق بموجبه تتوسع الأخيرة في وارداتها من الولايات المتحدة من سلع غذائية مثل الأرز واللحوم وفول الصويا وبعض السلع الصناعية مثل وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ج- ترتيبات التسويق المنظم:

Orderly Marketing Arrangements

وقد طبق هذا الإجراء على صادرات اليابان وبلاد جنوب شرق آسيا من السلع التي لا تخضع للتقييد الاختياري، حيث أنه في حالة عدم قدرة الصناعة الأمريكية على الوقوف أمام المنافسة الأجنبية فإنها تلجأ إلى فرض قيود تعريفية وغير تعريفية على الواردات استناداً إلى ما يعرف بالشرط الوقائي Sefeguard Clause في اتفاقية الجات - حيث أن اتفاقية الجات تحيز للدول الأعضاء تقييد المنافسة الأجنبية إذا زادت الواردات زيادة ضخمة مفاجئة تتطوي على ضرر جسيم أو تهدد بضرر جسيم يلحق بالصناعات الوطنية - وقد توسعت الولايات المتحدة وغيرها من الدول الصناعية في التمسك بالشرط الوقائي في حالات تتعارض مع الهدف الذي من أجله وضع الشرط حيث أصبحت هذه الدول تلجأ إليه لمنع المنافسة الأجنبية وليس لمنع الضرر الجسيم كما تقضي بذلك اتفاقية الجات.

ورغم أن الولايات المتحدة ودول المجموعة الأوروبية نجحت إلى حد كبير في احتواء المنافسة من اليابان وبلاد شرق آسيا عن طريق "

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية
دكتور محمد بن علي العقلا

الإجراءات الرمادية " إلا أنه ظهر جلياً أن تلك الإجراءات ما هي إلا حل مؤقت لمشكلات التجارة الدولية بالإضافة إلى مخالفة هذه الإجراءات لروح إتفاقية الجات.

وبصورة عامة فإن المردود المتوقع لبعض الدول المستفيدة من إتفاق تحرير التجارة العالمية سيكون كالآتي ^(١):

المبلغ	المجموعة أو الدولة الواحدة
٨٠.٧ بليون دولار	دول المجموعة الأوروبية
٣٧.٠ بليون دولار	الصين
٢٥.٩ بليون دولار	اليابان
٢٢.٤ بليون دولار	آسيا
١٨.٨ بليون دولار	الولايات المتحدة
٤.٦ بليون دولار	الهند
٤.٤ بليون دولار	أمريكا اللاتينية
٣.١ بليون دولار	دول منطقة الخليج
٢.٥ بليون دولار	كندا
٠.٨ بليون دولار	دول الاتحاد السوفيتي

(١) البنك الإسلامي للتنمية - الانعكسات الثقافية لاتفاقية الجات على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مذكرة رقم ١١٣، مارس ١٩٩٥م، ص ٤٣.



المبحث الثاني

ن نتائج جولة أورجواي

بدأت هذه الجولة في سبتمبر ١٩٨٦، وتعتبر هذ الجولة أكبر الجولات والمفاوضات التجارية، وأيضاً آخرها في مجال وضع نظام وقواعد تنظيم التجارة الدولية في نهاية القرن العشرين، وقد أشتركت في هذه الجولة سبع عشرة ومائة دولة، فضلاً عن مشاركة العديد من الدول النامية بشكل فعال (١).

وقد استمرت هذه الجولة من سبتمبر ١٩٨٦ إلى ديسمبر ١٩٩٣ وذلك بسبب الخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على نسبة تخفيض الدعم الحكومي الذي تتبعه دول الاتحاد الأوروبي بالنسبة لانتاج وتصدير المنتجات الزراعية بالقدر الذي يضر بصادرات الولايات المتحدة الأمريكية من هذه النوعية.

ونود أن نشير إلى أن انضمام كندا واليابان لهذه المفاوضات، كما من شأنه استمرار المفاوضات لمدة أطول. إلا أنه في ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ وافق ممثلوا سبع عشرة ومائة دولة بالتوقيع على اتفاقية التعاون التجاري التي كان من أهم بنودها إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي بدأ نشاطها في أول يناير ١٩٩٥ ليكتمل بالتالي الضلع الثالث من المنظمات الدولية التي تحكم وتراقب العلاقات الاقتصادية الدولية وهي:

(١) فتوح عبد الجليل حامد، مقدمة المكتبة الفكرية والمتغيرات المتوقع حدوثها في ضوء إتفاقية التجارة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥٩٦.

صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ثم منظمة التجارة العالمية وهكذا تحولت الإتفاقية العامة للتعريف والتجارية أو الجات (اختصاراً) إلى منظمة دولية. وقد لحق بالاتفاقية الاصلية تطورات وتغيرات جوهرية أدت إلى اتساع مجالاتها ونطاق عملها وزيادة قوة نفوذها والالتزام بها. ويكفي أن نشير هنا إلى شمول الاتفاقية لبنود ومجالات جديدة خاصة مجال الخدمات في التجارة الدولية، والحماية الفكرية Intellectual property ومؤشرات الاستثمار كذلك فقد وقع على الاتفاقية وقبل تطبيق نتائج جولة أورجواي سبع ومائة دولة وذلك في منتصف ابريل ١٩٩٤ وقد أخذ هذا العدد في التزايد بعد ذلك.

أولاً: الجانب المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية (١):

أسفرت المفاوضات عن إنشاء منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) أصبحت مسئولة عن إدارة الاتفاقات التي تم التوصل إليها وتتكون المنظمة من:

١- مجلس وزاري عام يجتمع مرة كل سنتين للنظر في أعمال المجالس الفرعية.

ويتبع هذا المجلس ثلاث لجان هي:

أ- لجنة التجارة والتنمية

ب- لجنة ميزان المدفوعات

١ - الاتحاد العام للغرف التجارية، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية
دكتور محمد بن علي العقلا

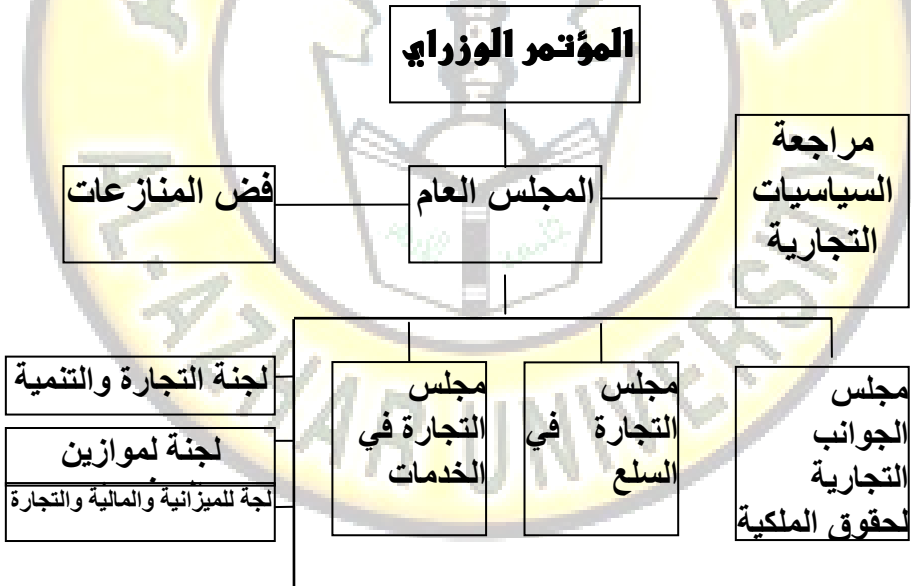
ج- لجنة الشؤون المالية أو الميزانية

وينصب إختصاص هذا المجلس على مراجعة السياسات التجارية للأعضاء ومدى تطبيقها واسباب الخروج عليها.

٢- ثلاث مجالس فرعية هي:

- أ- مجلس التجارة في السلع (يحل محل إتفاقية الجات)
- ب- مجلس التجارة في الخدمات
- ج- مجلس حقوق الملكية الفكرية.

الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية
WTO



٣- أوجه الاختلاف عن الجات^(١):

وتختلف منظمة التجارة العالمية عن الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (جات) في مجموعة من الجوانب، إضافة إلى وجود صلاحيات أكبر في تسوية المنازعات.

كذلك فإن ما يميز وجود منظمة التجارة العالمية عن الجات هو إفساح المجال أمام الدول لإتخاذ إجراءات من جانب واحد ووجود اتفاق جماعي على القضايا في حين كان بإمكان بعض الدول التوصل إلى قواعد عمل فردية للسلوك في مجالات معينة كالإغراق دون أن توافق عليها جميع الدول، أما في حالة المنظمة فإن الدولة التي ستضم إليها ستوافق تلقائياً على جميع القواعد والاتفاقات التي توصلت إليها جولة أوروغواي دون استثناء.

٤- قواعد التصويت^(٢):

- أ- إذا طالبت إحدى الدول الأعضاء بالخروج أو التخلي عن تعهد معين ينص عليه اتفاق المنظمة فإن الأمر يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء.
- ب- أي تعديل للاتفاق يؤدي إلى تغيير حقوق أو التزامات الأعضاء فلا بد من موافقة ٣/٢ الأعضاء.

(١) د/ إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مرجع سابق، ص ص ٥١ - ٥٥.
(٢) د/ حازم حسن جمعه، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مؤتمر أثر اتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الأول والثاني، القاهرة، ٢١ - ٢٣ مايو ١٩٩٦ - ص ٨٧.

٥- أهداف المنظمة^(١):

- أ- تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقات والقواعد التي اسفرت عنها جولة أورجواي.
- ب- توفير برامج المفاوضات التجارية متعددة الأطراف.
- ج- مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء.
- د- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى خاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

٦- هيئة حل المنازعات:

يتم تخويل المنظمة صلاحية تسوية المنازعات الثنائية بين الدول الأعضاء، على أن تكون قرارات هيئة حل المنازعات التي تنشئها المنظمة لهذا الغرض ملزمة لجميع الأطراف وأن يتم تنفيذها بأقصى سرعة. وتتمثل إجراءات التسوية فيما يلي:

- أ- عقد مشاورات ثنائية مع الطرف المدعى عليه، مع ضرورة رد الطرف الثاني خلال عشر أيام، وأن تبدأ إجراءات المشاورة والمصالحة في غضون شهر من تقديم الدولة المتضررة بطلب عقد المشاورات الثنائية. وإذا لم تستجب الدولة المدعى عليها بالرد خلال المدة المقررة يحق للدولة المتضررة طلب إنشاء هيئة حل المنازعات تحت اشراف المنظمة.

- ب- تشكل هيئة حل المنازعات من خمسة أفراد حكوميين أو غير حكوميين من غير مواطني الدولتين محل النزاع ولا يجوز

(١) د/ حازم حسن جمعه، مرجع سابق، ص ص ٩٢ - ١٠٢.

الاعتراض على أعضاء الهيئة إلا لأسباب جوهرية.

- ج- تصدر الهيئة قراراتها وعلى الطرف الخاسر اتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ مع جواز طلب الاستئناف في إطار مجلس المنظمة.
- د- إذا لم تلتزم إحدى الدول بقرارات الهيئة أو مجلس المنظمة (في حالة الاستئناف) يحق للدولة المتضررة والمحكوم لصالحها العودة إلى مجلس المنظمة لتلقي التعويض أو التفويض برد انتقامي.

ثانياً: زيادة حرية الوصول إلى الأسواق:

- جرى الاتفاق في هذا الصدد على تخفيض الرسوم الجمركية بنحو الثلث، وتقليص القيود غير التعريفية (الحصص الكمية تراخيص الاستيراد - الاحتكار الحكومي - تقييد التصدير - ... الخ).
- كذلك فقد تم الاتفاق على خفض القيود على المنتجات من الموارد الطبيعية الاستوائية والسعي إلى زيادة حرية الوصول إلى أسواق غير تقليدية بادخال المنسوجات والملابس في إطار الجات وتحرير تجارة السلع الزراعية من خلال تخفيض الدعم والحماية بشكل كبير، وذلك من خلال الآتي:

١- اتفاقية التجارة في المنتجات الزراعية:

حيث تم الاتفاق على:

- التزام دول المجموعة الأوروبية بتخفيض الدعم على صادرات القمح بنسبة ٢١% خلال السنوات الست القادمة وفتح الأسواق الأوروبية أمام المنتجات الزراعية الأجنبية.
- تحويل القيود غير التعريفية إلى قيود تعريفية لمنع الحماية المفروضة

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

على اللحوم ومنتجات الألبان والتزام الدول الأعضاء في الدول المتقدمة بتخفيض الرسوم الجمركية في المستقبل بنسبة ٣٦% خلال ست سنوات ثم إلغاؤها نهائياً بعد ذلك.

- فتح الباب أمام تصدير الأرز والمنتجات الزراعية إلى اليابان مع التزاماتها بفتح باب استيراد الأرز بشكل جزئي بحيث تستورد ٤% فقط من حجم استهلاكها من الأرز اعتباراً من عام ١٩٩٥ ثم ترتفع النسبة إلى ٨% فقط من حجم استهلاكها من الأرز اعتباراً من ١٩٩٥ ثم ترتفع النسبة إلى ٨% خلال ست سنوات تقوم خلالها اليابان باستخدام التعريفة الجمركية بدلاً من الحظر الإداري.

- التزام الدول النامية بتخفيض الدعم على الانتاج الزراعي بنسبة ١٤% خلال عشر سنوات مع السماح لها بدعم مستلزمات الانتاج الزراعي لمدة عشر سنوات.

- تلتزم الدول النامية بخفض الرسوم الجمركية على وارداتها من المنتجات الزراعية بنسبة ٢٤% خلال عشر سنوات مع استثناء الدواجن وبعض أصناف الفاكهة بهدف حماية الانتاج الوطني اعتباراً من أول يناير عام ١٩٩٥ مع اعتبار فترة سنة الأساس هي متوسط الفترة (١٩٨٦-١٩٨٨).

- السماح للدول النامية التي يقل متوسط دخل الفرد فيها سنوياً عن ألف دولار أمريكي بدعم التصدير للسلع الزراعية بصفة استثنائية ويكون الدعم بنسبة ١٠% في بعض الحالات.

٢ - اتفاقية التجارة في المنسوجات^(١):

قضت الاتفاقية بأن يتم، وعلى مراحل، خلال فترة عشرة سنوات اعتباراً من أول يناير ١٩٩٥ إلغاء اتفاق المنسوجات متعددة الألياف Multi fiber Agreement وعلى أن يتم إلغاء ١٦% من الحصص خلال الثلاث سنوات الأولى، و ١٧% خلال الثلاث سنوات الثانية و ١٨% خلال الأربع سنوات الأخيرة مما يعني أن ٥١% من الحصص سيتم إلغاؤها خلال عشر سنوات، وفي سنة ٢٠٠٥ سيتم إلغاء باقي الحصص.

ومن الجدير بالذكر أن اتفاق المنسوجات متعددة الألياف MFA والذي أشرنا إليه تم العمل به اعتباراً من عام ١٩٧٤، وكان يضع حصصاً لتصدير المنسوجات وظل يتحكم في التجارة العالمية للمنسوجات طيلة العشرين عاماً الماضية.

ثالثاً: تنظيم المجالات الجديدة للتجارة:

شمل إطار المنظمة صياغة شاملة متعددة الأطراف لتجارة الخدمات وتنظيم الجوانب المتصلة بالتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية وإجراءات ضبط الاستثمار الأجنبي، وخفض القيود على التجارة الدولية وتعديل السياسات في هذه المجالات في اتجاه مزيد من التحرير.

(١) د/أحمد رشاد موسى، تقرير مقدم إلى مؤتمر أثر اتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية المحور الأول والثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢١ - ٢٢ مايو ١٩٩٦ ص ٤٣ - ٤٥.

١ - الخدمات:

لا شك أن تطرق اتفاقات المنظمة إلى موضوعات ومجالات جديدة للتحرر التجاري كان أحد المزايا الأساسية، حيث لا تنحصر التجارة الدولية على السلع المادية أو التجارة المنظورة فحسب وإنما تشمل كذلك الخدمات المتبادلة بين الدول، ومن ثم تم ادخالها واخضاعها لأسس ومبادئ التجارة متعددة الأطراف وقد شمل الاتفاق ما يلي:

أ- وضع قواعد لكيفية تعامل الدول فيما يتعلق بتجارة الخدمات وإزالة الحواجز التجارية، كما تم اقرار نظم فض المنازعات.

ب- تحديد المجالات التي يغطيها الاتفاق خاصة في ظل وجود اتفاقات ثنائية بين الدول، إضافة إلى مراعاة أنواع معينة من الخدمات تسيطر عليها الدولة - خصوصاً في الدول النامية - لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، ورغبة هذه الدول في عدم تعرضها للمنافسة الدولية مثل مؤسسات الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ج- مواجهة مشكلة الراكب الحر Free Rider أي إمكانية الاستفادة من المنافع دون تحمل تكاليف من بعض الخدمات اجمالاً.

ويمكن القول أنه رغم المصاعب التي واجهت الدول حول موضوع تجارة الخدمات فقد تم الاتفاق على اخضاعها لقواعد الاتفاقيات متعددة الأطراف ومعاملتها معاملة غير تمييزية من خلال اطار محدد واضح، إضافة إلى استمرار التفاهم بين الدول حول الأمور المتعلقة بالدعم والحماية والمشتريات الحكومية من الخدمات.

٢- الاستثمارات المتعلقة بالتجارة^(١):

نظراً لأهمية تدفقات رأس المال الأجنبي بين الدول فقد كانت هناك وجهات نظر متباينة. ومن ثم فقد جرى الاتفاق على تقييد إجراءات الاستثمار بالتجارة خاصة فيما يتعلق بالنقاط التالية:

أ- شرط المحتوى المحلي: حيث عادة ما تشترط الدول المستضيفة Host استخدام المستثمر الأجنبي مواد أو سلع وطنية بنسبة معينة من قيمة الإنتاج.

ب- شروط التوازن التجاري: بمعنى أن الدول المضيفة للاستثمار يمكن أن تشترط على المستثمر الأجنبي استيراد المواد التي تحتاجها لعملياته الانتاجية بنسبة معينة من قيمة صادراته، وأحياناً تشترط بعض الدول أن لا يستورد المستثمر الأجنبي أكثر مما يصدر للخارج.

ج- حدود التصدير: أي تحديد نسبة معينة مما يدفعه المستثمر الأجنبي لشراء مستلزمات من الخارج منسوبة إلى ما يحصل عليه من عملات أجنبية مقابل صادراته من المنتج.

٣- حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة^(٢):

وقد تضمنت الاتفاقية المبادئ الآتية:

(١) د/أحمد رشاد موسى، تقرير مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية المحور الأول والثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢١ - ٢٢ مايو ١٩٩٦ ص ٤٣ - ٤٥.

(٢) الغات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية، ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ص ٧٩-٨٠.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية

دكتور محمد بن علي العقلا

- حماية براءات الاختراع لمدة عشرين عاماً دون النظر إلى مكان الاختراع.
- حماية حقوق التأليف لمدة خمسين عاماً على الأقل متضمنة أيضاً برامج الكمبيوتر.
- أن ما تتضمنه الاتفاقية من مبادئ ومعايير ووسائل لحماية الملكية الفكرية هو الحد الأدنى من الالتزامات ولا تمنع قيام أي طرف بتطبيق مستويات أعلى ووسائل أكثر لتنفيذ أحكامها في إطار نظمه القانونية.
- الالتزام بالأحكام والالتزامات التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الفردية وهي اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية روما لحماية حقوق المجاورة (الإذاعة والبث)، واتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة.
- تستهدف هذه الاتفاقية حماية الحقوق وتوفير وسائل ذلك بما يسهم في تنمية الابتكار ونقل وإتاحة التقنية بما يحقق الفائدة المشتركة للمنتج والمستخدم وبطريقة تلبي متطلبات الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتوازن بين الحقوق والواجبات.
- على الأطراف المتعاقدين عند وضع أو تعديل قوانينهم الوطنية وضع الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة والغذاء ودعم الصالح العام في القطاعات الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتقنية وذلك بشرط أن تتسق تلك الإجراءات مع أحكام الاتفاقية.

رابعاً: تحسين القواعد الموجودة وزيادة فاعلية الجات:

تركزت الاتفاقات حول تقوية أحكام تسوية المنازعات وإقامة نظام
للتحكيم التجاري ومكافحة الإجراءات الحمائية وسياسة الاغراق، والاشراف
الجماعي على السياسات التجارية القومية وقد شمل الاتفاق المجالات التالية:

١- مكافحة الاغراق:

يقصد بالاغراق قيام المصدرين بتحديد أسعار لصادراتهم في الأسواق
الخارجية بسعر يقل عن السعر المعتاد بقصد الاضرار بالمنتجات المحلية
المنافسة وكسب الأسواق.

ويمكن للدولة المستوردة أن تفرض رسم معين لمكافحة الاغراق في
حدود الفرق بين سعر السلعة المستوردة وسعر السلعة المحلية المماثلة.
كما يجوز للدولة المستوردة أن تفرض رسم تعويض إذا كان سبب
انخفاض اسعار السلع المستوردة راجع إلى تقديم حكومات الدول المصدرة
دعماً حكومياً يؤدي إلى تخفيض السعر وزيادة الصادرات. ويكون الهدف من
هذا الرسم الدعم. ويشترط في كل الأحوال أن تكون الصناعية المحلية
عرضه للاضرار بسبب الاغراق أو الدعم، وقد تحددت بعض القواعد العامة
في مجال مكافحة الاغراق على النحو التالي:

- أ- وضع حدود دنيا للاغراق الحدى لا تقل عن ٢% وتحديد حجم
الاغراق للواردات بنسبة تقل عن ٣%.
- ب- أن يكون فرض رسوم مكافحة الاغراق لمدة لا تزيد عن خمس سنوات
لا يجوز مدّها إلا في حالات الضرر والاضرار بمصالح الاقتصاد
الوطني اضراراً مباشراً.

ج- اعطاء الدول النامية معاملة تفضيلية في مجال مكافحة الاغراق

لضمان استمرار التنمية بها.

٢ - الإجراءات الوقائية:

استهدفت الإجراءات الوقائية توفير الحماية للصناعات المحلية من مخاطر تدفق الواردات بشكل كبير ومفاجئ يضر بهذه الصناعات ضرراً حقيقياً، لذلك فقد تم الاتفاق على وضع مجموعة من القواعد تضمن التأكد من عدم تجاوز تلك الإجراءات الوقائية لحماية الصناعات فترة أربع سنوات على أن يتم التخلي عنها تدريجياً بعد هذه الفترة.

ويمكن أن تمتد فترة اعتماد الإجراءات الوقائية لمدة لا تزيد عن ثماني سنوات اعتباراً من بدء العمل بقواعد منظمة التجارة الدولية.

وقد منحت الدول النامية استثنائين هاميين في هذا الصدد هما:

الأول: لا يجوز تطبيق إجراءات وقائية على منتج من الدول النامية إذا لم تتجاوز نسبة واردات الدول المعنية (دولة متقدمة بالطبع) عن ٣% من إجمالي وارداتها وبشرط ألا تتجاوز نسبة واردات الدولة المتقدمة ٩% من إجمالي الواردات من الدول النامية.

الثاني: يتعلق بمدة تطبيق الإجراءات الوقائية حيث سمح للدول النامية بأن تمتد الإجراءات لمدة عشرة سنوات.

٣ - الدعم والرسوم التعويضية:

سمح في إطار قواعد منظمة التجارة الدولية بالتصدي للصادرات المدعومة عن طريق فرض رسوم تعويضية تتأشبه مع رسم مكافحة الاغراق.

٤ - المنشأ:

أدت التطورات التقنية واتساع أنشطة الشركات متعددة الجنسية إلى

امكان انتاج سلعة معينة بصورة نهائية في دولة ما عن طريق استيراد المدخلات الوسيطة من دول أخرى الأمر الذي يسبب مشكلات عند فرض التعريفات الجمركية، حيث تستخدم الحكومات أنظمة مختلفة خاصة بمنشأ السلعة للفرقة بين السلع المصنعة محلياً والسلع المصنعة في الخارج بغرض فرض التعريفات الجمركية المناسبة.

ونظراً لاختلاف تلك الأنظمة فإن الأمر قد يؤدي إلى تقييد التجارة الدولية والحد من تدفقات الاستثمارات الأجنبية لذلك فقد حددت المنظمة في نظمها الأسس التي يجب اتباعها في هذا الخصوص.

٥- الفحص قبل الشحن:

تقوم الدول عادة بفحص البضائع المستوردة قبل شحنها في ميناء التصدير، وعادة تستخدم الدول شركات أجنبية للقيام بهذه العملية للتأكد من نوعية السلع وجودتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة.

ونظراً لما قد تسببه هذه العملية من إعاقة أو اضرار لمصالح المصدرين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

أ- تحديد ما هو مسموح لشركات الفحص قبل الشحن وتحديد إجراءات التحكيم في حالة شكوى المصدرين.

ب- منع افشاء المعلومات السرية الخاصة بالمصدر إلى طرف ثالث غير الجهة المستوردة.

ج- لا يجوز رفض الاسعار التعاقدية بين المصدر والمستورد إلا في حالة الاختلاف الكبير عن مثيلتها من السلع المنتجة في بلد المصدر.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

د- يتعين توفير معلومات كافية عن جميع خطوات الفحص قبل الشحن للمصدرين.

٦- العوائق الفنية للتجارة:

تستخدم بعض الدول معايير فنية قد تعوق التجارة مثل معايير حماية البيئة أو معايير أمنية حيث تم الاتفاق على توحيد تلك المعايير بين مختلف الدول دون تشدد أو مبالغة، ودون مصادرة حق الدول في تحسين جودة وارداتها والمحافظة على صحة افرادها أو المحافظة على النباتات والحيوانات.

٧- المعايير الصحية:

تلجأ الدول إلى المبالغة في وضع معايير صحية عامة أو معايير تتعلق بجودة المحاصيل الزراعية كوسيلة لخفض أو منع استيراد بعض المنتجات الزراعية بدعوى عدم مطابقتها للمعايير الصحية التي تفرضها الدولة. لذلك تم الاتفاق على ارساء القواعد الخاصة بالمعايير الصحية ومعايير صحة النباتات بين الدول الأعضاء للتأكد من عدم استخدامها في اعاقة التجارة الدولية.

٨- التقييم الجمركي:

تم الاتفاق على اسناد مهمة إثبات القيمة المعلنة على المستورد بدلاً من الإدارة الجمركية حتى لا يحدث أي تلاعب من قبل المصدر وتتأثر حصيلة الجمارك. كذلك تم وضع بعض الضمانات لحماية رجال الأعمال من أية إجراءات أو مساءلات دون اسباب معقولة.

٩- رخص الاستيراد:

جرى تخفيف إجراءات تراخيص الاستيراد وتبسيطها وتوحيدها دون

السماح بأية إجراءات تمييزية تعوق تدفق التجارة الدولية.

١٠- العلاقة مع المنظمات الأخرى:

تقوم هذه العلاقة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى على أساس التعاون في المجالات التي تتصل بمسؤوليات المنظمة وذلك من خلال الترتيبات التي يجريها المجلس العام للمنظمة.



المبحث الثالث

الآثار المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية

قبل التعرض لهذه الآثار نجد أنه من الأهمية بمكان أن نتناول أولاً العوامل المختلفة التي يمكن أن تحدد مدى إنتفاع أي دولة من منظمة التجارة العالمية ثم نتعرض بعد ذلك للآثار المختلفة المترتبة على إتفاقية أورجواي على البلاد العربية.

أولاً: العوامل المحددة لمدى إنتفاع دولة ما من منظمة التجارة العالمية: يتحدد مدى المنافع التي تستطيع دولة ما تحقيقها من التجارة الدولية بالعوامل التالية^(١):

أ- مدى قدرة الدولة على العمل في بيئة دولية تسودها المنافسة التي تقوم على المزايا النسبية للدول المختلفة: من المعروف أن المنافسة التي تسود السوق المحلي تختلف عن المنافسة التي تسود السوق الدولي، فالمنافسة في السوق المحلي يقصد بها غالباً مدى توافر خصائص المنافسة الكاملة، ودرجة قرب السلع المنتجة من بعضها، وإمكانية الدخول إلى السوق، وإنعدام التدخل الحكومي، أما المنافسة في السوق الدولي فتتصرف إلى مدى قدرة مؤسسات دولة ما على تغيير أنماط منتجاتها بدرجة متكررة لكي تقابل طلبات المستهلكين في الدول الأخرى، وهذا التغيير في نمط المنتجات ينطوي على تحمل تكاليف كبيرة في البحث

(١) د/ رشيد أمين " تطور الجات ": أسبابها واثرها على الأقطار العربية، مجلة شئون عربية - عدد ٨٦، يونيو ١٩٩٦، ص ١٧٢.

والتطوير بالإضافة إلى مواد ومعدات جديدة، بالإضافة إلى مدى قدرة المؤسسات على جني وفورات العمل Labour economies، وهذه الوفورات تجنى كلما زاد حجم الإنتاج نتيجة عدة مصادر هي التخصص وتوفير الوقت Time - Saving وميكنة العمليات الانتاجية والأثر التراكمي Cumulative effect لمهارات الأشخاص الفنيين والحجم التراكمي للخبرة يفضي إلى إنتاجية مرتفعة ومن ثم تكاليف منخفضة عند مستويات أعلى للإنتاج.

وتزداد قدرة الدولة على المنافسة في السوق الدولي كلما كانت مؤسساتها الانتاجية قادرة على جني ما يسمى الوفورات الفنية Technical economics وهي الوفورات المتصلة برأس المال الثابت والذي يشمل كل أنواع المعدات والأدوات والوفورات الفنية تنتج من: (أ) التخصص وعدم قابلية رأس المال للتجزئة. (ب) تكاليف الإنشاء. (ج) التكاليف الثابتة الأولية. (د) العلاقات الفنية للحجم / المدخل. (هـ) الطاقة الاحتياطية المطلوبة. والوفورات الناجمة من هذه المصادر تعود إلى التقنية الحديثة التي تتطوي على درجة عالية من الميكنة لإحجام أكبر للإنتاج، بمعنى أن طرق الإنتاج أصبحت أكثر آلية (كثيفة رأس المال) كلما زاد حجم الإنتاج والملكية بطبيعتها تتطوي على معدات رأسمالية متخصصة وإستثمارات أكثر.

كل هذه العوامل أصبحت تقف وراء مدى قدرة الدولة على المنافسة في السوق الدولي حيث ستمكن من إنتاج السلع بأقل تكلفة متوسطة ممكنة، مما يخلق مزايا تنافسية في السوق الدولي.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية

دكتور محمد بن علي العقلا

ب- المقدرة الاقتصادية للدولة المنضمة للإتفاقية، والمقدرة الاقتصادية تقاس بالحجم الإجمالي للثروة المادية المتاحة من أراض قابلة للاستخدام الفوري سواء في الأغراض الزراعية أو الصناعية أو الإسكان وموارد المياه الصالحة للإستخدام في الري، ومصادر توليد الطاقة من مناجم فحم أو آبار نفطية، وشبكة منبسطة من الطرق والمصانع ومصادر المواد الأولية والقوى البشرية المؤهلة بالتعليم والتدريب ومستوى الفنون الانتاجية. وكلما زادت المقدرة الاقتصادية للدولة كلما زادت قدرتها على تحقيق المكاسب من وراء منظمة التجارة العالمية.

ج- مستوى الإنتاجية والتكلفة المتوسطة في كل قطاع إنتاجي، لأن هذا المستوى سيحدد مستوى السعر الذي تستطيع به مؤسسات الدولة أن تكسب نصيباً محدداً في السوق الدولي. ومصادر النمو في الإنتاجية هي النمو في قوة العمل والنمو في رصيد رأس المال والمتبقى في النمو في الإنتاجية يفسر بالتقدم التقني، تلك المصادر مستقاه من معادلة R . Solow وعلى هذا فالدول التي تتميز بمعدل نمو مرتفع في العمل ورأس المال ومستوى مرتفع من التقنية، ستحظى بمستوى إنتاجية مرتفع، وتكلفة متوسطة منخفضة مقارنة بغيرها، ومن ثم ستمكن من جني مكاسب كبيرة من وراء منظمة التجارة العالمية.

د- درجة تنوع الهيكل الإنتاجي ودرجة التركيز السلعي للصادرات. فالهيكل الإنتاجي هو النسب التي تتكون منها الناتج القومي، وكلما كان الهيكل الإنتاجي متنوعاً كلما تمتعت الدولة بدرجة مرتفعة في الدخل والأسعار والعمالة، وهذا يزيد مكاسب الدولة من وراء الإنضمام لإتفاقية التجارة

الدولية، ولكن إذا كانت الصادرات مركزة في عدد قليل من السلع، فإن حرية التجارة قد تفضي إلى إنخفاض أسعار تلك السلع، ومن ثم نتوقع زيادة الطلب الخارجي عليها، فإذا كان الطلب على السلع مرناً، فإن نسبة الزيادة في مبيعاتها الخارجية تزيد على نسبة إنخفاض سعرها في السوق الدولي، ومن ثم فإن الزيادة في حصيلة الصادرات نتيجة زيادة الكمية المباعة منها ستفوق الإنخفاض في الحصيلة الناجم عن إنخفاض السعر العالمي لها، وبالتالي تزيد حصيلة الصادرات. أما إذا كان الطلب على تلك السلع غير مرن (مثل النفط ومشتقاته)، فإن إنخفاض السعر العالمي، يفضي إلى إنخفاض حصيلة الصادرات.

وعلى هذا فإن قيام منظمة التجارة العالمية، وما يترتب عليها من إنخفاض أسعار بعض السلع، لن يمثل مشكلة إلا إذا كان الطلب على تلك السلع غير مرن، فالدولة التي يكون الطلب على إنتاجها مرناً ستستفيد من منظمة التجارة العالمية إذا إنخفض سعر السلعة التي تقوم ببيعها.

ولكن المشكلة الجوهرية هي مرونة العرض، فإذا كان عرض السلعة مرناً، فإن الدولة التي يكون الطلب على إنتاجها مرناً ستستفيد من إنخفاض سعر إنتاجها في السوق الدولي فإذا كانت السلعة المصدرة سلعة صناعية، فلا يتوقع أن يكون عرضها مرناً، لأن الطاقة الانتاجية الصناعية محدودة في الدول النامية، وإذا كانت سلعة زراعية، فإن مرونة عرضها تتوقف على مرونة الإحلال بينها وبين غيرها من السلع في الإنتاج.

وعلى هذا فمدى تركيز الصادرات في سلعة واحدة أو عدد قليل من السلع قد يزيد النفع الذي تجنيه دولة من الدول المصدرة لتلك السلع إذا

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

إنخفاض سعرها في السوق الدولي وكان الطلب الخارجي على تلك السلع مرناً والعرض المحلي من تلك السلع مرناً أيضاً. أما إذا كان الطلب الخارجي مرناً والعرض المحلي غير مرناً، فلن تستفيد الدولة من إنخفاض السعر.

ولكن هل يفضي تنويع الصادرات إلى تلافي تقلب أسعار الصادرات في السوق الدولي؟

في هذه الحالة يتضح لنا أنه قد لا يترتب على التنويع تلافي تقلب أسعار الصادرات دائماً لأن تدنيه مخاطر تقلب أسعار الصادرات يتوقف على قيمة معامل الارتباط بين إيرادات الصادرات فإذا كان:

* معامل الارتباط = ١، فإن إنحراف حصة صادرات سلعة ما عن متوسط تلك الحصة بمقدار معين يقابله انحراف حصة صادرات السلعة الأخرى عن متوسط قيمة حصيلتها بنفس المقدار وفي نفس الاتجاه، ومن ثم تصل مخاطر تقلب حصة الصادرات إلى أقصاها.

* معامل الارتباط = -١، فإن حصة الصادرات لسلعة ما تتغير على نحو عكسي تماماً مع حصة صادرات سلعة أخرى، ومن ثم تصل مخاطر تقلب حصة الصادرات إلى الصفر.

ويمكن للإيجاز ترتيب العلاقة بين معامل الارتباط وبين مخاطر تقلب حصة الصادرات.

معامل الارتباط	مخاطر تقلب حصة الصادرات
طردى تام	عند إقصاها
عكسي تام	صفر

وليس من الضروري أن يكون الارتباط طردي تاماً أو عكسياً تاماً ولكن قد تكون قيم معامل الارتباط مختلفة ± 1 والقاعدة العامة هي:

١- تزيد مخاطر تقلب حصيلة الصادرات كلما اقترب معامل الارتباط بين حصيلة صادرات السلع المختلفة من $(+ 1)$.

٢- تتخفف مخاطر تقلب حصيلة الصادرات كلما اقترب معامل الارتباط بين حصيلة صادرات السلع المختلفة من $(- 1)$.

ج - مرونة الطلب على الواردات: فإذا ترتب على حرية التجارة انخفاض أسعار السلع الدولية للسلع المستوردة، فإن الطلب المحلي عليها سيزيد، فإذا كان الطلب المحلي على تلك السلع مرناً، فإن قيمة الواردات ستزيد، وإذا كان الطلب المحلي غير مرن فإن قيمة الواردات ستخف. وبالتالي فإن النفع الذي يعود على الدولة في هذه الحالة سيتفاوت.

فمن المتفق عليه أن الرفاهية الاقتصادية للمستهلكين ستزيد إذا وضعت في متناول أيديهم سلع إستهلاكية بسعر منخفض، فإذا كان الطلب المحلي على تلك الواردات مرناً، وزادت قيمة الواردات، فلن توجد خطورة إذا كانت حصيلة الصادرات تمكن من دفع قيمة الواردات باستمرار، ورغم أنه لا توجد خطورة إلا أنه قد تتولد مشكلة تتمثل في ميل اتجاهي Secular trend للميل الحدي للإستيراد إلى الإرتفاع مع الزمن، وبالتالي قد يحد من قدرة الدول النامية على سداد الالتزامات المترتبة على إرتفاع الميل للإستيراد من أجل الطويل. ومن ناحية أخرى قد تكون السلع المستوردة منافسة للسلع المنتجة محلياً، وقد لا تحظى الصناعات المنتجة محلياً بميزة نسبية في

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

مواجهة السلع المستوردة، مما قد يفضي إلى إحلال السلع المستوردة محل البدائل المحلية، وبالتالي يزداد المخزون لدى الصناعات المحلية، وينتهي الأمر باختفائها من السوق.

و- الأثر النهائي على الميزان التجاري نتيجة حرية التجارة:
يستمر إستفادة الدولة في النهاية بالتغير الذي يطرأ على الميزان التجاري، فإذا كان الميزان التجاري (ن) دالة في الصادرات والواردات.
$$ن = ١د (ص، ت) \text{ حيث } ١د < \text{ صفر، } ٢د > \text{ صفر.}$$

وبالطبع تتحدد الصادرات والواردات بعوامل كثيرة، ولكن سنفترض أن الصادرات تتغير عكسياً مع السعر الخارجي للصادرات في السوق العالمية، وأن الواردات تتغير عكسياً مع السعر المحلي للواردات (في السوق المحلي). وبالطبع فإن التغير في الميزان التجاري سيتغير طردياً مع الصادرات ومع الواردات عكسياً ويمكن اجمال العوامل التي ستؤثر على الميزان التجاري على النحو التالي:

- ١- المرونة المباشرة للميزان التجاري بالنسبة للصادرات.
- ٢- المرونة المباشرة، للميزان التجاري بالنسبة للواردات.
- ٣- المرونة غير المباشرة للميزان التجاري بالنسبة لسعر الصادرات فسعر الصادرات يؤثر تأثيراً مباشراً على الصادرات، والصادرات تؤثر تأثيراً مباشراً على الميزان التجاري.

د- المرونة غير المباشرة للميزان التجاري بالنسبة لأسعار الواردات فسعر الواردات يؤثر مباشرة على الواردات، والواردات تؤثر على الميزان التجاري مباشرة.

هـ- المرونة غير المباشرة للميزان التجاري بالنسبة لأسعار الواردات فسعر

الواردات يؤثر مباشرة على الواردات، والواردات تؤثر على الميزان التجاري مباشرة. وعلى هذا فإن تحديد الأثر على الميزان التجاري يتطلب تحديد القيم الرقمية للمرونة.

ثانياً: الآثار المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية على الدول العربية:

نظراً لأهمية النتائج التي تمخضت عنها جولة أورجواي لاقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على السواء فضلاً عما سيكون لها من تأثير على الدول الساعية إلى الدخول في تكتلات إقليمية، لذلك سيتناول هذا البحث النتائج المتوقعة لها على الدول العربية.

وقد أتفقت معظم الدراسات الاقتصادية في شأن النتائج المتوقعة من تنفيذ اتفاقية الجات وسوف نوضح آثار ذلك على اقتصاديات الدول العربية، كذلك تشير الدراسات إلى أن الاتفاقية عند تنفيذها سوف تفضي إلى زيادة الناتج المحلي على مستوى العالم بنحو ستة عشر ومائتي بليون دولار موزعة على النحو التالي^(١):

١٢٦ بليون دولار نصيب الدول المتقدمة.

٣٧ بليون دولار نصيب الصين.

٣٧ بليون دولار نصيب أوروبا الشرقية.

١٦ بليون دولار نصيب ١٠٠ دولة نامية.

ولاشك أن النتيجة المستخلصة من هذه التقديرات حول زيادة الناتج

(١) د. حسين عمر، الجات والخصخصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧،

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

على المستوى العالمي، وتوزيع هذه الزيادة الاجمالية على المجموعات الأربع من الدول المشار إليها - مع افتراض صحة ودقة البيانات - تشير إلى أن مجموعة الدول المتقدمة هي التي سوف تحصل على نصيب الأسد من زيادة الناتج على مستوى العالم، فسوف تستحوذ هذه المجموعة من الدول على ما يعادل ٨٥.٣% مما سوف تحصل عليه المجموعات الأربع من الدول مجتمعة، كما أن مجموعة الدول النامية سوف تحصل على ٧.٤% مما سوف تحصل عليه المجموعات الأربع مقابل ٣٤.٣% للصين وشرق أوروبا .

وغني عن الذكر أن الدول النامية في معظمها تقرر قيوداً على واردتها سواء كانت قيوداً جمركية أو قيوداً كمية. بيد أنه عند تنفيذ أحكام اتفاقية أوجواي فإن أية دولة من هذه الدول سوف تتجه إلى إزالة هذه القيود المفروضة على الواردات.

ولا غرو، فإن هذه التغيرات في آلية السوق المحلية قد تؤثر على الانتاج في مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة، ومن هنا فإنه أن كان لهذا الأثر السلبي أن يزول، فإن الأمر يدعو بالضرورة إلى إتخاذ التدابير الكفيلة بدعم الانتاج المحلي وتحسينه، كما وكيفا، وبما يتسنى معه الصمود في مواجهة المنتجات الأجنبية، بل والتنافس معها والتفوق عليها.

هذا عن الأثر السلبي للاتفاقية، أما عن الأثر الايجابي فيمكن القول بأنه في ظل الاتفاقية قد تتحقق زيادة في صادرات دول معينة في اسواق العالم، ان استطاعت أن تزيد من قدرتها على منافسة السلع الأجنبية المماثلة. ولو كان هذا الوضع التنافسي لهذه الدول في السوق العالمية أمراً ممكناً، فإن النتائج الايجابية تتمثل في زيادة الناتج القومي الناتج عن زيادة الصادرات

وما يستتبعه ذلك من زيادة الدخل القومي، وزيادة فرص العمالة، وتحسين مستوى المعيشة، وبوجه عام ازدهار الاقتصادي القومي.

أما لو أن العكس هو الصحيح، وعجزت هذه الدول عن زيادة صادراتها، أو فتحت أسواق جديدة لمنتجاتها في الأسواق الخارجية، فإن النتيجة الحتمية هي تأزم الأوضاع الاقتصادية في تلك الدول، ولعل هذا الاحتمال كفيل بأن تفكر كل دولة في مواجهة هذا الموقف والاستعداد له، بل يجب أن تسارع كل دولة إلى وضع أهداف واضحة ومحددة للتعامل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وعلى ضوء ذلك يمكن رسم الخطط اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

أما عن الأثر على الدول العربية، فإنه قبل التعرض لذلك فإنه يجب الإشارة إلى أن اتفاقية الجات منذ الخامس عشر من شهر إبريل ١٩٩٤ أصبحت حقيقة واقعة، ولا نملك خيار تحديد موقف منها، بقدر ما يجب علينا مناقشة أفضل السبل المتاحة للتكيف معها، خصوصاً وأن تسع دول عربية أعضاء في الاتفاقية هي مصر وتونس والمغرب وموريتانيا والكويت والبحرين والامارات وقطر والجزائر، كما تقدمت ثلاث دول عربية أخرى بطلبات انضمام هي السعودية والأردن والسودان، ولقد شاركت هذه الدول الثلاث في المؤتمر الوزاري الذي عقد في مراكش في إبريل ١٩٩٤ بصفة مراقب، بالإضافة إلى لبنان واليمن والتي صنفتا على أنهما دول منتسبة العضوية^(١)، أي أن هناك أربع عشرة دولة عربية من إجمالي إحدى وعشرين دولة عربية إما عضوا في منظمة التجارة العالمية، أو تقدمت

(١) لاحتياج الدول المنتسبة باخطار للمنظمة للتمتع بالعضوية الكاملة وتعد إجراءات الانضمام في هذه الحالة أيسر كثيراً ولا تستغرق وقتاً طويلاً.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

بالفعل بطلب انضمام، وإن من أهم آثار إتفاقية الجات، كما يرى البعض^(١)، أنها تتيح للدول العربية فرصاً أوسع لتصدير منتجات تملك فيها مزايا نسبية هامة كالمنتجات الزراعية والمنسوجات والملابس... الخ.

وبالنظر إلى اتفاقية أورجواي فإنها شأن أي إتفاق متعدد الأطراف، إنما تشكل محصلة لالتقاء المصالح التجارية الدولية وفقاً لموازن القوى والقدرات الاقتصادية السائدة عند توقيعها.

ويلاحظ أن معظم المؤشرات المتاحة حول الآثار المحتملة للجات، ترجح كفة الغرم التي تتحملها الدول العربية على كفة الغنم التي تتيحها لها الاتفاقية، ليس بسبب اختلال نصوص الاتفاق ذاته فحسب، وإنما أيضاً بسبب انخفاض قدرة الدول العربية على الاستفادة من الفرص التي قد تتاح لتعظيم الأرباح وتقليل الخسائر في ظل سيادة المنافسة التي تستند عليها مبادئ الاتفاق، دون مراعاة للفقوة الشاسعة التي تراكت بين الدول المتقدمة والدول النامية خلال عشرات السنين.

وفي هذا المبحث سنحاول التعرض لمختلف القطاعات الاقتصادية بالعالم العربي لبيان الآثار المحتملة عليها من جراء تطبيق اتفاق جولة أورجواي وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأثر على الصناعة:

(١) د. سعيد النجار - إتفاقية الجات والبلاد النامية، الأهرام، ١٩٩٤/١/٢١.

ود/ إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مرجع سابق، ١٩٩٥، ص ١٢٥.
د. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ١٩٩٥، ص ١٢٥.

يلاحظ أن الوطن العربي لديه عدد من الصناعات الهامة المميزة لصالحه في سعيه بمسار التصنيع، ولتوسيع تجارته في السلع المصنعة من موارد طبيعية هامة زراعية ونفطية وغازية، واحتياجات كبيرة من المعادن، الأمر الذي يسمح بتطور صناعي يستند إلى تلك المصادر.

وبالنظر إلى حالة الصناعة التحويلية في الوطن العربي يلاحظ أنها قامت على أساس توافر عوامل الإنتاج الطبيعية. حيث يلاحظ أن الناتج المتولد من الصناعات النفطية والبتروكيماوية وباقي الأنشطة المتفرعة من النفط تبلغ حوالي ٢٢% من ناتج الصناعة التحويلية والصناعات الغذائية حوالي ٢٣%، المنسوجات والملابس نحو ١٦%، النقل والمعدات حوالي ١١% بينما تساهم الصناعات الأخرى بنحو ٢٨%، وتتضح لنا هذه الحقائق من الجدول التالي، وكذلك الرسم البياني الذي يليه.

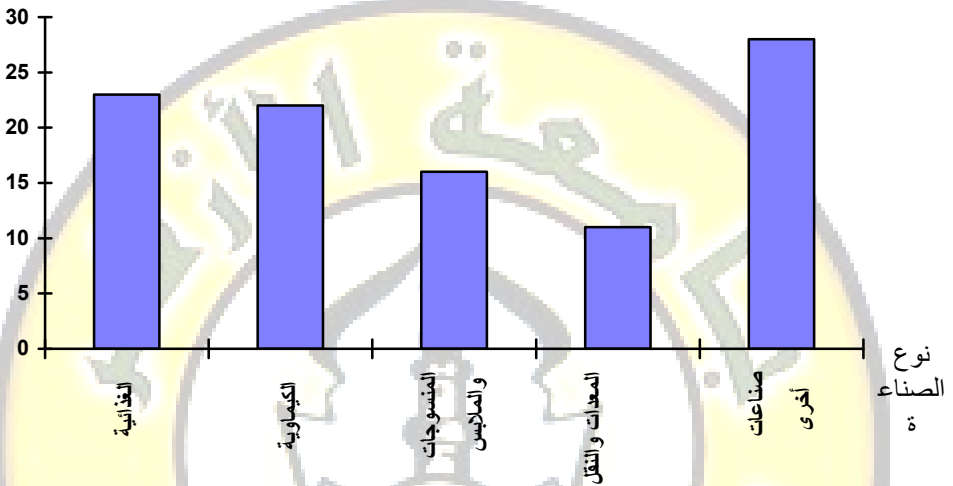
منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية
دكتور محمد بن علي العقلا

مصادر القيمة المضافة في قطاع الصناعات
التحويلية في الدول العربية (١)

نوع الصناعة التحويلية	نسبة مساهمتها في اجمالي القيمة المضافة للصناعات التحويلية %
الغذائية	٢٣
المنسوجات والملابس	١٦
الكيمياوية والبتروكيمياوية	٢٢
المعدات والنقل	١١
صناعات أخرى	٢٨
إجمالي	١٠٠
—	—

(١) المصدر: التقرير الإقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٨م، ص ٤٦.

يوضح الشكل البياني أهم الصناعات التحويلية ونسبة مساهمة كل منها في إجمالي القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية
نسبة مساهمتها %



كذلك تتفاوت مساهمة هذه الأنشطة الصناعية بين الدول العربية بسبب مدى أهمية كل نشاط ودرجة تقدمه، فالقيمة المتولدة في صناعات النسيج - على سبيل المثال - تمثل مصدراً هاماً يتراوح بين ١٦%، ٥٠% من الناتج الصناعي في كل من السودان ومصر وسوريا ولبنان والمغرب وتونس والجزائر واليمن بينما تتراوح مساهمة الصناعات الغذائية بين ٦٠% إلى ٦٤% في معظم الدول العربية الأخرى غير النفطية، أما الصناعات النفطية والكيميائية تمثل بين ١٥% إلى ٢٠% في دول الخليج العربية وهي أكثر الصناعات المؤهلة للنمو في هذه الدول (١).

(١) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٧،

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

وإنه لمن الأهمية بمكان أن نتعرض لأثر إتفاقية الجات على القطاع الصناعي في الدول العربية، من خلال أثرها على هذه الصناعات الثلاث الرئيسية وهي، الصناعات الغذائية، الصناعات الكيماوية، صناعة النسيج والملابس.

١ - الأثر على الصناعات الغذائية:

من المتوقع أن يكون لتخفيض الدعم المقدم لقطاع الزراعة في الدول الصناعية أثر إيجابي على الصناعات الغذائية في الدول العربية، وذلك لعدم وجود دعم يذكر للإنتاج الزراعي في الدول العربية، في حين سوف تستفيد الصادرات العربية من الصناعات الغذائية من التخفيضات الجمركية وتحويل القيود الكمية إلى رسوم جمركية من قبل الدول المستوردة للسلع الصناعية العربية، إلا أن هناك عاملان يمارسان أثراً سلبياً من المتوقع أن يكون أثرهما في النهاية أقوى من العامل الإيجابي وهما أحكام الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ^(١)، وانخفاض نسبة التخفيض الجمركي على الأسماك ومنتجاتها.

فمن شأن العامل الأول أن يضمن تطور هذه الصناعة في الدول العربية بما يتماشى مع التطورات العالمية، ومع ذلك يضعف المركز التنافسي

ص ٢٩٧.

(١) ينص الميثاق النهائي لجولة الأورجواي على وجود قواعد وضوابط لمعالجة الجوانب المتعلقة بالتجارة بحقوقاً لملكية الفكرية وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية.

انظر: جولة الأورجواي وآثارها الاقتصادية على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مذكرة رقم ١١٠، البنك الإسلامي للتنمية، رمضان ١٤١٥هـ (فبراير ١٩٩٥م) ص ٢٩.

لها في مواجهة صناعات أكثر تطوراً وتقدماً في الدول الصناعية، وكذلك فإن انخفاض نسبة التخفيض الجمركي على الأسماك ومنتجاتها (نسبة التخفيض ٢٢% وهي تعد من أدنى نسب التخفيض على السلع في ظل اتفاق جولة أوروغواي) يقلل من الأثر النهائي على صادرات الدول العربية من الأسماك. وغني عن الذكر أن هذين العاملين من شأنهما خفض الميزة التنافسية للصناعات الغذائية في البلاد العربية، ومن ثم فإن الأثر النهائي يتوقع أن يكون سلبياً على هذه الصناعة.

٢- الأثر على الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية:

تبلغ الطاقة التصميمية للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية في الدول العربية نحو ٤.٤٠% من الطاقة العالمية وهي تتمتع بميزتين تنافسيتين: أولاهما توفر المواد الهيدروكربونية من النفط والغاز، التي تستخدم كمستلزم انتاج وكطاقة لهذه الصناعة، وثانيهما اعتمادها على كثافة رأس المال والطاقات الانتاجية العالمية، مما ينتج عنه خفض في التكلفة.

ومن المتوقع أن يؤدي تطبيق اتفاقية الجات إلى تقليص الحواجز في الأسواق. ومن ثم التزام الدول الصناعية بتخفيض الرسوم الجمركية على الواردات من السلع الكيماوية والبتروكيماوية بنسبة ٤٢%، وتقييد السقوف على ٩٩% من إجمالي الواردات الصناعية، وكذلك تقييد استخدام القيود غير الجمركية، مما يؤدي إلى تحسين فرص دخول المنتجات الكيماوية والبتروكيماوية العربية إلى الأسواق الدولية وسوف تستفيد مصر بشكل خاص. إلا أنه من المتوقع أن تتخفف صادرات الدول العربية من الأسمدة الكيماوية إلى الدول الأوروبية نظراً لتقلص استخدامها في دول الاتحاد

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

الأوروبي لاسباب بيئية، كما أن الالغاء التدريجي لنظام الافضليات العام GSP من قبل الاتحاد الأوروبي سوف يؤدي إلى تزايد الصعوبات أمام دخول المنتجات البتروكيماوية العربية إلى أسواق هذه الدول.

بمعنى آخر أن خفض التعريفات الجمركية في إطار الجات ليس له أثر ذو شأن على صادرات الصناعات الكيماوية من الدول العربية إلى الاسواق الأوروبية، وكذلك فإن مع تخفيض الدعم المقدم لشركات البتروكيماويات سيعرضها إلى منافسة قوية من كل من كوريا والصين في الأسواق الأوروبية.

ويمكن استخلاص النتيجة النهائية، وهي أن الآثار الإيجابية قد تتعادل مع الآثار السلبية ومن ثم يجب على الدول العربية أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من تعظيم الآثار الإيجابية لها، ومن أهم هذه الإجراءات تشجيع التجارة البينية فيما بين الدول العربية والاهتمام بتنمية وتطوير الأنشطة الانتاجية المختلفة التي يمكن أن تستخدم منتجات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية كمدخلات، ومن ثم يتسع السوق أمام هذه المنتجات وتزداد الطاقة الاستيعابية له مما يؤدي إلى تعظيم الآثار الإيجابية للصادرات منها، كذلك يمكن للدول العربية أن تعمل على رفع قدراتها التنافسية في هذا المجال وذلك من خلال عمل جماعي مشترك من أجل خفض تكلفة الانتاج وتطويره كماً ونوعاً والعمل على زيادة الانتاجية والاستفادة من وفورات الانتاج الكبير مما يعزز ذلك من قدراتها التصديرية وصمود منتجاتها أمام منتجات الدول الأخرى في الأسواق العالمية.

٣- الأثر على صناعة النسيج والملابس الجاهزة:

تشير البيانات الأولية إلى أن الدول النامية سوف تستفيد في مجملها من تحرير التجارة في هذه السلع، وأن المكاسب التي يمكن أن تعود على هذه الدول من جراء إزالة التعريفات والحصص تقدر بحوالي ٨ مليار دولار^(١). وتعد الدول العربية مصدرة ومستوردة للمنسوجات والملابس في الوقت نفسه، فبالنسبة للدول العربية المصدرة فتأتي أهمية هذه الصناعة في كونها من الصناعات التي تعتمد بكثافة على الأيدي العاملة، وعلى التقنية البسيطة، وفي كونها تولد القسم الأكبر من القيمة المضافة للصناعات التحويلية كما ترتفع نسبة مساهمتها في الصادرات السلعية لهذه الدول، فقد بلغت الصادرات من المنسوجات إلى اجمالي الصادرات السلعية في تونس وسوريا، ومصر، والمغرب ما بين ٢٠ : ٤٠ %.

وفي ظل إلغاء القيود الكمية وتخفيض الرسوم الجمركية على صادرات النسيج والملابس الجاهزة، فإنه يمكن القول أن تطبيق اتفاقية الجات سوف يمارس أثراً إيجابياً على صادرات الدول العربية من النسيج والملابس الجاهزة. إلا إنه إذا علمنا أن دول الاتحاد الأوروبي تعد السوق الرئيسي لصادرات الدول العربية من هذه السلع، حيث يتلقى هذا السوق نحو ٤٠ % من الصادرات المصرية من المنسوجات ونحو ٧٠ % من الصادرات التونسية والمغربية منها، ومن ثم فإنه إذا أخذنا في الاعتبار إلغاء الأفضليات التجارية التي كانت تحصل عليها الدول العربية المصدرة للنسيج والملابس من الدول الأوروبية، وما يعني ذلك من أن الصادرات العربية من النسيج

(١) صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٧،

ص ١٩، مرجع سابق، ص ١٩.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية

دكتور محمد بن علي العقلا

والملاص ستواجه منافسة قوية في الأسواق الأوروبية من قبل الدول الأسيوية حديثة التصنيع، فإن فتح أسواق الدول الأوروبية أمام هذه المنتجات لا يعني أن الفائدة ستؤول بالضرورة على الدول العربية، إذ أنه يتوقع أن يكون لها آثار سلبية على الصادرات العربية من النسيج والملابس، ما لم تستطع هذه الدول تنمية القدرات التنافسية لمنتجاتها أمام منتجات الدول الأقل سعراً.

ثانياً: الأثر على الزراعة :

تحتل واردات المنتجات الزراعية أهمية نسبية في التركيب السلعي للتجارة العربية، حيث تشكل الواردات الزراعية نحو ١٩% من إجمالي الواردات للبلاد العربية عام ١٩٩٥م.

وفي المقابل فإن قيمة الصادرات من السلع الزراعية تشكل أهمية نسبية أقل بالنسبة إلى إجمالي الصادرات، حيث أنها تبلغ نحو ٣.٤% في نفس العام ومن ثم فإن تغطية الصادرات الزراعية للواردات منها متدنية في كثير من البلاد العربية، ويقل عن المعدل العام لمجمل الدول العربية الذي بلغ نحو ٢٠.٣% عام ١٩٩٥.

وباستثناء كل من المغرب والسودان وتونس وموريتانيا فإن جميع الدول العربية مستوردة صافية للغذاء. وفي عام ١٩٩٥ بلغت قيمة الواردات العربية من السلع الزراعية ٢٤.٧ بليون دولار، في مقابل نحو ٥.٥ للصادرات منها وفي ذلك العام بلغت الواردات الزراعية للبلدان العربية نسبة ٤.٧% من إجمالي الواردات الزراعية للعالم بالمقارنة مع نسبة ١.١٠% فقط للصادرات الزراعية العربية إلى الصادرات الزراعية لدول العالم.

وهكذا يتبين الضعف النسبي للموقف التجاري الزراعي في البلاد العربية، ومن ثم لنا أن نتخيل الأثر الذي من المتوقع أن تواجهه الزراعة العربية في ظل اتفاقية الجات وخاصة أن معظم البلدان العربية تواجه عجزاً تجارياً في معظم المنتجات الغذائية الرئيسية أبرزها الحبوب والألبان والسكر والزيوت النباتية.

وبعد هذا العرض للوضع التنافسي للزراعة العربية يمكن التعرض لأهم سلبيات وإيجابيات تطبيق اتفاقية الجات عليها وذلك على النحو التالي:

١ - الآثار السلبية:

يمكن تلخيص الآثار السلبية في عدد من العناصر الأساسية أهمها:

أ - ارتفاع فاتورة واردات الدول العربية من السلع الزراعية نتيجة لالغاء الدعم من قبل الدول الصناعية على إنتاجها من السلع الزراعية. وثمة توقعات بأن تكون الزيادة في أسعار المنتجات الغذائية الأساسية في حدود ٢٤ - ٣٣% عن متوسط السنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٦ م^(١).

ولذلك فإن الدول المستوردة للغذاء مثل الدول العربية سوف تتعرض لخسائر نتيجة الارتفاع في أسعار الغذاء تقدر بحوالي ١.٢ بليون دولار تتحمل معظمها دول الشرق الأوسط حيث يترتب على رفع الدعم عن وارداتها من القمح والأرز واللحوم ومنتجات الألبان والسكر زيادة عبء

(١) الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للبلاد العربية، الانعكسات المحتملة على الإقتصاديات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم العربي، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٢٧.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

فائتورة الإستيراد^(١).

كما تقدر معه الخسائر العربية في مؤشر الرفاهية الاجتماعية بسبب تحرير التجارة في السلع الزراعية بحوالي ٨٨٧ مليون دولار سنوياً. وقد أشارت بعض الدراسات أن مصر تتحمل أكبر الخسائر حيث تنقص حصيلتها من النقد الأجنبي بمقدار ١٧٠ مليون دولار سنوياً ويليها الجزائر ثم العراق في حين تعتبر البحرين أقل الدول العربية تعرضاً لخسائر في تجارة السلع الزراعية حيث لا تتعدى خسائرها ٢ مليون دولار بأسعار عام ١٩٨٥^(٢).

ب- أن استثناء الأسماك ومنتجاتها من الاتفاقية الزراعية واعتبارها سلعاً صناعية، يعني أنها لا تستفيد إلا من تخفيض التعريفات الجمركية، بينما تبقى القيود الكمية وغيرها من القيود غير الجمركية، والتي تلزم الجات إلغاءها بالنسبة للسلع الزراعية وتحويلها إلى تعريفات جمركية، وهذا في غير صالح الدول العربية لأن الأسماك تنصدر قائمة السلع التصديرية لدى عدد من الدول العربية.

ج- أن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية ستحد من إمكانية تطوير الأساليب الانتاجية الزراعية ولاسيما في مجال استخدام الهندسة الوراثية.

(١) د. فخري القص " منظمة التجارة العالمية، النتائج، والإنعكاسات على التجارة السلعية العالمية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية " مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٤١ - ٤٤٢، يناير - إبريل ١٩٩٦ ص ١٤٦.

(٢) أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٥٣.

د- إلغاء الامتيازات التي كانت تحصل عليها الدول العربية في تعاملها مع دول الاتحاد الأوروبي وهو الشريك التجاري الأول للدول العربية.

هـ- بالرغم من أن اتفاقية الجات حققت تقدماً بارزاً في مجال الحد من الدعم الزراعي، إلا أن كبر حجم الدعم المقدم من الدول الصناعية في صورته المختلفة يحد من القدرة التنافسية للسلع العربية. حيث قدرت أمانة الجات قيمة الدعم المخل بالاتفاقية في الدول الصناعية بحوالي ١٥٠ بليون دولار في مقابل ١٩ بليون دولار في الدول النامية^(١)، كما أن مبدأ التعريف التصاعدي الذي يعني زيادة نسبة التعريف مع كل مرحلة تصنيعية يحد من قدرة المنتجات الزراعية العربية المصنعة في الدخول إلى أسواق الدول الصناعية.

٢- الآثار الإيجابية:

تتمثل المنافع المتوقعة أن تنعكس على العالم العربي في^(٢):

١- إمكانية استفادة الدول الأعضاء من تخفيضات التعريف الجمركية ومن إزالة القيود غير الجمركية والدعم، مما يقوي من الكفاءة التنافسية للمنتجات الزراعية التصديرية.

(١) الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية، الانعكاسات المحتملة للجات على الاقتصاديات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٢) صندوق النقد العربي، نتائج جولة أوروغواي وآثارها على اقتصاديات الدول العربية، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، فبراير ١٩٩٥، ص .

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

٢- من المتوقع أن تستفيد الدول العربية من اتفاقية الجات المتعلقة بحواجز التقنية للتجارة التي تهدف إلى ضمان عدم اللجوء إلى المقاييس والمواصفات لخلق حواجز إضافية غير مبررة أمام تحرير التجارة. من العرض السابق يلاحظ أن الآثار السلبية للاتفاق الخاص بالتجارة في السلع الزراعية تفوق الآثار الإيجابية، وهذا يزيد من العبء الملقى على الدول العربية كل على حدة، ويزيد من أهمية الدعوة إلى أي عمل جماعي مشترك للتخفيف من حدة هذه الآثار السلبية.

كذلك يتضح لنا أن مصر وهي أكبر الدول العربية الزراعية لن تتعدى زيادة قيمة صادراتها عام ٢٠٠٥ م ٣ مليون دولار، وتتنحصر صادرات مصر في الخضروات والفاكهة والقطن والأرز، وصادرات مصر من القطن معفية من الرسوم الجمركية، والمتوقع أن تزيد صادرات الأرز والخضروات والفاكهة.

كما أن دولة مثل المملكة العربية السعودية مستوردة صافية للغذاء حيث تزيد وارداتها الغذائية على صادراتها، ومن أهم السلع الغذائية التي تعتبر المملكة مستوردة صافية لها والتي سيرتفع سعرها نتيجة الجات هي اللحوم والحيوانات الحية والحبوب، والسكر ولتقليل تكلفة استيراد الغذاء يقترح استخدام كافة الوسائل لتشجيع التوسع في إنتاج اللحوم وبدائلها مثل الدواجن والأسماك وهذا ما تستهدفه خطة التنمية السادسة من زيادة إنتاج الأسماك بنسبة ١٠% واللحوم البيضاء بنسبة ٦% (١).

(١) د. كوثر مصطفى " الآثار المتوقعة لاتفاقية الجات على القطاع الزراعي في المملكة العربية السعودية " مجلة التعاون، السنة ١٣ - عدد ٤٧ مارس ١٩٩٨، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ص ص ١٢٩ - ٢٥٩ -

وفي دراسة تم إعدادها ^(١) يتضح لنا أن الواردات الغذائية للدول العربية في منطقة غرب آسيا يتوقع أن ترتفع خلال الفترة (١٩٩٠ - ٢٠١٠) من ١.٣ إلى ٤ مليون طن بالنسبة للزيوت النباتية، ومن ١٩.٨ إلى ٣٧.٨ مليون طن بالنسبة للحبوب (القمح، الذرة، الشعير، الأرز) بإفتراض ثبات المساحة المزروعة بالحبوب والمعتمدة في نسبة كبيرة منها على الري بالأمطار.

وتشير نفس الدراسة إلى أن الالتزام بخفض التعريفة الجمركية على الواردات من السلع الزراعية سيخفض أسعار هذه السلع للمستهلكين، ولكن سيخفض الإيرادات الجمركية للدول العربية والتي تساهم في دعم إيرادات الميزانية العامة، وأن مصر ستصيبها خسارة بعد تحرير التجارة العالمية للسلع الزراعية تقدر بالنقد الأجنبي بمقدار ١٧٠ مليون دولار يليها الجزائر ثم العراق.

كما أن الميزة النسبية التي تتمتع بها بعض الدول العربية في إنتاج بعض السلع ستضعف في مجال التنافس الدولي، لأن ميزة الدول العربية تعتمد على عوامل ساكنة مثل: المناخ، توفر الري، خبرة تاريخية في الزراعة، كما أن القدرة الانتاجية الزراعية ضعيفة فمثلا تبلغ انتاجية الهكتار من الحبوب في المتوسط في العالم العربي ٢٥.٦% من متوسط الإنتاجية في

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

الدول الأوروبية، و انتاجية رأس من الألبان ١٠% من متوسط الانتاجية في الدول الأوروبية، ونسبة المصنع من الانتاج الزراعي يساوي ٣٥.٧% من نظيره الأوروبي^(١). كل هذه المؤشرات تشير إلى انخفاض مرونة عرض الانتاج الزراعي في الدول العربية، كما أن الدول العربية ولاسيما النفطية - تقدم دعماً للمزارعين، هدفه تشجيع القطاع الزراعي، فتقدم دعماً للانتاج والتصدير حوالي ٤٠% من إجمالي تكاليف الإنتاج سوف تكون مطلوبة بتخفيض هذا الدعم طبقاً لإتفاقية الجات، وبالتالي فإن رفع الدعم قد يلغي الميزة النسبية التي كانت تتمتع بها بعض المحاصيل مثل القمح في ظل الدعم مما قد يفضي إلى إضعاف الإقبال على زراعته، ويتعارض ذلك مع تطبيق سياسة الاكتفاء الذاتي في المحاصيل الزراعية كهدف معلن لتلك الدول.

أما بالنسبة لدولة مثل مصر فستلتزم بمقتضى الاتفاقية بتخفيض التعريفات الجمركية على الفاكهة والخضر بنسبة ١٤% خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٥، وتلتزم بفتح باب الاستيراد لبعض السلع المحظورة مثل الدواجن، وسترتفع أسعار الواردات الزراعية في السوق الدولي، مما يخلق عبئاً على الميزانية العامة بمبلغ يتراوح بين ١٦٠ - ٢٠٠ مليون دولار سنوياً حتى عام ٢٠٠٠ وكل هذا يضع تحدياً على قدرة الزراعة المصرية ويستلزم الأمر العمل على زيادة مرونة العرض من خلال:

- أ- التوسع الرأسي والأفقي.
- ب- التحرير الكامل للقطاع الزراعي. (أسعار المدخلات، وأسعار المخرجات).

(١) المرجع السابق، ص ٦٩.

ج- تدعيم الصناعات الغذائية ونشر الصناعات الصغيرة وتحسين الجودة.
ومن ناحية أخرى فإن الإمكانيات الزراعية المحدودة لبعض البلاد العربية مثل دول مجلس التعاون الخليجي يمكن الحد منها نتيجة للإنضمام لمنظمة التجارة العالمية ونتيجة للمزايا الممكن الاستفادة بها في مجال نقل التكنولوجيا ودعم مراكز البحوث والخدمات الإرشادية الزراعية التي لا تحظرها الجات، كما يمكن زيادة الاستثمار الوطني وتشجيع البحث العلمي ونقل التكنولوجيا وإنشاء مراكز زراعية متقدمة^(١).

ثالثاً: الأثر على الخدمات:

شهدت السنوات الأخيرة تزايداً واضحاً في الأهمية النسبية لقطاع الخدمات بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي بالدول العربية فقد أرتفعت نسبة الناتج من قطاع الخدمات إلى الناتج الاجمالي من ٣٠.٣% إلى نحو ٤٨.٥% عام ١٩٩٦^(٢) وهذا مؤشراً للنمو الذي شهده قطاع الخدمات خلال تلك الفترة حيث أنه كان بمثابة الأمل الذي عوض انخفاض اسعار البترول، ومن ثم تعرض الناتج العربي إلى الانخفاض خلال تلك الفترة حيث تشير بعض الدراسات إلى أن قطاع الخدمات كان عامل امتصاص لازمات الصناعة الاستخراجية وتلطيف آثارها على معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي في الدول العربية النفطية.

(١) د. فخر الدين الفقي " منظمة التجارة العالمية والأمنذ الغذائي لدول مجلس التعاون الخليجي " مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٢٥، عدد ١، ربيع ١٩٩٧م. ص ص ٦٣ - ٩١.

(٢) صندوق النقد العربي، مرجع سبق ذكره، ١٩٩٧، ص ٢٤٧.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية دكتور محمد بن علي العقلا

أما عن واقع تجارة الخدمات في البلاد العربية، فإن الدول العربية في عمومها تعتبر من الدول المستوردة الصافية للخدمات، ويشكل بند الخدمات بنداً من بنود العجز في موازين مدفوعاتها. حيث يبلغ العجز في ميزان الخدمات للدول العربية نحو ٢٠ مليار دولار عام ١٩٩٥، ولكن يخرج من هذا الاجماع مصر والأردن وتونس ولبنان والبحرين، حيث يعتبر قطاع الخدمات في هذه البلدان مصدراً لحصيلة هامة من النقد الأجنبي وقد بلغ فائض ميزان الخدمات في هذه الدول على التوالي ٢٢٢، ٢٢٥، ١٠، ٣٤٠ مليون دولار عام ١٩٩٥.

ويعتبر من أهم أسباب ضعف صادرات قطاع الخدمات في الوطن العربي، ضعف مؤسساته العاملة في هذا القطاع، نظراً لعدم تمتعها بالمزايا التكنولوجية للشركات متعددة الجنسية التابعة للدول المتقدمة، مما يضعف قدرتها على عرض خدماتها في الأسواق العالمية الخارجية. فالمصارف المحلية تتسم بضعف قدرتها على منافسة المصارف الأجنبية التي تتمتع بوجود شبكات اتصال وعلاقات مهمة مع المصارف الأخرى، وشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية تشكو من ندرة مواردها اللازمة لتطوير البنية الأساسية وهذه الندرة تعرقل أيضاً نقل التقنية وتدريب المهارات. وهناك عدم تناظر في القوى التفاوضية بين الدول العربية والدول المتقدمة على صعيد حركة الطيران إضافة إلى الحجم المحدود للسوق المحلية. أما خدمات التعليم الوطنية والخدمات الصحية فلا زال البون شاسعاً بينها وبين مثيلتها في الدول المتقدمة.

في ضوء العرض السابق فإنه يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها، أنه إن لم تأخذ الدول العربية على عاتقها اصلاح قطاع الخدمات بها خلال فترة

الانتقال المسموح بها من قبل الجات (خمس سنوات)، فإن قطاع الخدمات لديها سوف يواجه منافسة غير متكافئة عند تحريره ومن ثم فإنه يجب على الدول العربية السعي نحو تحسين نوعية خدماتها والاتجاه نحو الميزة التنافسية وليس الاعتماد على الميزة النسبية. كما أن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات مثل اتفاقية الجات العامة تسمح بإنشاء التجمعات التجارية الإقليمية كاستثناء لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية. ومن هذا المنطلق يشكل الاتجاه الأقليمي في عملية تحرير التجارة المتعددة الأطراف أداة أساسية لحل المشاكل التجارية التي تظهر على الصعيد الأقليمي قبل أن تمتد إلى الصعيد المتعدد الأطراف.

وأن كان هناك بعض الآراء الأكثر تفاؤلاً^(١)، والتي ترى أن اتفاق الخدمات يتيح للعالم العربي من خلال التزامات محددة الحصول على التقنية الجديدة والوصول إلى قنوات الاتصال ومراكز المعلومات، المتعلقة بأنشطة وتجارة الخدمات من الدول المتقدمة، فضلاً عن استفادة الدول العربية من قوانين الدول الأخرى في تنظيم قطاعات الخدمات لديها والاستفادة من تجارب تلك الدول من حيث القدرة على الاطلاع على كافة النظم والقواعد التي تطبقها الدول المختلفة المتقدمة والنامية. في حين يمكن القول أن هذا الرأي لا يعد من قبيل التفاؤل فحسب ولكنه أقرب إلى الأمانى التي يريجوها كل مطلع لواقع صناعة الخدمات في العالم العربي والدول المتقدمة.

(١) عبد الكريم المدرس، الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة وآثارها الاقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر إتفاقية الجات وأثرها على العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٠.

رابعاً: الأثر على الملكية الفكرية:

نظراً لتأثير هذا الاتفاق على القطاعات السلعية، بالإضافة إلى تأثيره على كافة جوانب الحياة فإن من المناسب إفراد جزء خاص لبيان الأثر الكبير الذي سيمارسه هذا الاتفاق على العالم ككل وعلى الدول العربية بصفة خاصة.

بداية علينا أن نتفق على أن الدول الصناعية هي وحدها القادرة في ظل هذا الاتفاق على حماية حقوق الملكية الفكرية لمواطنيها. حيث أنها تمتلك المؤسسات المؤهلة، كما أنها تعتبر المقر الأم للشركات الكبرى متعددة الجنسية والتي بإمكانها التحقق من المخالفة ومتابعتها - حسب الأصول المعتمدة - في حين تفتقر الدول النامية ومن بينها الدول العربية إلى هذه الإمكانيات لحماية الملكية الفكرية لمواطنيها - إن وجدت - ومن ثم فإن الدول الصناعية استطاعت من خلال هذا الاتفاق أن تؤمن لشركاتها حق الحصول على إيرادات ضخمة مقابل البحوث التي تقوم بأعدادها، فالاتفاقية تؤمن للدول المتقدمة الوسائل الأفضل لمحاربة التقليد والتزيف لكثير من السلع وهي ظاهرة شائعة في العالم وخاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية، وتكلف هذه الظاهرة الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى خسائر كبيرة في المبيعات، وستحصل شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية العالمية على مزيد من النفوذ لفرضها حق براءة الاختراع وحماية تراخيصها في كافة دول العالم وخاصة في الدول النامية. كما أنها تعطي المنتجات البيولوجية وأساليبها المتبعة حماية أيضاً. مما سيعني تقييداً لبعض الأنشطة الزراعية القائمة في العديد من الدول، وارتفاعاً في أسعار المدخلات

الزراعية والبذور، ومن ثم تراجع الانتاجية الزراعية، وتراجع دخل المزارعين في الدول النامية ومن بينها الدول العربية، مما سيخلق مشكلات كبيرة فيها ولاسيما أن القطاع الزراعي يعتبر العمود الفقري لبعض الدول العربية.

ونظراً لأن الاتفاقية من شأنها أن تؤثر ولو بطريق غير مباشر على القوانين الداخلية في كافة الدول ومن بينها الدول العربية، فإن تطبيق بنود الاتفاقية سوف يوجد تعقيدات قانونية وسياسة واقتصادية. وستكون هذه التعقيدات من الضخامة بحيث تخلق مشكلات كبيرة داخل الدول العربية^(١)، كذلك إذا علمنا أن ٩٠% من الإختراعات مسجلة في الدول المتقدمة فإنه من السهل معرفة من سيجني الأرباح^(٢).

وإنه لمن الأهمية بمكان إدراك الظروف الدولية التي نشأت فيها الجات، ألا وهي همينة الدول الصناعية الكبرى على الإقتصاد العالمي وإصرارها على حماية أسواقها ومنتجاتها المحليين من المنافسة العالمية لدرجة يمكن معها القول أن إتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية التي إنبثقت عنها WTO ظلت وسوف تظل لوقت طويل أداة ترعى مصالح الدول الكبرى^(٣).

(١) الأمانة العامة للاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للدول العربية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(2) Collins W and Gerry, S. "International Disciplines on Subsidies the WTO and Future Agenda" J of World Trade , 30 Geneva , 1996.

(٣) د/ السباعي محمد السباعي: أثر إتفاقية الجات على قطاع التأمين في مصر - المال والصناعة - مجلة دورية سنوية - بنك الكويت الصناعي - ١٩٩٧، ص ٥١.

خامساً: الأثر على القطاع المصرفي:

يتضح لنا في هذا المجال أن منظمة التجارة العالمية إهتمت بتحرير تقديم الخدمات المالية عبر الحدود سواء من خلال إنشاء فروع أو وكالات بواسطة المؤسسات المالية الموجودة في دولة ولتكن مثلاً (أ) في دولة أخرى ولتكن (ب)، مع إتاحة الفرصة للبنوك الأجنبية لتقديم خدماتها في السوق المحلية، وهذا يخلق منافسة بين البنوك المحلية والبنوك الأجنبية مما يرفع جودة الخدمة المالية المقدمة، ففي مصر فتح الباب للبنوك الأجنبية ومع ذلك مازالت الكلمة لبنوك القطاع العام التي حاولت رفع جودة الخدمة المالية المقدمة، كما أن هذه البنوك الأجنبية حفزت البنوك المحلية على نقل التقنية إلى مصر متمثلة في أدوات مالية جديدة مثل بطاقة الائتمان وكارت السحب الآلي وإدخال أنواع جديدة من أدوات الادخار والاستثمار المالي، وإنشاء صناديق الإستثمار وتحرير سعر الفائدة وإزالة سقف الائتمان^(١)، وتحرير سعر الصرف وإنشاء شركات للصرافة. كل هذه الإجراءات أدت إلى إيجاد سوق مال قوي في مصر وأدى ذلك إلى القضاء على الكبت المالي Financial Repression في سوق المال في مصر وقضى على قصور المعرفة في مجال الخدمات المالية كما أنه ساعد على نشر التجديدات المالية

(١) د/ سهير معتوق: أثر تحرير التجارة في الخدمات المالية على القطاع المصرفي " مجلة مصر " لمعاصرة عدد ٤٣٩، ٤٤٠ يوليو - أكتوبر ١٩٩٥، ص ٧٦ - ١١٩.

ومهد السبيل لإنشاء سوق أولي وثانوي (البورصة) للأوراق المالية ^(١).
وهذا الأثر نفسه مشاهد في العديد من الدول العربية مثل دول مجلس
التعاون الخليجي فهناك تحرير مالي على نطاق كبير وحركة تجديد وظهور
لأدوات مالية مثل صناديق الاستثمار وشهادات الادخار وأنواع جديدة من
حسابات البنوك بالإضافة إلى بنوك أجنبية تعمل إلى جانب البنوك المحلية
في منافسه هدفها رفع مستوى جودة الخدمة المالية المقدمة.

(1) M. Fry “ Money and Banking in Economic Development” Macmillan,
1988, Ch.2.

الخاتمة

يدعى مؤيدو منظمة التجارة العالمية أن العصر الحالي يحمل بصمات جديدة ستقود العالم في القرن القادم وتضع حلولاً للمشكلات التي نشبت منذ قيام الحرب العالمية الأولى في بدايات القرن العشرين وتظهر بارقة أمل في أن تضع هذه المحاولة الجديدة حلولاً للمشكلات التي أدت إلى نشوب الحرب والصراعات الدولية والأقليمية والمحلية من جراء النزاع على التجارة الدولية والسيطرة على مصادر المواد الخام.

وعلى كل حال يمكن القول أن الآثار المتوقعة من النظام الجديد للتجارة الدولية في الدول العربية سوف تختلف من دولة لأخرى نتيجة عوامل متعددة، ومن ثم يتعذر تعميم كل الآثار السابقة وبنفس الدرجة على كل دولة من الدول العربية.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن أهم العوامل المحددة لإحتمال تحقق كل أثر من الآثار الإيجابية والسلبية في دولة ما من الدول العربية والتي على أساسها يتحدد الأثر الصافي للنظام الجديد للتجارة العالمية تتلخص فيما يلي⁽¹⁾:

- درجة التطور الإقتصادي للدولة وبصفة خاصة درجة التصنيع.
- مدى إمتلاك الدولة مزايا نسبية مهمة في بعض قطاعات الانتاج التصديري.

(1) Goldin Knudsen and Mensbrugge, Trade Liberalisation, Global Economic Implications, P.16.

- مدى إنفتاح الاقتصاد الوطني، ومن ثم درجة الإعتماد على التجارة الخارجية تصديراً وإستيراداً خاصة درجة الإعتماد على الذات لتوفير الإحتياجات الغذائية للدولة.

- الإمكانيات الإقتصادية للدولة، ومن ثم مدى قدرتها على تمويل الاستثمارات في البنية الأساسية الزراعية والبحوث والتطوير والتعليم والتسويق وغير ذلك.

كذلك يتضح لنا من العرض السابق أن الأثر الصافي لاتفاقية الجات على دول العالم العربي منفردة في غير صالحها، وهذا يرجع إلى أن الاتفاقات التي تمخضت عنها جولة أورجواي جاءت في صالح التكتلات الاقتصادية الرئيسية في العالم والتي شاركت بصورة فعلية في صياغة نتائجها. فكانت جولة أورجواي بمثابة إتفاق لتقسيم المغنم التجارية العالمية فيما بينها دون الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية والتي من بينها الدول العربية، ومن ثم فإنه إذا أردت الدول العربية أن تحتل مكاناً على الخريطة الاقتصادية العالمية، وأن تمارس دوراً نشطاً في إدارة التنظيمات الاقتصادية العالمية فليس أمامها من خيار سوى الدخول في إتفاقية للتكامل الاقتصادي فيما بينها، وخاصة أن إتفاقية الجات تسمح بل تشجع إقامة تجمعات اقتصادية كبرى، كما أن النتائج التي توصل إليها أعضاء الجات في جولة أورجواي هي أهم ما توصلت إليه الجات منذ إنشائها نظراً لأن هذه النتائج سوف تحدد مستقبل التجارة الدولية وسوف تغير خريطة التجارة العالمية، وسوف يكون لكل ذلك تأثير مباشر في إقتصادات الدول العربية سواء بالإيجاب أو السلب.

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية
دكتور محمد بن علي العقلا

وأخيراً لا يمكن إنكار أن الضوابط التي أدخلتها الإتفاقات على كثير من قواعد الجات تكفل للدول العربية فرصاً أفضل لحماية حقوقها التجارية والوقاية من إجراءات الدعم وسياسات الإغراق من جانب الدول الأخرى، كما تكفل الإتفاقات الجديدة للدول العربية معاملة متميزة وأكثر تفضيلاً في الكثير من الحالات بما في ذلك إعطاء الدول العربية الفرصة لحماية الصناعات الوطنية.





قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١- إبراهيم العيسوي، الغات وأخواتها، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ١٩٩٥.
- ٢- الاتحاد العالمي للغرف التجارية، الإتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجاره (الجات) وأثرها على الاقتصاد المصري - مؤتمر أثر إتفاقية الجات على الدول الإسلامية - البلد الثالث، القاهرة ١٩٩٦م.
- ٣- إجلال راتب العقيلي، أثر تطبيق أحكام دورة أورجواي للسلع الزراعية على الإقتصادات العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الرابع، الجزء الأول.
- ٤- أحمد رشاد موسى، تقرير عن الجات مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، المحور الأول والثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ٥- أسامة المجدوب: " الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش " الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - ١٩٩٥.
- ٦- الأمانة العامة للإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة للبلاد العربية " الانعكاسات المحتملة على الإقتصاديات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها " بحث مقدم إلى مؤتمر أثر إتفاقية الجات على العالم العربي، القاهرة، ١٩٩٤م.

- ٧- البنك الإسلامي للتنمية " الإنعكاسات الثقافية لإتفاقية الجات على دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية " مذكرة رقم ١١٣، مارس ١٩٩٥م.
- ٨- تقرير البنك المركزي، القاهرة، ١٩٩٤.
- ٩- حازم حسن حسن جمعه " تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية " مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية - مركز صالح للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، المحور الأول والثاني، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٨٧.
- ١٠- حسين عمر " الجات والخصخصة "، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ١١- رشيد أمين " تطور الجات " : أسبابها وأثرها على الأفكار العربية، مجلة شئون عربية، عدد ٨٦، يونيو ١٩٩٦م.
- ١٢- سعيد النجار، النظام التجاري الدولي في مفترق الطرق، كاب الأهرام الاقتصادي، سبتمبر، ١٩٩١م.
- ١٣- سعيد النجار: إتفاقية الجات والبلاد النامية، الأهرام، ١٩٩٤/١/٢١م.
- ١٤- سمير عبدالعزيز، التجارة العالمية " الجات " ١٩٩٤، القاهرة، ١٩٩٧م.
- ١٥- صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٥، ١٩٩٧م، ١٩٩٨م.
- ١٦- عبدالكريم المدرس: " الإتفاقية العامة للتعريف والتجارة وآثارها " بحث

منظمة التجارة العالمية وآثارها الاقتصادية على الدول العربية

دكتور محمد بن علي العقلا

مقدم إلى مؤتمر إتفاقية الجات وأثرها على العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

١٧- عبدالله عبدالعزيز الصعيدي " أثر التنظيم الجديد للتجارة الدولية على الأمن الغذائي في الوطن العربي " العدد الثاني، مجلة آفاق إقتصادية، مجلد ١٨ عدد ٦٩، ١٩٩٧.

١٨- علاء الدين كمال قنديل، الجات وإقتصاديات الدول العربية، مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، الثالث، القاهرة، ٢١ - ٢٣ مايو، ١٩٩٦م.

١٩- فتوح عبدالجليل حامد، حقوق الملكية الفكرية والمتغيرات المتوقعة حدوثها في إتفاقية التجارة العالمية (الجات) - مؤتمر أثر إتفاقية الجات على إقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، المحور الرابع، الجزء الثاني، القاهرة، ٢١-٢٣ مايو، ١٩٩٦م.

٢٠- فخري الدين الفقي: " منظمة التجارة العالمية والأمن الغذائي لدول مجلس التعاون الخليجي " مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد ٢، عدد ١، ربيع ١٩٩٧م.

٢١- فخري القصص: " منظمة التجارة العالمية " النتائج والانعكاسات على التجارة السلعية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية "، مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٤١ - ٤٤٢، يناير - أبريل، ١٩٩٦م.

٢٢- كوثر مصطفى: " الآثار المتوقعة لإنتاجية الجات على القطاع الزراعي في المملكة العربية السعودية " مجلة التعاون، السنة ١٣، عدد

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر العدد
الثامن

٤٧، مارس ١٩٩٨، مجلس التعاون لدول الخليج العربي.



ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1- Collins, W. and Gerry, S. “International Disciplines on Subsidies , The TWO and Future Agenda” 1996.
- 2- Gatt, The Results of Uruguay Round of Multilateral Trade. Negotiations: The legal Texts.
- 3- Goldin Knudsen Mensbrugghe “Trade Liberalisation, Global Economic Implications”.
- 4- M. Fry: “Money and Banking in Economic Development” MacMillan, 1998. Ch.2.

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية

دكتور سيد محمد عبد الوهاب(*)

مقدمة :

تؤدي المعلومات دورا كبيرا في تلبية متطلبات الباحثين ورجال الأعمال في شتى المعارف والمستويات ومن ثم برزت أهمية نظم المعلومات ودورها في اتخاذ القرارات السليمة، نتيجة للتغيرات التي شهدتها العالم في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وما أحدثته الثورة التكنولوجية والعلمية من نتائج ومعطيات وتأثيرها على مسيرة هذه النظم. ولكثرة المتغيرات في هذا المجال وما نتج عنها من صعوبات جمة لصنع القرار المطلوب خاصة وأنه لم يتوفر للمنظم وسائل يستهدي ويستعين بها على اتخاذ القرار. لذا يأتي دور المحاسبة في توفير المعلومات والبيانات التي يستهدي بها متخذ القرار في صنع القرار المنشود. وهذا يؤكد أن المحاسبة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة والتي تؤدي إلى خدمة الطوائف العديدة التي تعتمد على ما يقدمه هذا العلم من إمكانيات ومعلومات لها. لذا فإن قسم المحاسبة في أي مؤسسة يعتبر من الأقسام الخدمية حيث يقوم بتحويل البيانات المالية إلى معلومات مناسبة ومفيدة تساعد الإدارة، والدائنين، والمستثمرين الحاليين والمرقبين وأي أفراد آخرين في اتخاذ القرارات.

لذا فإن اصطلاح نظم المعلومات المحاسبية يستخدم على أنه أحد مكونات تنظيم إداري يختص بجمع وتبويب ومعالجة وتحليل وتوصيل المعلومات المالية الملائمة لاتخاذ القرارات إلى الأطراف الخارجية كالجهاز الحكومية (مصلحة الضرائب) والدائنين، والمستثمرين وإدارة المنشأة. علاوة على أنها تشمل عناصر محددة في صورة موارد بشرية وموارد رأسمالية متمثلة في المعدات والتجهيزات، بالإضافة إلى أنها تضم الأنشطة النموذجية لأنظمة المعلومات المتمثلة في المدخلات والمعالجة والمخرجات. وتحليل المحاسبة كنظام للمعلومات يساعد على وضع بعض الاستنتاجات الهامة التي يعتمد عليها في تصميم الإطار المناسب والمتكامل لنظام المعلومات المحاسبية.

تتمثل هذه الاستنتاجات في:

- ١ - عندما يكون الهدف من النظام المحاسبي هو توفير المعلومات التي تفي بحاجات متخذي القرارات عندئذ فإن الأمر يتطلب ضرورة ارتباط مخرجات النظام بحاجات متخذي القرارات .
- ٢ - تحدد متطلبات المخرجات نوع البيانات المختارة كمدخلات لمعالجتها وتحويلها إلى مخرجات (معلومات مفيدة) عندئذ فإن ذلك يتطلب استخدام معايير دقيقة لاختيار وانتقاء البيانات المطلوبة.
- ٣ - دراسة المحاسبة كنظام للمعلومات يستوجب دمج الأسس النظرية للمحاسبة بحيث تتطور من أسلوبها التقليدي كأداة للتسجيل إلى توفير

المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات وتصميم نظام المعلومات المحاسبية
بما يحقق الهدف المنشود.

٥ - تطور المحاسبة يجب أن يتكيف مع الأهداف والحاجات المتغيرة في
المجتمع وأن يتوافق بالتالي مع تغير وتنوع الأهداف والحاجات التي
تعتبر بمثابة " تحديات " لنظام المعلومات المحاسبية .

وسوف تكون هذه الاستنتاجات محل دراسة الباحث في الأجزاء التالية
من البحث. ونظرا لأن أن التنمية الاقتصادية تعتبر الهدف الأساسي الذي
تتطلع إليه كافة الشعوب وتسعى الدول إلى إعداد الخطط الكفيلة بتحقيقها كما
أن نجاح خطط التنمية الاقتصادية في تحقيق الأهداف المستهدفة يتوقف على
مدى توافر البيانات والمعلومات لدى المخططين عند إعداد الخطة وفي أثناء
تنفيذها خاصة وأن التخطيط ما هو إلا اختيار من بين بدائل متاحة. ويتطلب
ذلك ضرورة توافر المعلومات اللازمة عن هذه البدائل والتي تتمثل في دور
المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية
الاقتصادية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في

١- اكتشاف مدى حاجة قرارات التنمية الاقتصادية في جمهورية مصر
العربية إلي المعلومات المحاسبية ، والتعرف على نوعية تلك المعلومات
التي تلائم كل قرار مستهدف ،

٢- الحاجة للمعلومات المحاسبية اللازمة لتحقيق كل من الأهداف الاستراتيجية والأهداف التشغيلية والتخطيط للقوة العاملة.

الهدف من البحث :

يهدف هذا البحث إلي ما يلي :

- ١ - دراسة الإطار العلمي لمفهوم وطبيعة التنمية الاقتصادية ومتطلباتها .
- ٢ - التعرف على مدى حاجة قرارات التنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية إلي المعلومات المحاسبية خصوصا في تحقيق كل من الأهداف الاستراتيجية والهدف التشغيلية، وفي تخطيط القوى العاملة.

ثالثا : أهمية البحث :

يستمد البحث أهميته من أن قرارات التنمية الاقتصادية تعتبر من القرارات الاستراتيجية الهامة والتي يكون لها تأثير بعيد المدى ومن ثم فإنه يتوجب قبل اتخاذ تلك القرارات توفير كافة المعلومات اللازمة لإنجاحها. علاوة على ندرة الأبحاث والدراسات العلمية والعملية المتخصصة في الدول النامية عن مدى حاجة قرارات التنمية الاقتصادية إلي المعلومات المحاسبية.

فروض البحث

الفرض الأول :

احتياج قرارات التنمية الاقتصادية في الدول النامية إلي المعلومات؟

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

الفرض الثاني :

أهمية المعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية في

مصر

الفرض الثالث :

ضرورة توافر المعلومات المناسبة للرقابة والتخطيط في مجالات

الأنشطة المختلف للمنشأة والتنمية الاقتصادية في الدولة.

خطة البحث :

يتناول الباحث دراسة الإطار العلمي لمفهوم وطبيعة التنمية الاقتصادية ومدى حاجة قرارات التنمية الاقتصادية إلى المعلومات المحاسبية ، والتعرف على أهم خصائص البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية ، دور المعلومات المحاسبية في تحقيق كل من الأهداف الاستراتيجية والأهداف التشغيلية والموارد البشرية التشغيلية والتخطيط للقوة العاملة.

يتم تقسيم الدراسة في هذا البحث إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: الإطار العلمي لمفهوم التنمية الاقتصادية ومدى حاجتها

للمعلومات المحاسبية. ويقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الإطار العلمي لمفهوم التنمية الاقتصادية.

المطلب الثاني : مدى حاجة قرارات التنمية الاقتصادية إلى المعلومات المحاسبية

المطلب الثالث: طبيعة وخصائص البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية:

المبحث الثاني : نظم المعلومات المحاسبية ودورها في التنمية ويقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الإطار النظري لنظام المعلومات المحاسبية،:

المطلب الثاني: دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

المطلب الثالث: دور المعلومات المحاسبية في تحقيق كل من الأهداف الاستراتيجية والأهداف التشغيلية والتخطيط للقوة العاملة

المبحث الثالث ملخص البحث والنتائج والتوصيات

وأرجو من الله أن أكون قد وفقت فيما استهدفته من هذا البحث

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

المبحث الأول

الإطار العلمي لمفهوم التنمية الاقتصادية

ومدى حاجتها للمعلومات المحاسبية

سنقوم في هذا المبحث بدراسة الإطار العلمي لمفهوم التنمية الاقتصادية
ونتناول فيه المطالب التالية:

المطلب الأول

الإطار العلمي لمفهوم التنمية الاقتصادية

لقد تعددت الكتابات حول تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية ، خاصة وأنه لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه من قبل الاقتصاديين أو غيرهم ينطبق على جميع الدول النامية وذلك لاختلاف مستويات النمو في هذه الدولة .
وسنعرض فيما يلي بعض التعاريف لمفهوم التنمية الاقتصادية:
عرف صبحي تادرس^(١) التنمية الاقتصادية بأنها «عملية مستمرة تستهدف تغيير الأوضاع السائدة في المجتمع إلى صورة تخالف جذريا تلك الأوضاع السائدة في المجتمعات النامية».
ويعرفها دكتور محمد عجمية^(٢) بأنها تتمثل في إحداث تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد القومي بحيث تؤدي إلى زيادة ملحوظة ومستمرة في معدل نمو الدخل القومي.

(١) دكتور صبحي تادرس ، دكتور محمد محروس إسماعيل ، مقدمة في علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية ، إسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص. ٤٨٥.

(٢) دكتور محمد عبد العزيز عجمية ، دكتور عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية ، إسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص. ٤٥.

بينما يرى Nicolas Kalder^(١) أن التنمية الاقتصادية تتمثل في العمل على تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن". ويعبر دكتور عطية البدويهي^(٢) عن التنمية الاقتصادية بقوله «بأنها تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة من صناعة وزراعة وتجارة».

ومن ثم فإن النمو الاقتصادي يتمثل في عملية التفاعل القوي الذي يحدث في بيئة معينة في فترة زمنية معينة متضمنا تغيرات جذرية في البيئة والظروف المحيطة بها وفي الإنسان ورأس المال بل وفي جميع مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى بحيث يؤدي إلى زيادة الناتج القومي الذي يعتبر في حد ذاته تغيرا طويلا الأمد .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك اختلاف بين مفهوم النمو الاقتصادي ومفهوم التنمية الاقتصادية ، فالنمو الاقتصادي يتمثل في الزيادة السنوية الحقيقية في متوسط دخل الفرد أو الإنتاج بالنسبة للفرد ومن ثم فإنه لا يؤدي بصفة تلقائية إلى وجود تحسن اجتماعي أو اقتصادي. لذا فإن أسباب حدوث النمو الاقتصادي يرجع إلى العوامل الداخلية. أما التنمية الاقتصادية فتحدث نتيجة لفعل العوامل الخارجية.

ويفرق Enthoven^(٣) بين النمو الاقتصادي والتنمية والتقدم فيرى أن النمو الاقتصادي يتمثل في الزيادة الحقيقية التي تحدث في الدخل القومي في الأجل

= - دكتور أنور عطية العدل ، التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، دار الجامعات المصرية ، إسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٩-١٠٦

1) Nicolas Kalder , Essays on Economic Stability and growth, P. 23.

(٢) دكتور عطية البدويهي، أخاسبة والتنمية الاقتصادية في الدول النامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد ١٤ لسنة ١٩٨٦ ، ص ١١٠.

3) Adolf ..H. Enthoven, Accountancy and Economic Development Policy, North, Holland Publissing Co., Amsterdam, 1973, pp136-139.

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

الطويل وتكون متعادلة مع الزيادة النسبية في عدد السكان ويترتب عليه عدم
تغير نصيب الفرد في الدخل أو الناتج القومي. أما التقدم الاقتصادي فيتمثل
في الاتجاه المتزايد في نصيب الفرد ، أما التنمية الاقتصادية فتعبر عن
المرحلة الانتقالية بين النمو والتقدم.

ومن ثم فإن الباحث يتفق مع البعض في أن مفهوم النمو الاقتصادي
يتمثل في زيادة الناتج القومي كمياً وكيفياً بتطبيق التكنولوجيا الحديثة
والارتفاع بالكفاءة الإنتاجية ومحاولة تجنب الأزمات الاقتصادية وتحسين
ظروف العمل الإنساني وزيادة حجم الخدمات المقدمة من الدولة إلى الأفراد
وهذا بلا شك سيؤدي إلى وجود زيادة حقيقية في الدخل القومي. أما التنمية
الاقتصادية فتتمثل في العمل على استخدام الطاقات الكامنة الاستخدام الأمثل
عن طريق إحداث تغيرات جذرية في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية وفي
توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات المختلفة^(١).

وتتطلب عملية التنمية الاقتصادية توافر مجموعة من العوامل منها -
على سبيل المثال - توفر الدوافع والرغبة في التقدم، الثقة في المستقبل، الميل
للعمل الجماعي لتحقيق هدف مشترك، وجود اهتمام بالتكنولوجية الحديثة
والالتزام بالقواعد والقوانين والقدرة على المثابرة بالإضافة إلى وجود رغبة
أكيدة في قبول التغير تهيئة المناخ الملائم لعملية التنمية وزيادة معدل
الاستثمار، تصحيح الاختلال الذي يحدث في الهيكل الاقتصادي واختيار
النموذج الأنسب للتنمية الاقتصادية.

(١) دكتورة سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الاقتصاد الإسلامي وبعض تطبيقاته ، مكتبة مصباح ، جدة ، ١٤٠٨هـ -
ص. ١٧-١٩.

يتضح من المفاهيم السابقة تعدد وجهات نظر الكتاب حول مفهوم التنمية الاقتصادية ومع ذلك فإن الباحث يرى أن هذه المفاهيم على الرغم من اختلافها وتعددتها فإن معظم الكتاب يركزون على المحصلة النهائية لعملية التنمية والتي تتمثل في استحداث أساليب وطرق جديدة للإنتاج تؤدي إلى زيادة حقيقية في نمو الدخل القومي. كما أن أغلبهم يتفقون في شمول التنمية الاقتصادية على تغييرات جوهرية في هيكل المجتمع بجميع جوانبه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وأن الغرض الأساسي من عملية التنمية الاقتصادية يتمثل في تطوير الفرد والمجتمع . كما أن التنمية الاقتصادية في أي مجتمع تتمثل في إحداث تغييرات في كافة المجالات بقصد تقدم المجتمع وزيادة رفاهية مواطنيه عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستوى الأداء من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية. ومن ثم فإن عمليات التنمية الاقتصادية في جوهرها ما هي إلا مجموعة قرارات متسقة تتخذ بهدف الوصول إلى أغراض اقتصادية واجتماعية وسياسية في مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة.

ولتحقيق التنمية الاقتصادية لابد من توافر ما يلي:

- ١ — وجود تغيير بنياني من شأنه تحقيق معدل مرتفع للزيادة في الدخل الفردي الحقيقي خلال فترة ممتدة من الزمن.
- ٢ — وجود استراتيجية ملائمة يتسنى بمقتضاها توفير أسباب الدفعة القوية اللازمة لتحقيق التغير البنياني الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية .

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

٣ — تنفيذ مجموعة من التغيرات الهيكلية الاجتماعية والاقتصادية والتي
تؤدي إلى توزيع عادل للدخل القومي ، وتقديم خدمات للمواطنين من
شأنها العمل على تحقيق رفاهية اقتصادية لهم.



المطلب الثاني

أهمية المعلومات المحاسبية لقرارات التنمية الاقتصادية

مما لا شك فيه أن المعلومات المحاسبية تعتبر من أهم المدخلات الأساسية في مجال اتخاذ قرارات التنمية الاقتصادية لأنها تلعب دورا هاما وبارزا في عملية التنمية الاقتصادية عن طريق توفير المعلومات التي تساعد في الحصول على الأموال من الخارج لتدعيم خطط التنمية الاقتصادية، خاصة وأن العلاقة بين المحاسبة والاقتصاد علاقة لها جذور راسخة في كل من الفكر المحاسبي والفكر الاقتصادي وذلك لأن المحاسبة والاقتصاد توأمان وان اختلفا من حيث المولد والنشأة ، فالمحاسبة تهتم باقتصاد الوحدة (الاقتصاد الجزئي) (Micro Economics) بينما يهتم الاقتصاد باقتصاد المجاميع (الاقتصاد الكلي) (Macro Economics). وعلى الرغم من التحرك السريع والذي تسير عليه بعض البلاد النامية لحل مشاكل التنمية الاقتصادية ودفع عجلة الإنماء بها إلى أقصى درجاتها فإن الباحث يرى أن التقدم الذي أحرزه هذا التحرك لا زال محدودا لقصور التخطيط الاقتصادي في تحقيق الأهداف المرجوة ، خاصة وأن هذه الدول مازالت لا تملك الوسائل العملية الشاملة لمواجهة المشاكل الاقتصادية سواء على مستوى الوحدة أو على مستوى الاقتصاد القومي. كما أن نجاح تحقيق التخطيط الاقتصادي في تحقيق الأهداف المرجوة منه يتوقف إلى حد كبير على الدور الذي يمكن أن تلعبه المحاسبة في هذا الصدد وعلى الإمكانيات التي يستطيع المحاسبون أن يقدموها إلى المسؤولين عن هذا التخطيط من رجال الاقتصاد. ومن ثم فإن

التخطيط الناجح يحتاج إلى فكر محاسبي جديد يقوم على توفير بيانات ومعلومات محاسبية عن طبيعة النشاط وغيرها من المعلومات اللازمة لإعداد الخطط المختلفة.

كما أن نجاح التخطيط القومي الشامل يتطلب إعدادا سليما للموازنة العامة للدولة حتى تكون هذه الموازنة معبرة تعبيراً صادقا عن الأهداف القومية الواجب تحقيقا بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن استغلال للموارد المتاحة دون إسراف أو ضياع^(١). ولذلك فإن وظيفة المحاسبة تتمثل في مساعدة إدارة الوحدات الاقتصادية في تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة من ناحية وتحقيق أهداف اجتماعية من ناحية أخرى. خاصة وأن المحاسبة لم تقتصر في تطورها على محاسبة المشروع أو الوحدة الإنتاجية بل امتد استخدام مبادئ وإجراءات المحاسبة لأغراض التحليل الاقتصادي على المستوى القومي نتيجة لتدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ومواجهتها العديد من المشاكل الاقتصادية مما أدى إلى ضرورة البحث عن إيجاد وسيلة تمكن من التعرف على الموارد المتاحة في المجتمع ، ومقدار الدخل القومي والنتائج القومي وهيكل الإنتاج وتوزيع العمالة ومقدار الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري في المجتمع. لذا فإن المحاسبة أصبح يتم استخدامها في قياس وتحليل نتائج النشاط الاقتصادي في المجتمع، لدرجة أن البعض أطلق عليها المحاسبة الاقتصادية نظرا لاستخدامها مبادئ وأسس الاقتصاد ، حتى أن الاقتصاديين أصبحوا ينظرون إليها على أنها مدخلا لدراسة وتحليل الاقتصاد

(١) دكتور عبد المنعم محمود ، الفكر المحاسبي والتنمية الاقتصادية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة جامعة القاهرة عدد ١٦ ، سنة ١٩٧١ ، ص. ٨-١١.

القومي. وهذا يؤكد أن المحاسبة تعتبر أداة من أدوات التحليل القادرة على إمداد وتوفير المعلومات المفيدة على مستوى الوحدة الاقتصادية وعلى المستوى القومي، وقد أدرك الاقتصاديون منذ البداية أهمية البيانات والمعلومات المحاسبية ، لدرجة أنهم استخدموا بصورة واسعة بيانات ومعلومات المحاسبة عند معالجتهم نظرية المنشأة وعند حسابهم التدفقات النقدية ومدخل الميزانية العمومية وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حاجة الاقتصاديين المتواصلة لاستخدام البيانات والمعلومات المحاسبية^(١).

لذا يظهر جليا أن الهدف الرئيسي من المحاسبة القومية يتمثل في إنتاج البيانات في صورة تجميعية عن النشاط الاقتصادي للمجتمع خلال فترة زمنية معينة للمساعدة في رسم السياسات واتخاذ قرارات التنمية الاقتصادية^٢. عن طريق تقديم صورة إحصائية لموارد واستخدامات الدخل القومي على المستوى القومي وعلى مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة وعن طريق البيانات والمعلومات المحاسبية، والتنسيق بين الاستثمار والموارد اللازمة له سواء محليا أو ما يمكن تدبيره عن طريق التجارة الخارجية ، خاصة وأن المحاسبة القومية تقوم بإعداد تقارير إحصائية شاملة عن النشاط الاقتصادي بهدف قياس الإنتاج الكلي من جميع القطاعات التي يتكون منها الاقتصاد القومي.

(١) دكتور عمر السيد حسنين ، الخاسبة الحكومية والقومية ، مؤسسة شباب الجامعة ، إسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص.١٢٠.

(٢) دكتور محمد السيد سرايا ، دكتور فؤاد السيد المليجي، في الخاسبة الحكومية والقومية، إسكندرية ١٩٩٣ ، ص.١١٧-١٢٠.

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

لذا فإن الباحث يرى أن قرارات التنمية الاقتصادية تعتمد على البيانات والمعلومات المحاسبية بالدرجة الأولى لأن المحاسبة تعتبر أداة من أدوات التحليل والقادرة على توفير البيانات والمعلومات على مستوى المشروع وعلى المستوى القومي.

المطلب الثالث

طبيعة وخصائص البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية

إن قرارات التنمية الاقتصادية التي تتخذ في أغلب الدول النامية إنما تعتمد أساساً على ما ينتجه النظام المحاسبي من بيانات ومعلومات سواء كان على مستوى المشروع أو على المستوى القومي ، ولكن ما هي طبيعة وخصائص تلك البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية؟

ويمكن إيجاز أهم خصائص البيانات والمعلومات المحاسبية فيما يلي^(١):

١ - تكون البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية ذات مغزى وفائدة اقتصادية بحيث تكون معبرة عن العلاقات والظواهر الاجتماعية والاقتصادية وفي نفس الوقت تكون موجهة إلى تحقيق الأهداف المرجوة من عملية التنمية الاقتصادية.

(١) دكتور عبد المنعم محمود عبد المنعم ، الفكر المحاسبي والتنمية الاقتصادية ، مجلة المحاسبة والإدارة والضامن ، جامعة القاهرة - كلية التجارة العدد ١٦ سنة ١٩٧١ ، ص. ١٠-١٤.

- ٢ — يمثل الأدب المحاسبي القاعدة الأساسية التي تجمع في ضوئها البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية .
- ٣ — يجب ألا تقتصر البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية على مجرد عرض بيانات ومعلومات تاريخية تعبر عما حدث في الماضي بل يجب أن تعبر عن التوقعات التي تحدث في المستقبل وفي نفس الوقت لا يجب إهمال ما حدث في الماضي بل يستفاد من نتائجه .
- ٤ — تعد البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية بصورة تخدم وتفيد المهتمين بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية . وعلى ضوء هذا فإن أدوات وأساليب المحاسبة يمكن أن تساعد في تحقيق نمو وتطور الاقتصاد بأقصى سرعة^(١).
- ويرى الباحث أن حل مشاكل التنمية الاقتصادية في البلاد النامية يتطلب تخطيطا اقتصاديا شاملا ومتكاملا وتطوير البيانات والمعلومات المحاسبية حتى يصبح للمحاسبة دور واضح وكبير في اتخاذ قرارات التنمية الاقتصادية. خاصة وأن نجاح التنمية الاقتصادية يتطلب فكرا محاسبيا يتضمن مفاهيم محاسبية تغاير المفاهيم المحاسبية المتعارف عليها ، كما يتضمن بيانات محاسبية من طبيعة مختلفة عن طبيعة البيانات التي تقدمها المحاسبة التقليدية خاصة وأن المفاهيم والمبادئ والفروض ليست حقائق ثابتة وجامدة بل أنها مرنة تتغير تبعا للتغيرات الاقتصادية ، ويؤكد على ذلك

1) Adolf J.H. Enthovan., Accounting and Development Programming , The International Journal of Accounting , Volume 3 , Number 1 .

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

دكتور حلمي نمر^(١) حيث يرى أنه بالرغم من أن الأمل الذي يراود المحاسبين والباحثين في علم المحاسبة في الوصول إلى مبادئ متعارف عليها تتميز بالثبات والعمومية إلا أنه يعتقد أن مبادئ علم المحاسبة كمبادئ العلوم الاجتماعية الأخرى لا تعبر عن حقائق ثابتة ولكنها مجرد أنماط متعارف عليها .

ومن هنا فإن المحاسبة التقليدية وما تقوم عليه من مفاهيم ومبادئ وفروض وما تقدمه من إمكانيات ووسائل أصبحت قاصرة على أن تقي باحتياجات البلاد النامية لحل مشاكل التنمية الاقتصادية وتحقيق الأهداف المرجوة فمثلا تتميز التكلفة التاريخية (الفعلية) بالموضوعية نظرا لأنها تتعلق بأحداث تمت بالفعل ، وقد استخدم المحاسبون البيانات التاريخية متأثرين في ذلك بمفهوم الموضوعية في القياس كأساس للمحاسبة عن الأحداث المالية وتمسكهم بهذه التكلفة مهما تغيرت الأسعار وأدى ذلك إلى تعرض المحاسبة وما تقدمه من بيانات ومعلومات محاسبية إلى انتقادات كثيرة من رجال الاقتصاد وإلى عدم اعتمادهم كلية على البيانات والمعلومات التي تقدمها المحاسبة التقليدية واللازمة لأغراض التخطيط للتنمية الاقتصادية^(٢).

فالتخطيط لأغراض التنمية الاقتصادية يحتاج إلى بيانات ومعلومات محاسبية تعبر عن القيم الحقيقية وليست القيم التاريخية أو الفعلية للأحداث والظواهر الاقتصادية .

(١) دكتور حلمي محمود نمر ، نحو نظرية عامة للمحاسبة ومجال تطبيقها ، مجلة الماسبة والإدارة والتأمين - كلية التجارة جامعة القاهرة ، عدد ٩ لسنة ١٩٦٧ ، ص. ٣٠-٣٤.

(٢) دكتور عبد المنعم محمود عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص. ٣٠-٣٤.

ويرى الباحث أن المحاسبة التقليدية قد ضيقت من مجالات نشاطها وحصرت نفسها في قياس الأحداث المالية لنشاط المشروع بوحدة قياس نقدي افترضت الثبات في قوتها الشرائية ، وان البيانات والمعلومات التي يجب أن تقدمها المحاسبة لأغراض التنمية الاقتصادية يجب أن تعبر عن القيمة الحالية الاقتصادية للأحداث وليست التكلفة التاريخية أو الفعلية لهذه الأحداث ، فالمحاسبة المطلوبة لأغراض التنمية الاقتصادية يجب أن تقوم أساسا على مفهوم القيمة الحالية بجانب التكلفة التاريخية. وقد أدركت الجمعيات المهنية المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوربا الغربية أهمية وفائدة بيانات التكلفة الجارية وأفضلية توافرها بجانب البيانات المحاسبية المعدة طبقا لأساس التكلفة التاريخية لدرجة أن هذه الجمعيات أصرت بعد جدل ونقاش طويل في نهاية السبعينات وأوائل الثمانينات إصدار تقارير تتضمن قرارات تفرض على الشركات في هذه الدول إعداد قوائم مالية على أساس التكلفة الجارية بجانب القوائم المالية التقليدية المنشورة والتي تعد طبقا لأساس التكلفة التاريخية لأن ذلك سيوفر للمستفيدين من الاستعانة بهذه القوائم معلومات أكثر ملائمة وأكثر تعبيراً عن القيمة الحقيقية للوحدة الاقتصادية، ففي سنة ١٩٧٩ أصدرت لجان معايير المحاسبة المالية FASB تقريرها رقم ٣٣ والذي تتطلب إفصاحاً يرتبط بالمحاسبة عن التغير في المستوى العام للأسعار وإفصاح يرتبط بالمحاسبة طبقاً للقيمة الجارية يتمثل مع ما أصدرته لجنة بورصة الأوراق المالية ASR (190) والذي تطلب إعداد تقارير عن تكلفة الإحلال للمخزون والطاقة الإنتاجية ومصروف الاستهلاك وتكلفة البضاعة المباعة. وقد أكد على أهمية

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

القيمة الجارية ما أصدرته جمعية المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز في عام ١٩٨٠ المعيار الخاص بالتضخم (SSAP 160) والذي يفرض على معظم الشركات المتوسطة والكبيرة في المملكة المتحدة إصدار قوائم مالية طبقاً لأساس التكلفة الجارية تكون مكتملة ومساعدة للقوائم المنشورة على أساس التكلفة التاريخية^(١). فعلى سبيل المثال يفترض نظرياً أنه في ظل ظروف التضخم أن قياس الدخل على أساس التكلفة الجارية يعطي معلومات أكثر فائدة وأكثر ملائمة في تحديد الدخل القابل للتوزيع بالإضافة إلى تحديد مقدار النقدية التي يمكن توزيعها دون إنقاص المقدرة التشغيلية للمشروع. ويعتمد هذا التحليل على أن قياس الدخل طبقاً لأساس التكلفة الجارية سيعطي ربحاً صافياً غير متأثر بخداع الحل الوهمي الذي يرجع إلى أثر التضخم وارتفاع الأسعار وليس إلى الكفاءة والمقدرة التشغيلية لعمليات المشروع^(٢).

ومع ذلك يرى الباحث أنه لا يجب استبعاد مبدأ التكلفة التاريخية من التطبيق المحاسبي ، كما ينادي به بعض المحاسبين وذلك لأنه يوفر بيانات عن الماضي والتي تعتبر ضرورية في تحديد البيانات التقديرية تتعلق بالمستقبل وتتنبأ بأحداثه^(٣).

بعد هذا التحليل يمكن القول أن قرارات التنمية الاقتصادية أصبحت وستظل في حاجة ماسة إلى البيانات والمعلومات المحاسبية المتطورة حيث لا توجد تنمية اقتصادية بدون الاعتماد على البيانات والمعلومات المحاسبية .

(١) دكتور فؤاد السيد المليجي ، الدكتور أحمد حسين على حسين ، محاسبة الزكاة ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، إسكندرية. ص. ١٨-١٩.

(٢) دكتور فؤاد السيد المليجي ، دكتور أحمد حسين على حسين ، المرجع السابق ، ص. ١٣-٢٠.

(٣) دكتور عبد المنعم محمود ، مرجع سابق ص. ١٨-٢١..

ويمكن إيجاز أهم البيانات والمعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية في^(١):

- ١ — تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية للوحدات الاقتصادية بالدولة .
- ٢ — المساعدة في اتخاذ قرارات الاستثمار في الطاقات الإنتاجية .
- ٣ — مساعدة أجهزة والضرائب وغيرها في تحديد قيمة الضرائب والرسوم .
- ٤ — المساهمة في إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات .
- ٥ — تقديم المعلومات المحاسبية اللازمة للتخطيط على المستوى القومي .
- ٦ — استخدام أساليب المحاسبة في الرقابة وفي تقييم الأداء على تنفيذ الوحدات الاقتصادية.
- ٧ — المساعدة في تخطيط القوى العاملة على المستوى القومي .
- ٨ — المساعدة في تخطيط التجارة الخارجية .
- ٩ — المساعدة في تقدير حجم الصادرات والواردات .
- ١٠ — المساعدة في تخطيط تكاليف تسويق الصادرات وتسعييرها .

4) Gordian A. Ndubizu, Accounting Standards and Economic Development: The Third World in perspective , the International Journal of Accounting, Vol., 19, No., 2, Spring 1984, pp. 181-184.

المبحث الثاني

نظم المعلومات المحاسبية ودورها في التنمية

مقدمة:

المحاسبة لها إطارها الفكري بما يشتمل عليه من مبادئ وفروض ومفاهيم. ومحتويات هذا الإطار يجب أن تحكم التطبيق العملي من خلال مجموعة من المعايير يعكسها النظام المحاسبي.

والنظام المحاسبي كنظام للمعلومات من أهم وظائفه تقديم المعلومات اللازمة والملائمة للاستخدامات المختلفة لهذه المعلومات في ضوء ما يمليه الفكر المحاسبي من محددات لهذا التشغيل. وإخراج النظام لتلك المعلومات لا يتم إلا عندما يقوم النظام بتشغيل البيانات اللازمة بأحد أساليب التشغيل المتاحة يدوية أو غير يدوية بعد تحديد وإرساء أساسيات تصميم النظام. وتتحدد قيمة المعلومات المحاسبية في ضوء منفعتها ومدى الاستفادة منها وأثرها عند اتخاذ القرار مع ضرورة مراعاة اقتصاديات هذه المعلومات.

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الإطار النظري لنظام المعلومات المحاسبية،:

المطلب الثاني: دور المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

المطلب الثالث: دور المعلومات المحاسبية في تحقيق كل من الأهداف

الاستراتيجية والأهداف التشغيلية والتخطيط للقوة العاملة

المطلب الأول

الإطار النظري لنظام المعلومات المحاسبية

ودوره في اتخاذ القرارات

أجريت دراسات وبحوث عديدة حول علاقة المحاسبة والنمو الاقتصادي وعلاقتها بأهداف الإدارة ومن هذه الدراسات ما يلي:

دراسة دكتور محمد فخري مكي^(١): أكد فيها على أن النظم المحاسبية تكون معنية دائما بإنتاج وتخزين المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الذي يدور في النهاية حول ثلاثة معان محورية متمثلة في الإنتاج - الاستهلاك - الادخار/الاستثمار، وأن الربط ينبغي أن يكون أساسا بين الأداة المحاسبية والوظائف الاقتصادية. وأن مؤثرات التطور في نظم المعلومات المحاسبية لا يقوم فقط على هذا الربط بل يتعداه إلى مزج من جوانبه النفعية واقتصادية المعلومات على أساس أن نظم المعلومات المحاسبية ما هي إلا جهاز يقوم بإنتاج سلعة اقتصادية ينبغي أن يراعى فيها بالكامل جوانب العرض والطلب وهذا ينطوي على اعتبار الطلب على المعلومات المحاسبية دالة في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية.

دراسة الدكتور محمود يوسف عبد السلام^(٢) أكد فيها ضرورة توفير المعلومات والبيانات المحاسبية والإحصائية الدقيقة للمشروعات الاستثمارية نظرا لضخامة التكاليف الاستثمارية اللازمة لإقامة أي مشروع جديد أو

(١) دكتور محمد فخري مكي ، نحو نظرية عامة في نظم المعلومات الخاسبية ، مجلة البحوث التجارية ، السنة الخامسة العدد الخامس ١٩٨٣ ، ص. ١٦١-١٦٤ .

(٢) دكتور محمود يوسف عبد السلام ، دور المعلومات الخاسبية في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات ، العدد السادس ، يناير ١٩٨٩ ص. ٢٧٩-٢٨٢ .

التوسع في المشروعات القائمة للاستفادة من وفورات الحجم الكبير أو إدخال تحسينات رأسمالية على الأصول القائمة والتي تتطلب تقويماً سليماً لهذه المشروعات وتقدير واقعي للربحية.

دراسة الدكتور أياد عبد الموجود أحمد^(١) ركز فيها على الوظيفة المحاسبية في النمو الاقتصادي من حيث إعداد الحسابات القومية لقياس الدخل القومي علاوة على عملية التخطيط من خلال توحيد المعايير والطرق المحاسبية.

دراسة للدكتور كمال حسين إبراهيم^(٢) أجرى فيها دراسة مقارنة بين أهداف الإدارة ومطلب المعلومات المحاسبية وانتهت الدراسة إلى ضرورة مسايرة المحاسبة لمتطلبات الإدارة.

دراسة الدكتور محمد بدر الدين الأمين^(٣) ركز في دراسته على الدور الفعال للمعلومات المحاسبية في سوق رأس المال وتوصل إلى أن البيانات المحاسبية توجد داخل إطار اقتصادي واجتماعي وقانوني واسع النطاق ويتوافر هذا الإطار فإن الدور الرئيسي لهذه البيانات هو مساعدة مستخدميها في اتخاذ القرارات المختلف ، علاوة على أن هذا الدور يمثل الأسس الرئيسية لأهداف البيانات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات الرشيدة بواسطة مستخدمي هذه البيانات.

(١) دكتور أياد عبد الموجود أحمد ، العلاقة بين المحاسبة والنمو الاقتصادي ، الإدارة العامة - معهد الإدارة العامة ، عدد ٣٢ ، ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ - الرياض - المملكة العربية السعودية .

(٢) دكتور كمال حسين إبراهيم ، أهداف الإدارة ومطلب المعلومات المحاسبية - دراسة مقارنة ، الإدارة العامة - معهد الإدارة العامة ، عدد ٣٢ ربيع الثاني ١٤٠٢ هـ - الرياض

(٣) دكتور محمد بدر الدين الأمين ، الدور الفعال للمعلومات المحاسبية في سوق رأس المال بالتطبيق على سوق مسقط للأوراق المالية ، البحوث المحاسبية - مجلة دورية علمية نصف سنوية ، المجلد الأول ، العدد الأول محرم ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ الرياض ص. ٣٥-٣٨.

دراسة دكتور علي أبو الحسن، دكتور سامي راضي^(١) ركزت هذه الدراسة على أن واضعي خطط التنمية الاقتصادية يأخذون في الاعتبار دور وحدات الأعمال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص مدى مساهمة وحدات الأعمال في التنمية الاقتصادية للمجتمع وتوصلت إلى ضرورة وجود رقابة اقتصادية على وحدات الأعمال يكون أساس عملها إعداد قوائم الإسهام التنموي (تقرير سنوي مجمع عن وحدات القطاع الخاص ومدى إسهامه في التنمية الاقتصادية) يفصح فيه عن عناصر الإسهام التنموي الاقتصادي والتغير فيه من عام إلى آخر ويتم نشرها مع القوائم المالية للمنشأة.

ويمكن أن نخلص من الدراسات السابقة إلى نتيجة مؤداها أن المحاسبة تعتبر أداة فعالة في تجميع وتشغيل وتوصيل المعلومات الاقتصادية سواء للمستثمرين من خارج المشروع أو لأصحاب المشروع ، مما يؤكد أن الهدف الأساسي للمحاسبة يتمثل في إمداد متخذي القرارات والمجتمع بصفة عامة بالمعلومات المحاسبية الخاصة بالوحدات الاقتصادية. وأن نجاح التنمية الاقتصادية يتطلب فكرا محاسبيا يتضمن مفاهيم محاسبية تغاير المفاهيم المحاسبية المتعارف عليها ، ويتضمن بيانات محاسبية من طبيعة مختلفة عن طبيعة البيانات التي تقدمها المحاسبة التقليدية. ومن ثم فقد تغيرت النظرة التقليدية للمحاسبة من كونها عملية لتسجيل النفقات والإيرادات والعمليات المالية وإعداد الحسابات الختامية إلى عمليات معقدة تسعى لتوفير البيانات التالية التي تساعد في عملية اتخاذ القرارات المالية والمستقبلية والتي تساهم

(١) دكتور علي أحمد أبو الحسن ، دكتور سامي راضي ، الخاسية ومشكلات قياس مدى مساهمة منشآت الأعمال في التنمية الاقتصادية ، دور الخاسية في التنمية ٦-٧ ديسمبر ١٩٩٤ ، ٤-٥ رجب ١٤١٥ ، جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية ، المملكة العربية السعودية ، ص. ٢٦-٤٠ .

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

في إعداد وتنفيذ خطط التنمية. كما يجب أن يوفر النظام المحاسبي جميع البيانات اللازمة والتي تساعد في عملية الرقابة والسيطرة على النمو الاقتصادي لكافة القطاعات التي تكفل توجيه الاقتصاد بما يتلاءم مع أهدافه وطموحاته، بالإضافة إلى مساعدة المستثمرين والأفراد في توظيف مدخراتهم واستثماراتهم والتي ستساهم بدون شك في عملية التنمية. كما يجب ألا يغفل إعداد المعايير المحاسبية والتي تعكس المتطلبات الاقتصادية وطبيعة ومستوى القائمين على تنفيذ النظام واحتياجات المستفيدين من هذا النظام. وفي حالة تغير الظروف الاقتصادية فيجب أن تتغير المعايير بطريقة تتلاءم مع تغير تلك الظروف الاقتصادية ومؤهلات القائمين على التنفيذ والتعرف على احتياجات المستفيدين من البيانات المالية والتي تساعد في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

أما بالنسبة للتخطيط فتقوم الدولة بوضع الأهداف الاستراتيجية للخطوة الشاملة على مستوى الدولة لتحقيق نمو متوازن في مختلف القطاعات وأن مقومات نجاح الخطوة تتوقف لدرج كبيرة على البيانات المالية التي يوفرها النظام المحاسبي في عملية التخطيط التي يتوقف نجاحها على جميع البيانات التي يوفرها النظام المحاسبي

وفي الآونة الأخيرة يتبين بجلاء أن نظم المعلومات قد احتلت مكانها الطبيعي وأخذت تشق طريقها بسرعة وكفاءة وفاعلية بهدف تقديم المعلومات اللازمة في شتى المجالات للمشروعات على اختلاف أشكالها والتي تتعرض في الوقت الحالي لمؤثرات اقتصادية واجتماعية، وممن ثم فإن التطور الهائل

في نظم المعلومات لم يكن رهنا للمصادفات ولكنه كان وليد الحاجة الملحة لمعلومات دقيقة وموضوعية لأغراض متعددة في شتى المجالات.

فمنذ زمن بعيد كانت المحاسبة تعتبر نظام المعلومات الوحيد الذي يهتم بإمداد كافة الأطراف بالبيانات والمعلومات لترشيد قرارات الإدارة، حيث كان النظام المحاسبي اليدوي يعتبر الشبكة الوحيدة في أي مشروع اقتصادي. أما البيانات المحاسبية فكانت توجد داخل إطار اقتصادي واجتماعي وقانوني واسع النطاق ، ومع وجود هذا الإطار فإن الدور الرئيسي لهذه البيانات هو مساعدة مستخدميها في اتخاذ القرارات المختلفة بكل منهما. ويمثل هذا الدور الأساس الرئيسي لأهداف البيانات المحاسبية، مما يتطلب تحديدا لطبيعة البيانات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات الرشيدة بواسطة مستخدمي هذه البيانات. وداخل الأنشطة الاقتصادية المختلفة يتم التفاعل بين البيانات المحاسبية ومتخذي القرارات الاستثمارية حيث تلعب دورا كبيرا في تنمية الاستثمارات وتوزيعها على المستثمرين من ناحية ، وتوزيع الموارد المالية على المنشآت المختلفة من ناحية أخرى. وتؤدي هذا الدور نتيجة تأثيرها بالبيانات المحاسبية والمعلومات الأخرى التي تتدفق عليها سواء من القوائم والتقارير المالية المنشورة بواسطة المنشآت المختلفة ، أو بواسطة المحللين الماليين ، والمؤسسات المتخصصة التي تقوم بدور رئيسي في تحليل ونشر البيانات المحاسبية اللازمة لاتخاذ القرارات الاستثمارية .

كما يتأثر الطلب على البيانات المحاسبية ونوعية البيانات التي يحتاجها المستثمرون نتيجة لاختلاف تفضيلاتهم ورغباتهم وثرواتهم ، وقدراتهم على

الحصول على البيانات المحاسبية ، وقدرتهم على تفسير وتحليل هذه البيانات واستخدامها لاتخاذ قراراتهم المختلفة .

ونتيجة للتطورات التكنولوجية أصبحت المحاسبة تمثل الجزء الأكبر من نظام المعلومات الذي يزود متخذي القرارات بالمعلومات وذلك طبقا لما ورد في التقرير الذي صدر عن جمعية المحاسبين الأمريكيين (AAA)^(١). ويؤكد على أن المحاسبة كنظام للمعلومات وما انبثق عنها من نظم محاسبية فرعية قد شهدت ما شهدته تلك النظم من تطور ورقى أفرزته الحاجة الملحة إلى تقديم معلومات مفيدة إلى مستخدمي هذه المعلومات للتحقق من أداء الوظائف المختلفة من تخطيط ورقابة وتقييم للأداء واتخاذ للقرارات.

لذا فإن البيانات المحاسبية بشقيها الفعلي والتقديري تعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المستثمر عند اتخاذ قراراته، وبالرغم من الصعوبة التي تحدث عند تحديد طبيعة ونوع البيانات التي يحتاجها كل مستثمر عند اتخاذ قراراته المختلفة ، إلا أنه بصفة عامة يمكن القول أن الطلب على البيانات المحاسبية يعتبر دالة لتفضيلات المستثمرين وثرواتهم وموقفهم بالنسبة لعامل المخاطرة وتوقعاتهم لحجم التدفق النقدي سواء من الأرباح الموزعة أو من ناتج الاستثمارات المختلفة. ومن ثم فإن قياس الربح والتنبؤ به يعتبر من أهم العوامل التي يركز عليها في تحديد قيمة الاستثمارات المختلفة، لأنه كلما زاد رقم الربح كلما أمكن زيادة التوزيعات النقدية، علاوة على أن رقم الربح سيعبر عن مدى كفاءة استخدام إدارة المنشأة للموارد المتاحة لها .

1) A Statement of Basic Accounting Theory, (American Accounting Association, 1966), p.64.

ويوضح (Ernststein 1979)⁽¹⁾ أهمية الربح لاتخاذ القرارات الاقتصادية بقوله " أنه لأغراض اتخاذ القرارات بواسطة المحللين الماليين فإن أهمية تحديد مستوى الربح وقوة تدفقه تستمد من استخدامه كأساس للتنبؤ بحجم الربح لفترة أو فترات قادمة . فالنتائج الخاصة بالماضي والحاضر تستمد معظم أهميتها من إمكانية استخدامها كأساس لتحديد قيمتها مستقبلا. فالتحليل الخاص بقيم الاستثمارات في كافة الأنشطة يعتمد بصفة أساسية على ما يتوقع تحقيقه من ربح مستقبلا. فالمستثمر -مثلا- عند تقييمه للاستثمار في الأوراق المالية يهتم أساسا بالربح المحقق فعليا علاوة على الزيادة المتوقعة في الربح المتوقع مستقبلا .

وبالرغم من اختلاف مجتمع المستثمرين في أهدافهم ، فمنهم من يعطى الأهمية لقيمة رأس المال ، ومنهم من يعتبر الأرباح المجمعة هي الأساس ، بينما يرى البعض أن الأصول التي تتميز بنوع من الضمان لها الأفضلية عند اتخاذ القرارات ، إلا أن العامل المشترك بين هذه التفضيلات المختلفة هو صافي الربح المتوقع تحقيقه في المستقبل. ومن ثم فإن قيمة هذا الربح يدل دلالة قاطعة على مقدرة المنشأة في الحصول على التدفق النقدي اللازم للتوزيعات في المستقبل ، وكأساس لاستمرار النمو في رأس المال ، وضمانا لحماية أصول المنشأة ، كما يعتبر الربح العامل الرئيسي عند تحديد العائد المتوقع لاستثمار معين .

1) Ernstien, J.P., Financial Statement Analysis, Irwin, Inc, Homewood, Illinois 1979.

ويؤكد (Lev 1974)⁽¹⁾ على أن هناك اتفاقاً من الناحية النظرية والعملية على أن الربح المتوقع تحقيقه يشكل أهم العوامل التي تحدد القيمة الحالية للأسهم. لأن سعر السهم يتغير بشكل سريع لتأثره بالبيانات الخاصة بالربح المحقق والمتوقع تحقيقه مستقبلاً .

ومن ناحية أخرى اعتبر (Hayes 1969)⁽²⁾ أن معدل التوزيعات يعتبر أحد العناصر التي تستخدم في تقييم المشروع. هذه العناصر تتمثل في مستوى الربح الحالي ، متوسط الأرباح لعدد من السنوات، الربح المتوقع مستقبلاً ، ثم قيمة التوزيعات. فصافي الربح وقيمة التوزيعات كعناصر للتقييم تستندان أهميتهما من كونهما يعبران عن نتائج ملموسة لما يتم تحقيقه نتيجة القرارات والسياسات الإدارية السابقة لإدارة المشروع . كما أنهما يمثلان الأساس لما يجب تحقيقه في المستقبل .

أما (Graham 1962)⁽³⁾ فيرى أن توزيع الربح يؤثر على سعر الأسهم أكثر من إعادة استثماره داخل المشروع. حيث أن القيمة الحالية للتوزيعات الجارية أكثر من قيمتها عند توزيعها خلال فترات بعيدة . كما أن أسعار أسهم الشركات التي تزيد فيها قيمة التوزيعات تكون أعلى من مثيلاتها والتي تتخفض فيها قيمة التوزيعات النقدية . ومن ثم فإن الباحث يؤكد أن أسعار الأسهم تتغير كلما انخفض أو ارتفع حجم نشاط الشركة وما تحققه من صافي ربح وأن المستثمرين الحاليين والمرقبين يفضلون الأسهم ذات التوزيعات

-
- 1) Lev, Baruch. On the Association Between Operating Leverage and Risk, journal of financial and Quantitative Analysis, September 1974.
 - 2) Hayes, Douglas, Investment, Analysis and Management, Macmillan Co., Toronto, ont. 1969.
 - 3) Graham, L., Security Analysis, Principles and Techniques, Macmillan Co., Toronto, ont. 1962.

المرتفعة دون الأسهم ذات التوزيعات المنخفضة حيث أن ارتفاع قيمة التوزيعات يؤثر في حملة الأسهم بإحدى طريقتين أو كلتيهما التاليتين:

١ — أي زيادة في التوزيعات الحالية تفيد حملة الأسهم بدرجة أكبر لأن القيمة الحالية لها تكون مرتفعة عن قيمتها المستقبلية ، كما أن الزيادة في قيمة الأسهم الحالية نتيجة الارتفاع في قيمة التوزيعات تكون أعلى من الارتفاع الذي يحدث في المستقبل نتيجة زيادة مماثلة.

٢ — ارتفاع صافي الربح وما ينتج عنه من توزيعات النقدية يعطى انطبعا لدى المستثمر عن حسن أداء المنشأة وسلامة مركزها المالي وحالة السيولة فيها يقلل من تخوفه من مستوى المخاطرة الخاصة بها.

ونظرا لأن توزيع الربح قد يعتمد على مجموعة معقدة من العوامل فإن المستثمر يمكنه أن يعتمد على التدفقات النقدية لمعرفة مقدرة المشروع على جلب النقود الكافية لمقابلة التزاماته عند استحقاقها ، واحتياجاته من النقود اللازمة للعمليات الجارية ، أو لعملية الإحلال ، أو لدفع التوزيعات النقدية.

ويؤيد Hendriksen (1994)^(١) الاعتماد على أهمية التدفقات النقدية للمستثمر بقوله إن أهمية التدفق النقدي تبدو في كونها تساعد المستثمر على التنبؤ بحجم الأموال المتوقع توزيعها في المستقبل وفي سداد أصل الديون وفوائدها، وفي تقدير حجم المخاطرة، حيث يمثل هذان العاملان المعلومات الأساسية التي يحتاجها المستثمر والمؤثرة في قراراته .

1) Fendrikksen,, Eldon S., Accounting theory, Irwin, Inc. Homewood, Illionois, 1994.

كما يرجع الاعتماد على التدفق النقدي كأساس للتنبؤ بحجم التوزيعات المتوقعة إلي القصور في صافي الربح كأساس للتنبؤ لإعطائه نتائج مضللة وذلك نتيجة لعدم الدقة في مقابلة الإيرادات بالنفقات ، وفي توزيع النفقات على السنوات المختلفة .

ويرى (1) Ijiri (1978) أن القوائم المالية مبنية بطبيعتها على أساس التدفق النقدي لأن هناك ارتباطا مباشرا بين التدفق النقدي في الماضي والتدفق النقدي المتوقع في المستقبل للتماثل في طبيعة خصائصهما، بالإضافة إلى أن التدفق النقدي قد يؤدي إلى بعض الفهم والاستنتاجات الخاطئة والمتضاربة نتيجة لتضمنه مفاهيم ودلالات تختلف أحيانا عن المضمون الحقيقي لها كما في حالة الربح الذي يختلف باختلاف المبادئ والأساليب المحاسبية المستخدمة.

العوامل التي تؤثر على نظم المعلومات المحاسبية:

نتيجة للصعوبات التي واجهة المحاسب من جراء التطور والتقدم في أنظمة الشركات المعاصرة عند قيامه بتقديم المعلومات الملائمة لتلك الشركات أصبح من الضروري على المحاسب أن يلم بالحدود الدنيا بمجالات المعرفة الأخرى بجانب الموضوعات التقليدية في المحاسبة والتي تتمثل في:

١- التحليل السلوكي: يجب على المحاسب أن يأخذ في اعتباره العوامل السلوكية التي يواجهها الأفراد أثناء أداء عملهم سواء أكانت في محاسبة التكاليف أو في إعداد الموازنات أو في دراسة النظم. لأن العبرة ليست

1) Ijiri, Yuji, Cash Flow Accounting and Its Struture, Journal of Auditing and Finance, Summer 1978.

بتصميم نظم سليمة وصحيحة بل بمدى قبولها بواسطة الأفراد ومنسوبي المنشأة عند التطبيق ، ومن ثم لا يلزم هنا أن يكون المحاسب محلا نفسيا بل يكفي أن يكون ملما وعلى دراية بسبل تشجيع الأفراد نحو تحقيق أهداف المنشأة. ومما لا شك فيه أن الأفراد قد يرفضون التعديلات التي تجريها الشركة لأنها تحقق الهدف المنشود لأن مثل هذه التعديلات قد تؤدي إلى حمل بعض الأفراد على التعديل من طريقة أدائهم لمهام وظائفهم مما قد يسفر عنه وجود حالة من عدم الرضا.

وحتى تكون مساهمة المحاسب إيجابية في تحقيق أهداف المنشأة يجب أن يدرك أن هناك أهداف للمنشأة وأخرى للعاملين بها ولذا فمن الأفضل أن يكون هناك تنسيق بين تلك الأهداف والتي يطلق عليها توافق الأهداف (Goals Congruence) حتى يستطيع العاملون بالمنشأة تحقيق أهداف المنشأة من خلال تحقيق أهدافهم الشخصية لأنه طبقا لنظرية الإدارة ينضم الأفراد للعمل لتحقيق أهدافهم الشخصية وبمرور الوقت يشعر العاملون بالمنشأة بالرضا ويعملون على تحقيق أهداف المنشأة التي تحرص دائما على تشجيع العاملين بها على تحقيق أهدافها من خلال إشراكهم في وضع أهدافها حتى تنمي لديهم الشعور بالانتماء للجماعة والحرص على المصلحة العامة. لذا يجب على المحاسبين تشجيع العاملين بالمنشآت على المشاركة في دراسة النظم بحيث لا يقتصر على تزويدهم بمعلومات عن التعديلات المقترحة بل تمتد إلى مطالبتهم بتقديم مقترحاتهم فيما يتعلق باختصاصاتهم ومسؤوليات عملهم حتى يتيسر تنفيذ تلك التعديلات التي يساهم في إيجادها هؤلاء المسؤولين عن التنفيذ.

ونظرا لأن وظيفة المحاسب الأساسية تتمثل في توصيل المعلومات المناسبة للأطراف المختلفة بهدف استخدامها في اتخاذ القرارات - فقد تصل معلومات متماثلة إلى شخصين مختلفين ويدرك أحدهما مدلولاتها بطريقة مختلفة عن الآخر وذلك بسبب اختلاف خلفية كل منهما - لذا يجب على المحاسب أن يكون على علم تام بالخصائص السيكولوجية الرئيسية لمتخذي القرارات حتى يتمكن من تصميم النظام الملائم لتوصيل المعلومات المناسبة لاتخاذ أفضل القرارات^(١).

٢- الأساليب الكمية: تتضمن الأساليب الكمية العديد من الطرق التحليلية - التحليل الإحصائي ، البرمجة الخطية ، أسلوب المحاكاة ... الخ- التي قد تستخدم إدارة المنشأة في اتخاذ القرارات ونظرا لأن المحاسب قد يساهم في اتخاذ قرار عمل التوسعات الرأسمالية كالتوسع في المصنع القائم أو بناء مصانع جديدة بهدف مواجهة الزيادة المطردة على منتجات المنشأة. وهذا يتطلب منه تقدير كل من النفقات والمنافع المتوقعة تحت كل بديل وحتى تكون مساهمته فعالة ويؤخذ باقتراحاته فقد يستخدم المحاسب بعض الأساليب الكمية كنظرية الاحتمالات الإحصائية لعمل التقديرات اللازمة لذلك.

٣- الحاسب الآلي : لقد نتج من استخدام نظم معالجة البيانات إلكترونيا إلى وجود تغير في وظيفة المحاسب والتي أدت إلى انخفاض في الوقت والعمل الروتيني الذي كان يحدث يوميا في عمليات التسجيل اليدوي للأحداث الاقتصادية ونتيجة لإنجاز معظم هذه العمليات بواسطة

(١) دكتور كمال الدين سعيد وآخرين، مرجع سابق، ص. ٥٢-٥٤.

الكمبيوتر فقد أدى إلى توفير في الوقت الذي يمكن استثماره استثماراً جيداً بواسطة المحاسب في تحليل المعلومات واتخاذ القرارات الإدارية. ومن متابعة التطور الذي حدث وانتشر في استخدام الكمبيوتر في حفظ السجلات المحاسبية والتطور في وظيفة المحاسب الإداري وخاصة فيما يتعلق بمسؤولياته في دراسة النظم ووضع الموازنات وعمل التوصيات المتعددة التي تؤثر على القرارات الإدارية المتنوعة في أوجه الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الوحدة الاقتصادية والدولة^(١).

ومع كبر حجم المشروعات وتطور شكلها القانوني وانفصال الإدارة عن الملكية ازدادت أهمية وجود نظام متكامل للمعلومات المحاسبية وقد تطلب ذلك تغيير وظائف النظام المحاسبي حيث تم إضافة وظائف جديدة بالإضافة إلى الوظائف السابق ذكرها متمثلة في:

١- تزويد الإدارة بالمعلومات الملائمة لتمكنها من معرفة دقائق الأعمال واستغلال مواردها المالية الاستغلال الأمثل، ومعرفة التغير الذي قد يحدث في أي عنصر من عناصر المشروع ومد تأثير هذا التغير على المركز المالي.

٢- تنظيم السياسات المالية وإعداد التقارير المالية المناسبة لاحتياجات المستخدمين سواء خارجيين أم داخليين.

٣- تحديد تكاليف الإنتاج وذلك لأغراض الرقابة على العمليات الصناعية المختلفة علاوة على تقييم المشروع والمساعدة في أعمال التخطيط عن طريق رسم السياسات وتحقيق التوازن بين مختلف القطاعات.

(١) المرجع السابق، ص. ٥٤.

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

٤- توضيح دور المحاسبة على المستوى القومي في قياس الدخل القومي
وقياس الإنفاق والادخار.

نخلص من ذلك أن نظام المعلومات المحاسبية يعتبر جزءاً مهماً من نظم المعلومات الإدارية، فهو عبارة عن الموارد البشرية والرأسمالية في الوحدات الاقتصادية حيث يختص بتوفير المعلومات عن طريق التجمع لعمليات المشروع وذلك لأن النظام المحاسبي يعتبر الأداة التي تعمل على توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال المشروع وتزويدها للجهات المختلفة كالمساهمين والدولة والجهات الحكومية.. الخ ويمكننا إجمال المجموعات التي تهتم بالبيانات والمعلومات والتي يتم دراستها مع شرح مختصر لاحتياجات كل منها على في المطلب الثاني من هذا المبحث النحو التالي^(١):

أ- مستخدمين من خارج المشروع وهذه الفئة تهتم بدراسة البيانات والمعلومات التي يعدها النظام المحاسبي لتحقيق الأهداف التي تبغي تحقيقها والتي قد تختلف من فئة إلى أخرى كما يلي:

١- المساهمون: المساهمون في أي مشروع أو مؤسسة يرغبون معرفة الأنشطة المختلفة التي تمت في خلال فترة معينة بهدف تقييم الأعمال التي تمت في الماضي والتنبؤ بنتيجة الأعمال في المستقبل، وهذه البيانات يحصل عليها المساهمون سنوياً من تقرير مراجع الحسابات أو من البيانات السنوية التي تنشر (الميزانية وحسابات النتيجة).

(١) شعيب عبد الله شعيب، نظم المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص. ٢٣-١٩.

٢- العاملون في المنشأة: العاملون في أي منشأة يهتمون بالبيانات المالية التي تتعلق بمستوى الأجور وتكاليف المنافع والخدمات التي تقدمها المنشأة لهم والأرباح المحققة والموزعة. ومعظم هذه المعلومات لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال نظم المعلومات المحاسبية.

٣- الجهات الحكومية: تستطيع الدولة استخدام البيانات التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبية في رسم سياستها الاقتصادية بهدف تحقيق التوازن بين مختلف قطاعات الدولة بالإضافة إلى تزويد بعض المصالح الحكومية -مصلحة الضرائب- بالبيانات والمعلومات المالية التي تتعلق بالوضع المالي للمنشأة ومعالجتها بما يلائم المتطلبات التشريعية والقانونية لحساب الضرائب المستحقة على المنشأة ، ويتم توصيل المعلومات الخاصة بهذا المجال إلى مصلحة الضرائب. كما يتم وضع التقارير عنها لذوي الاختصاص من داخل المنشأة حتى تتمكن من اتخاذ القرارات الملائمة في هذا المجال. وقد يكون المحاسب المختص في مجال الضرائب وعندئذ يحتاج إلى المعلومات اللازمة لتوفير متطلبات حساب الضرائب والتقارير عنها ويقوم محاسب الضرائب باستخدام البيانات والمعلومات المتاحة من خلال نظم المعلومات المحاسبية لتحديد الدخل الخاضع للضرائب وإعداد الخطط المقترحة لسداد المستحقات الضريبية علاوة على قيامه بتقييم كفاءة أداء نظام المعلومات المحاسبية في مجال القدرة على توفير متطلبات حساب

الضرائب والتخطيط لها^١ بهدف فرض الضرائب على الأرباح الحقيقية لتلك المنشآت، وعند تحديد الدعم الذي يتم منحه من الدولة لبعض الأنشطة تشجيعا لها على الدخول في بعض الأنشطة التي يحجم عنها الكثير من المستثمرين أو الاستمرار في الأنشطة التي لا تحقق أرباحا وتكون لازمة للتنمية الاقتصادية.

٤- العملاء والموردون : يحتاج كل من العملاء والموردون الحصول على المعلومات التي تتعلق بنوع المنتج والأسعار والضمانات ونتيجة النشاط ومدي إفصاحها عن مقدرة المنشأة في سداد كافة الالتزامات المالية في الوقت المتفق عليه وهذا يدل على أن المعلومات التي يوفرها نظام المعلومات المحاسبية ستساعد الموردين لتحقيق الاتصال الفوري المباشر معهم بشأن جودة وكمية الأجزاء المطلوبة التي تحتاجها المنشأة ووصولها بالكميات المطلوبة فقط وفي الوقت المحدد وتساعد العملاء باستطلاع آراءهم والتعرف على رغباتهم بشأن التعديلات المتوقعة أو المطلوب تنفيذها على المنتجات المرغوبة واتخاذ القرار المناسب.

(١) دكتور لطفي الرفاعي محمد فرج ، دكتور محمد محمود صابر ، نظم المعلومات المحاسبية تحليل- تصميم- تنفيذ- تقييم ، طنطا ، ١٩٩٩ ، ص. ٥٨-٦٢.

المطلب الثاني

دور نظم المعلومات المحاسبية في اتخاذ القرارات

يعتبر تزويد المنشأة بنظام للمعلومات المحاسبية مسألة ضرورية للغاية ، فهناك مجموعات متعددة ذات مصالح مكتسبة في المنشأة وتهتم بما تزاوله من أنشطة وما تحققه من نتائج، مثل: الإدارة، المساهمين، العاملين، الدائنين، العملاء ومختلف أجهزة الحكومة التي تعمل المنشأة في ظلها، علاوة على المجتمع الذي يكون ذو مصالح اجتماعية واقتصادية في أنشطة المنشأة، هذه المصالح قد تكون على المستوى:

- المحلي من خلال اهتمام السلطات والأجهزة المحلية بالآثار الاجتماعية والاقتصادية لأنشطة المشروعات المحلية .
- القومي من خلال اهتمام الحكومة بمختلف أوجه أنشطة المنشآت بهدف التعرف على كفاءة اقتصادياتها ، مساهمتها في تحقيق الرعاية الاجتماعية ونصيبها في نمو الناتج القومي . فنظام المعلومات المحاسبية يلعب دورا أساسيا في أداء تلك المهام. ومن المفيد دراسة أنظمة المعلومات المحاسبية من وجهة نظر متخذي القرارات بهدف التعرف على الطبيعة العامة لحاجاتهم وبالتالي على أنواع القرارات التي يتخذونها.

ولقد ذكر في مجالات عديدة أن القرار السليم والموفق يعتمد بنسبة ٩٠% على المعلومات وعلى ١٠% على سرعة البديهة والموهبة الشخصية لمتخذي القرار وهذا يظهر الدور الفعال والبالغ الأهمية للمعلومات في إدارة

المشاريع وخاصة بعد النمو المتزايد للمشروعات وتشابك أعمالها وتعدد المتغيرات التي تسهم بشكل مباشر وغير مباشر على تلك الأنشطة التي تمارسها المنشآت وبات من الضروري أن تتوفر لتلك الوحدات المعلومات كما ونوعا وفي الوقت المناسب حتى يمكنها اتخاذ القرارات الفعالة⁽¹⁾.

فالمعلومات - إذا - هي عامل الفعالية والتنشيط بالوظائف الإدارية في مجالات التخطيط والرقابة والمتابعة. والمدير في كل هذه المواقع يعتمد على المعلومات كوسيلة اتصال بينه وبين مرؤوسيه لكي ينفذوا ما يطلب منهم ولا بد من ارتداد المعلومات إلى المدير للمتابعة والوقوف على ابعاد الموقف أولا بأول وبات من الضروري أن تخزن المعلومات بطريقة مناسبة لكي يمكن الرجوع إليها لتضع أمام المدير خبرة الماضي واحتمالات المستقبل.

ويمكن تقسيم متخذي القرارات إلى:

أ - متخذي القرارات الداخلية ، ويقصد بهم الإدارة وهم الأفراد الذين يراقبون مباشرة الموارد الاقتصادية المتاحة للمنشأة ويتعاملون معها بالاستخدام أو بالشراء والبيع لتحقيق أهداف المنشأة. ووجود نظام معلومات مناسب وكاف يعتبر من أهم المتطلبات الأساسية للنجاح الإداري، حيث تتحدد فعالية الإدارة في القدرة على تحديد المعلومات اللازمة بدقة، خاصة وأن هذه القدرة تعتبر بمثابة " دالة " تحديد واضح للأهداف، لأنها تؤكد وجود مقدرة واعية للتخطيط والرقابة ، واستعدادات تنظيمية كافية .

1) Anderson, Data processing and Management Information system, Macdonald and Evans, London, 1976.

وتشكل المعلومات قوة متكاملة لتحقيق الأهداف التنظيمية ، لذلك يكون من الضروري أن تنظم المعلومات بفعالية وتعالج بدقة ، وهذا يمكن تحقيقه من خلال نظام المعلومات المحاسبية الذي يزود الإدارة بالمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات في حدود نطاق مسؤوليتها ، خاصة وأن نظام المعلومات المحاسبية يعتبر الجهاز العصبي للمنشأة حيث يعتبر شبكة لتدفق المعلومات التي يرتبط بها كل قرار تسعى الإدارة إلى اتخاذه . وداخل شبكة تدفق المعلومات ، يمكن تحديد درجات اتخاذ القرار في ثلاث مستويات من النشاط⁽¹⁾:

١ - تخطيط استراتيجي ، هذا النوع يتضمن تحديد الأهداف ووضع السياسات والخطط الاستراتيجية العامة اللازمة لتحقيق الأهداف .

٢ - رقابة إدارية ، وتهتم بإنجاز الخطط الاستراتيجية وبأن الموارد اللازمة قد تم الحصول عليها واستخدامها بكفاءة .

٣ - رقابة تشغيلية ، وتتعلق بضمان أداء المهام المحددة وفقا لما هو مخطط لها

ب - متخذي القرارات الخارجية ، ويقصد بهم الفئات التي قد تتعامل مع المنشأة وتهتم بنتائج استخدامها فيما تزاوله المنشأة من أنظمة وفيما تحققه من أهداف ، ومن أمثلة هذه الفئات : العاملون ، المساهمون ، العملاء الخ .

مما سبق يتضح ما يلي:

1) R.L. Anthony, "planning and Control systems: Framework for Analyze" Harvard Business school, Boston, 1965, p.24

- ١ — تعتمد " قرارات التخطيط الاستراتيجي " على بيانات مستمدة من خارج النظام وداخله ، بالمعلومات البيئية التي تساعد المنشأة على وضع خطتها الاستراتيجية ، بينما تلقى المعلومات التحليلية الضوء على أوجه القصور ونواحي القوة في المنشأة .
- ٢ — تتبثق القيود المفروضة على " قرارات الرقابة الإدارية " من قرارات الخطة الاستراتيجية ، هذه القيود تتضمنها الخطط طويلة وقصيرة الأجل ، وتجزأ هذه الخطط في برامج تفصيلية بالنسبة لأنظمة التشغيل الفرعية وفي معلومات محددة لأغراض الرقابة التشغيلية ، أما قرارات الرقابة الإدارية فتعتمد على معلومات مجملة يقارن بموجبها الأداء الفعلي لمراكز التكلفة والربحية مع أدائها المخطط . وعلى ضوء ما تسفر عنه نتائج المقارنة من انحرافات ، تتجه قرارات الرقابة الإدارية إلى معالجتها أو التوصية بتعديل الخطة الاستراتيجية .
- ٣ — تتخذ " قرارات الرقابة التشغيلية " عند مرحلة الالتقاء بين المعلومات المحددة والمعلومات التشغيلية ، فالأولى تتضمن معايير الأداء بلغة حجم وتكاليف الإنتاج والزمن المخصص ، والثانية تكشف عن النتائج في شكل مفردات منتجة وأداء الإنتاج بلغة التكاليف والزمن المستنفذ فعلا .

نظام المعلومات المحاسبية ومساهمتها في اتخاذ قرارات الإدارة :
تساهم المعلومات المحاسبية بدرجة كبيرة في جميع مستويات اتخاذ القرار أي سواء في تخفيض حالة عدم التأكد المصاحبة لتحديد الأهداف

ووضع السياسات والخطط أو في إبلاغ ما تقرر من أهداف وسياسات وخطط في صورة برامج تفصيلية ومعلومات محددة إلى وحدات التنفيذ أو في الرقابة على هذا التنفيذ .

ويعتبر نظام المعلومات المحاسبية مصدرا رئيسيا لتوفير معلومات اتخاذ قرارات الإدارة ، لكنه ليس المصدر الوحيد ، فالبيئة العامة للنشاط تعتبر مصدرا هاما للمعلومات في الحالات المتعلقة مثلا بالظروف الاقتصادية ، الاتجاهات الاجتماعية ، القيود القانونية واتجاهات السوق ، ومن ناحية أخرى، يستلم نظام المعلومات المحاسبية بيانات من مصادر داخلية كمعلومات تكلفة المنتج أو تسويقه، هذا، وقد تكون المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار "حسية" بمعنى أنها تبني على "احساسات داخلية" للمدير مثال ذلك المعلومات المتعلقة بمعنويات العاملين .

فنظام المعلومات المحاسبية ينتج معلومات للإدارة ، من مختلف مصادر البيانات ، لاستخدامها في اتخاذ القرارات ، ويجب أن يحدد مصمم النظام متطلبات الإدارة من المعلومات وأن يستجيب بسرعة إلى التغيرات في هذه المتطلبات ، فإذا لم يوفر النظام معلومات كافية أو كانت المعلومات المقدمة فقيرة ، فإن قرارات الإدارة سوف تكون غير محققة للأهداف .

٢ - متخذي القرارات الخارجية :

علاوة على ما يقدمه نظام المعلومات المحاسبية من معلومات مفيدة لإدارة المنشأة فإنه يساهم بتوفير المعلومات التي يحتاجها متخذي القرارات الخارجية من المنشأة والتي تتلخص فيما يلي :

(أ) المساهمون :

تهتم هذه المجموعة بكافة عمليات المنشأة وبالتغيرات التي تلحق مواردها في ظل توجيه متخذي القرارات الداخلية ، وذلك فهي تحتاج إلى معلومات محاسبية تمكنها من تقييم فعالية الإدارة في استخدام وحماية الموارد ومن اتخاذ القرارات اللازمة سواء بزيادة ، تخفيض أو الإبقاء على استثماراتها الحالية في المنشأة .

(ب) العاملون :

يمكن النظر إلى العاملون ، فيما يتعلق بحاجاتهم من العمليات المحاسبية ، من جانبين :

— فهم كمجموعة (من خلال نقابات أو اتحادات العمال) يحتاجون إلى معلومات عامة تتعلق بالمنشأة مثل متوسط مستويات الأجور ، تكاليف المزايا الإضافية ، الأرباح ومستويات العمالة والإنتاجية.

— وهم كأفراد يهتمون بالمعلومات المتعلقة بالأجور المستحقة والاستقطاعات وكذلك بمعلومات عن أداء العمل اليومي ومعايير تنفيذه .

ونتيجة للتغيرات الاجتماعية التي لحقت المجتمع وأدت إلى ظهور أفكار جديدة تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية والاقتصادية للإدارة ، أصبح لمجموعة العاملين مصلحة في نتيجة قرارات الإدارة ، لذلك تعتبر مشاركة العاملين في هذه القرارات أحد المجالات الهامة لتوفير معلومات لهذه المجموعة ، كما أن مسألة اقتسام الأرباح بين الإدارة والمساهمين والعاملين يجب أن تقرر على أساس الكشف الكامل عن الحقائق ذات الارتباط ، مما يتطلب أحداث تناسق

في المعاملة بين هذه المجموعات الثلاث فيما يتعلق بالمعلومات المحاسبية التي تلزم كل مجموعة .

(جـ) أجهزة الحكومة :

أجهزة الحكومة ليست جزءا من المنشأة ، لكنها في " مركز " تستطيع من خلاله التأثير عليها ، لذلك تقوم هذه الأجهزة بجمع معلومات عن مختلف أوجه نشاط المنشآت ، مما يعتبر ناتجا مباشرا لنظام المعلومات المحاسبية ، تعتمد عليها في وضع السياسات اللازمة للسيطرة على الاقتصاد أو تنظيمه أو تخطيطه بما يتفق مع ظروف المجتمع ، هذا ، وقد تلزم أجهزة الحكومة المنشآت بالإفصاح عن المعلومات التي قد لا تكون متاحة لأفراد المجتمع مثال ذلك : خطط الاستثمار المستقبلية للمنشآت أو الأرباح المتوقعة أن تحققها في المستقبل .

(د) الدائنون :

تحتاج هذه المجموعة إلى معلومات محاسبية تتعلق بالمركز الائتماني للمنشأة ، الربحية والسيولة وذلك لاستخدامها في اتخاذ القرارات الخاصة بحجم الائتمان الواجب تقديمه للمنشأة أو زيادة حجم الائتمان الحالي أو تخفيضه ، وبتحديد مدد تسوية الائتمان أو السرعة في تسوية الائتمان المستحق إذا كان هناك شك في مقدرة المنشأة على السداد .

(هـ) العملاء :

يحتاج العملاء — عادة — إلى معلومات تتعلق بمنتجات المنشأة مثل أسعار المنتجات ، خصائصها ، الأماكن التي تشتري منها ، الضمانات التي

تتبع بها الخ والى معلومات تتعلق بعلاقاتهم مع المنشأة مثل بيانات الصفقات التي تمت معهم ، مراكز ائتمانهم الخ .

توفير حاجات العملاء من المعلومات على هذا النحو أصبح غير مقنع أو لا يتفق مع ما يتسم به مجتمعنا المعاصر من ظاهرة "تفاوت التوازن في القوة " أي بين قوة وضخامة منتجي السلع الاستهلاكية بين الكتل الصامتة من أفراد المجتمع الذين خضعوا إلى الداعية الضخمة والاحتكار والمعاناة من الجهل .

وقد يكون تأثير العملاء ضئيل جدا في أسواق تزداد السيطرة عليها من جانب المنشآت الضخمة ، الأمر الذي يصعب معه علاج هذا التفاوت ، أمام هذا الوضع ، قد يتجه اهتمام العملاء نحو المعلومات التي تعكس " عدالة سياسات التسعير " .

(و) المجتمع المحلي :

يعتمد المجتمع المحلي تماما على الأنشطة والصناعات المحلية ليس فقط لأنها توفر فرص التوظيف وتخلق الطلب على الخدمات المحلية وتوسع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية ، ولكن أيضا بسبب تأثيرها السلبي على الهيكل الاجتماعي — الاقتصادي ، فالتلوث البيئي ، السطو ، الازدحام تعتبر جميعا جوانب سلبية لهذه الأنشطة والصناعات تؤدي إلى أحداث تكاليف اجتماعية واقتصادية خارجية يتحملها المجتمع .

بعد العرض السابق لحاجات متخذي القرارات من المعلومات ، يود الباحث أن يشير إلى :

١ — تعتبر المعلومات التي تلزم المجموعات الخارجية بيانات عادية ودورية عن تنفيذ الصفقات وهذه تتدفق مباشرة من نظام المعلومات المحاسبية ، وبعضها الآخر تلزم لاتخاذ القرارات وهذه يتم إمدادها من خلال الإدارة ، ويعنى ذلك أن المسؤولية الأساسية عن صحة أي معلومات ، ثم التقرير عنها بواسطة المنشأة يعتمد عليها متخذي القرارات الخارجية وتقع على عاتق الإدارة رغم أن نظام المعلومات المحاسبية يعتبر كم منطقة فعلية للتقرير عن هذه المعلومات.

٢ — تعدد مجموعات متخذي القرارات ، داخلية وخارجية ، يعقد عملية إنتاج المعلومات المحاسبية ، فإذا تم التعرف على حاجات متخذي القرارات أصبحت العملية أقل صعوبة ، أما في ظل عدم التعرف ، فيجب أن تنتج المعلومات المحاسبية بالقدر والنوعية التي تيسر استخدامها بواسطة كافة المجموعات .

٣ — إن تنوع متخذي القرارات يعتبر مصدر محتمل للمشاكل ، فكل مجموعة تتمتع بادراكات مختلفة فيما يتعلق بأي المعلومات تكون مناسبة لقراراتهم ، ومن ناحية أخرى ، يعتبر جميع متخذي القرارات — عدا الإدارة — من خارج المنشأة فهم لا يملكون حرية الوصول مباشرة إلى سجلاتها ، بينما يكون للإدارة حرية الوصول إلى ، والرقابة على ، المعلومات المحاسبية التي تنتج لغرض الاستخدام الداخلي ، لذلك تقاس المعلومات اللازمة للإدارة على نحو كاف أكثر من تلك التي تلزم متخذي القرارات الخارجية .

ارتباط مخرجات النظام بحاجات متخذي القرارات :

تمثل فعالية نظام المعلومات المحاسبية المدى الذي يمكن النظام مستخدميه من صنع قرارات أفضل ، وبدراسة الأهداف المختلفة التي يفترض أنهم يسعون إلى تحقيقها يمكن الحكم على فعالية المعلومات المحاسبية اعتمادا على مدى تناسب هذه المعلومات مع حاجات متخذي القرارات وأنواع القرارات التي يرغبون في اتخاذها. كما أن فعالية نظام المعلومات المحاسبية تقاس بمدى تناسب مخرجات النظام مع حاجات متخذي القرارات ، كما أن تحقيق هذه الفعالية يتطلب ضرورة ارتباط المخرجات بالحاجات .

والمتتبع للآراء والمفاهيم التي تضمنها الفكر المحاسبي حتى عهد قريب، يجد أن النظام المحاسبي قد ارتبط بمنهج تسجيل وتبويب وتلخيص الصفقات المالية ثم عرض نتائج هذه الصفقات في صورة معلومات (ممثلة لمخرجات النظام) تعرضها القوائم المالية.

يعاب على هذا المنهج بأنه يتجاهل أهداف وحاجات متخذي القرارات ، وهي متعددة ومتنوعة وأحيانا متعارضة لأنه يفترض أنهم جميعا ذو هدف واحد ومصلحة واحدة الأمر الذي يجعلهم يحتاجون إلى نوع واحد من المعلومات المحاسبية .

ومع تغير الاتجاهات في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتطور في تكنولوجيا المعلومات ، إلى جانب الاهتمام المتزايد لاستخدام الأساليب الكمية والعلوم السلوكية في مجالات الإدارة ، تطورت المحاسبة من نشاط تسجيل إلى أداة لتوفير معلومات اجتماعية اقتصادية لاتخاذ القرارات ، وقد انعكس أثر هذا التطور في اتجاه اهتمام الفكر المحاسبي نحو ارتباط مخرجات نظام المعلومات المحاسبية بحاجات متخذي القرارات.

وبالرجوع إلى الفكر المحاسبي يتبين أن هناك عدة مناهج لتحقيق هذا الارتباط منها :

(أ) المنهج الاستنتاجي :

وهو يتجه إلى اعتبار حاجات متخذي القرارات بمثابة نقطة ارتكاز لتصميم نظام المعلومات المحاسبية ، ويتطلب استخدام هذا المنهج ما يلي :

١ - القيام بدراسة تجريبية للبيئة التي يعمل فيها النظام لتحديد أهداف ومتطلبات متخذي القرارات ، فعلية كانت أو مفترضة .

٢ - تحديد القيود المفروضة التي قد تحول دون تحقيق الأهداف ومتطلبات متخذي القرارات.

٣ - استنتاج المفاهيم والمبادئ والإجراءات المحاسبية التي يركز عليها النظام وتحكم عملية توليد المعلومات المحاسبية .

ويعاب على المنهج الاستنتاجي بأنه " غير واقعي " سواء فيما يتعلق بافتراض أهداف أو متطلبات متخذي القرارات فقد لا تتفق عند تطبيق النظام مع أهدافهم ومتطلباتهم الحقيقية أو استنتاج مفاهيم وإجراءات محاسبية قد تؤدي إلى نتائج في غير صالح متخذي القرارات .

(ب) منهج الأحداث :

وهو يقوم على أساس أن وظيفة نظام المعلومات المحاسبية هي توفير معلومات تفصيلية وكافية عن جميع أحداث المنشأة ، وأنه يقع على عاتق متخذي القرارات مسئولية اختيار مفردات المعلومات التي تتناسب أهدافهم وحاجاتهم ، فهذا المنهج ينقل مسئولية توفير المعلومات المناسبة من على

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

عائق النظام إلى متخذي القرارات ، كما أنه يركز على ما يتم فعلا من أحداث بمعنى أنه يتجاهل أحداث البيئة المحيطة بالمنشأة .
وان كان منهج الأحداث يتسم بالمنطقية ، فانه يواجه صعوبات عملية ، إذ يتعذر على غالبية متخذي القرارات تحمل عبء فهم وتفسير المعلومات المحاسبية لاختيار ما يناسبهم منها ، ومن ناحية أخرى يتجاهل المنهج كثير من العوامل الأساسية في تصميم أنظمة المعلومات ، التي تتعلق بـ : تجميع ومعالجة البيانات بصورة أكثر كفاية ، فعالية تنسيق الأفراد والآلات خلال دورة معالجة البيانات ، معالجة وتوفير المعلومات بتكلفة اقتصادية ، هذه العوامل وغيرها تشكل محور الارتكاز في دراسة وتصميم أنظمة المعلومات.

AAA. Committee on Basic Accounting Theory, "Statement of Basic Accounting Theory", New York, 1966, p.1.

The Aiopa Accounting principlen Boarde, " Banie Concept & Accounting principles Underlying Finical statements of Buenos Enterpr ices, Statement No.4, 1970, p.4

The Atop Standee Group on the objectives of plinaneial statements, 1973, p.61

النظام المحاسبي ودورة اتخاذ القرارات:

تبدأ دورة اتخاذ القرارات بتخطيط الأحداث ثم تنفيذ الأهداف والخطط المتعلقة بهذه الأحداث وتنتهي بإعادة تخطيط الأحداث. ويلعب النظام المحاسبي دوراً أساسياً وهاماً في تقديم المعلومات المحاسبية سواء بالنسبة لتحديد وتنفيذ الأهداف والخطط الموضوعية أو لتوصيل ما تقرر من أهداف وخطط إلى وحدات الهيكل التنظيمي وتنسيق العمل فيما بين هذه الوحدات وتضافرهم على تنفيذها. ولذلك فإن الإدارة العليا في أي هيكل تنظيمي تمارس وظائفها في اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تتعلق بوضع الأهداف والسياسات المرتبطة بتحقيق الأرباح. ويتطلب وضع هذه القرارات موضع التنفيذ اتخاذ الإدارات التنفيذية القرارات التقنية في شكل أساليب عمل تتضمن ما يلي:

١- تحديد وتقييم البدائل المتاحة لتنفيذ الأهداف والسياسات.

٢- تحديد الاحتياجات من الموارد ومصادر الحصول عليها.

ويتطلب تطبيق المنهج العلمي في اتخاذ القرارات الإدارية تحديد العائد الذي يترتب على اتخاذ القرار - غالباً ما يعبر عنه في شكل نقدي أو كمي - طبقاً لحالات الطبيعة المختلفة (تضخم، ركود، أو انكماش) واستخدام وسائل تحليل وعرض المعلومات المرتبطة ببدائل حل مشكلة القرار.

اتخاذ القرارات يهدف أساساً الاختيار فيما بين البدائل المتاحة لحل مشكلة معينة وتحديد البديل الأفضل، ولا شك أن النظام المحاسبي الكفء سيكون قادراً على إنتاج المعلومات اللازمة والكافية عن البدائل المتاحة لحل

المشكلة حيث تسهل مهمة متخذي القرارات في تحديد البديل الأمثل. علاوة على ذلك يقوم النظام المحاسبي بتوفير المعلومات المحاسبية اللازمة لمستخدميها من خارج الوحدة- على اختلاف أنواعهم- وذلك تحقيقاً للأهداف المتعددة والمختلفة سواء المتعلقة بالاستثمار والائتمان فيما يخص المستثمرين المرتقبين والمقرضين، أو المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والرقابة واتخاذ القرارات على المستوى القطاعي والقومي فيما يخص باقي المستخدمين الخارجيين على سبيل المثال الأجهزة المركزية للمحاسبات، والتنظيم والإدارة، والإحصاء، وزارات التخطيط، الاقتصاد، المالية، والتأمينات والشئون الاجتماعية. الرقابة الإدارية والنقابات وذوي الاختصاص في هذا الأمر.

المطلب الثالث

دور نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والأهداف التشغيلية وفي تخطيط القوى العاملة

أولاً: دور نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية تهتم المؤسسات على اختلاف أنواعها بوضع كل من الخطط الطويل الأجل والقصيرة الأجل. فالخطط الطويلة الأجل تكون من اختصاص الإدارة العليا في المنشأة -ويطلق على هذا النوع التخطيط الاستراتيجي strategic (Planning)- والذي يمثل الخطوط العريضة لمواجهة المستقبل بغرض تحقيق الأهداف الاستراتيجية كتحقيق مستوى معقول من صافي الدخل أو مستوى

معقول في جودة الإنتاج ، تنمية الحماس والجدية لدى منسوبي الوحدة الاقتصادية ، المشاركة الجدية في المحافظة على نظافة البيئة ونظرا لأن هذه الأهداف محددة بشكل عام وتعكس الإنجازات التي ترغب الإدارة العليا في تحقيقها في خلال الأجل الطويل، تواجه بعض الصعوبات التي تكمن في كيفية تحديد القياس الكمي لصافي الدخل الكافي أو المرضي واللازم لإشباع رغبات المستثمرين والإدارة العليا للمنشأة. ولتحديد مستوى الدخل المرضي خلال الأجل الطويل يجب أخذ العوامل التالية في الحسبان^(١):

١- العامل الأول والأكثر أهمية يتمثل في احتمال عدم التوافق بين تعظيم الدخل وتحقيق الأهداف الاستراتيجية الأخرى لأي منشأة. فمثلا قد تتعارض أهداف المنشأة المتعلقة بتوفير بعض المزايا التي تقدم للجهاز الوظيفي بالمنشأة مع هدف تعظيم الربح: فعندما تركز المنشأة على الهدف الأخير (تعظيم الربح) وبدون شك سيكون على حساب الهدف الأول نتيجة لاستنفاد معظم الموارد المالية في تحقيق هذا الهدف مما قد يؤدي إلى تخفيض في المزايا التي تقدمها للعمال والموظفين الأمر الذي ينتج عنه خفض الروح المعنوية لهم مما قد ينتج عنه انخفاض في مستوى الإنتاج وبالتالي انخفاض في صافي الربح المحقق.

٢- العامل الثاني يتمثل في عدم تطبيق النظرية الاقتصادية التي تقضي بأن تعظيم الربح لن يتحقق إلا عندما تعمل المنشأة عند النقطة التي يتعادل فيها الإيراد الحدي مع التكلفة الحدية.

37) Stephen A. Moscovice and Mark G. Simkin, Accounting information Systems Concepts and Practice for Effective Decision Making, 1984

ترجمة دكتور كمال الدين سعيد وآخرين ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٩ ، ص. ٦٤-٦٩.

٣- العامل الثالث يتمثل هذا العامل في الأضرار التي قد تلحق بالأداء الإداري نتيجة لاتخاذ القرارات التي تهدف إلى تعظيم الدخل في الأجل القصير على حساب الأهداف الاستراتيجية. فمثلا عندما تقرر المنشأة تخفيض الحملة الإعلانية أو تخفيض موازنة إدارة البحوث وتطوير المنتجات خلال العام الحالي بهدف تعظيم الدخل. فبالرغم من أن هذا القرار سيؤدي إلى زيادة الدخل السنوي إلا أنه سيؤثر على أرباح السنوات القادمة نتيجة لعدم إقبال المستهلكين على المنتج أو لاحتمال عدم وجود فرصة في المستقبل تطوير وتسويق منتجاتها أو لإنتاج منتجات جديدة لمواجهة المنافسة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الأرباح التي ستحققها المنشأة في الأجل الطويل.

ثانيا: دور نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأهداف التشغيلية

التخطيط قصير الأجل يهدف إلى تحقيق الأهداف التشغيلية حيث يقوم كل قسم (التسويق، الإنتاج، المحاسبة، شؤون الأفراد..الخ) في المؤسسة بإعداد البرامج والخطط التشغيلية اللازمة لتحقيق تلك الأهداف. وفي سبيل تحقيق ذلك يجب أن يكون هناك اتصال بين الأقسام بصورة دائمة حتى يمكن التنسيق بين أهدافها التشغيلية وهذا الاتصال عادة لا يتم إلا من خلال نظام المعلومات المحاسبية.

فعند إعداد الموازنة السنوية يتم تشكيل لجنة لوضع الموازنة من أعضاء يمثلون الإدارات المختلفة بالإضافة إلى المحاسب الذي يقوم بدور المنسق لمهام اللجنة والتي تنحصر مهمتها في تحويل الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة إلى أهداف تشغيلية بحيث تساهم الموازنة التشغيلية لكل قسم في تحقيقها. لذا

يجب على المحاسب عند إعدادة لمشروع الموازنة التشغيلية مراعاة العمل على تحقيق مستوى مرض من الدخل بدل من تعظيمه. ويتمثل الدور الرئيسي لنظم المعلومات المحاسبية نحو الرقابة على جودة الإنتاج في تزويد الإدارة العليا بالمعلومات اللازمة لتبرير اقتصاديات درجة الجودة التي ترغب المنشأة في تحقيقها من خلال عمل دراسة للتكلفة والمنفعة لكل مستوى جودة معين ولكل مجموعة من مجموعات السلع المنتجة مع مراعاة أن تفوق المنفعة المتوقعة من إنتاج وبيع سلعة معينة ذات جودة معينة نفقات إنتاجها على أن يؤخذ في الاعتبار ضرورة أن تحقق المنتجات هامش ربح كاف لتغطية تكاليف إنتاجها الثابتة.

ومما يجب التأكيد عليه أن التخطيط يكون لفترة تالية ويكون مبنياً على تنبؤات بما سيحدث في الفترة آتية يعد عنها التخطيط في ضوء ما هو حادث فعلاً مع الأخذ في الاعتبار أثر المتغيرات المحتمل حدوثها، وكذلك درجة دقة وموضوعية المعلومات المتاحة ولا شك أن حالة عدم التأكد تجعل من الضروري الاستعانة بالأساليب الكمية الرياضية والإحصائية في زيادة احتمالات صحة التنبؤات الخاصة بالتخطيط. وعلى ذلك فوجود نظام محاسبي كفاء يتيح الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومناسبة وفي الوقت الملائم وبأقل تكلفة ممكنة لإمكانية إتمام وظيفة التخطيط والوصول إلى نتائج موضوعية ومرضية.

وتعتبر وظيفة التخطيط مستخدمة ومنتجة للمعلومات في آن واحد حيث أنه بعد الانتهاء من وضع الخطة وإخضاعها للدراسة للتأكد من صحة ما ورد بها يتم إقرارها للبدء في العمل بها، وهنا يتم الانتقال إلى الوظيفة آتية

تليها وهى وظيفة الرقابة وما تستلزمه من تقييم للأداء.

بعد الانتهاء من وضع الأهداف التشغيلية لكل قسم من أقسام وإدارات المنشأة يحتاج الأمر إلى تصميم وإعداد التقارير اللازمة للتحقق من مدى إنجازات تلك الإدارات والأقسام لأهدافها التشغيلية. ومن خلال الوظيفة الرقابية لتقارير الأداء الدورية في مقارنة الإنجازات الفعلية مع الأداء المخطط، يمكن التعرف على أقسام المؤسسة التي يكون مستوى أدائها دون تقديرات الموازنة المتفق عليها، وبالتالي يتم تقديم الاقتراحات اللازمة لرفع مستوى أدائها. وتنتمى تقارير الأداء في أنها تقوم بتزويد كل من أعضاء الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بالمعلومات اللازمة لقياس مدى مساهمة كل قسم وإدارة في تحقيق أهداف المؤسسة. ومن ثم فإن مضمون الرقابة يكمن في مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط للتعرف على الانحرافات التي قد تحدث وذلك بمقارنة ما حدث فعلاً بما هو مخطط - أن وجد - مع تحليل تلك الانحرافات وردها إلى مسبباتها والعمل على تحليلها واتخاذ اللازم بصددتها. ومن الطبيعي كما ذكرنا أن تسبق وظيفة التخطيط وظيفة الرقابة، والرقابة قد تمارس أثناء التخطيط أو بعد التخطيط وقبل التنفيذ الفعلي وهى ما يطلق عليها فترة اختيار الخطة ويشار إلى الرقابة هنا بالرقابة المانعة أو الرقابة الوقائية وهى من أفضل أنواع الرقابة أن أمكن ممارستها. كذلك هناك الرقابة المعروفة بالرقابة بعد التنفيذ أو الرقابة المصححة وهى تهدف تصحيح مسار الأداء الفعلي ليطابق المخططات عندما يحدث انحراف عنها.

ولا شك أن النظام المحاسبى يعمل على إمداد وظيفة الرقابة بالمعلومات الخاصة بالعمليات والمعلومات المخططة (كالموازنات والتكاليف المعيارية)

كمخرجات لوظيفة التخطيط لتبدأ وظيفة الرقابة في ممارسة إجراءاتها في تقييم الأداء.

ثالثا: دور نظم المعلومات المحاسبية في تخطيط القوى العاملة على المستوى القومي:

من أهم المعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية في الدول النامية المعلومات اللازمة للمساعدة في تخطيط القوى العاملة على المستوى القومي حيث تساعد المعلومات المحاسبية في توفير البيانات ذات العلاقة بحجم العمالة خاصة وأن أحد السمات الأساسية للاقتصاد القومي هو التركيز على رأس المال البشري نظرا للحاجة المتزايدة إلى دقة المعلومات والمهارات البشرية تكون أكثر من حاجة الاقتصاد القومي إلى رأس المال المادي خاصة وأن الصفة المميزة لتكوين رأس المال البشري أنه يتم عن طريق الاستثمارات التي يقوم بها الأفراد أو المنشآت التي يعملون فيها. وفي نفس الوقت تتفق المنشآت على اختلاف أنواعها أموالا هائلة لاستقطاب واختيار وتعيين وتدريب العاملين وهذه الأموال تعتبر استثمارات في البشر لدرجة أن بعض المنشآت تتفق على الاستثمارات في البشر أكثر مما تتفق على الاستثمارات في الآلات والمعدات⁽¹⁾. وتحمل المنشآت هذه التكاليف المرتفعة في سبيل الحصول على الأصول البشرية باعتبارها أصلا من أصول المنشأة تتوقع أن تحصل عن طريقه على منافع في المستقبل علاوة على أن رأس المال البشري أصبح مصدرا للخدمات أكثر من كونه مصدرا للطاقة الإنتاجية

1) American Accounting Association of Accounting for Human Resources report of the committee on Human Resource Accounting, The Accounting Review supplement to vol. XLVII, 1973.

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

المادية^(١). كما أن المحاسبة تعتبر نظاما للمعلومات يمد الإدارة بالمعلومات اللازمة لإدارة تلك الموارد بكفاءة وفاعلية لأنه تقدم المعلومات عن تكلفة وقيمة كل فرد في التنظيم ، علاوة على إمدادها الجهات المعنية بالمعلومات المالية والكمية عن تكلفة الاستقطاب والتدريب وتنمية القوة العاملة داخ المنظمة.

في حقيقة الأمر فإن المستثمرين يحتاجون إلى بيانات ومعلومات عن قيمة الأصول البشرية للمنشأة كما يحتاجون إلى معلومات دقيقة عن استثمارات المنشأة في الأصول البشرية وهذه المعلومات تساعد على اتخاذ القرارات الخاصة باقتناء أو الاحتفاظ أو الاستغناء عن القوى البشرية . وذلك لأن المعلومات الخاصة بالقوة البشرية غير متاحة للمستثمرين لأن القوائم المالية المنشورة والمعدة وفقا للمبادئ والأسس المحاسبية المتعارف عليها لا تتضمن أي بيانات أو معلومات عن الموارد البشرية لأنها لا تظهر في قائمة المركز المالي للمنشأة لأنه تعتبر الإنفاق على الاستثمار في الموارد البشرية نفقات إيرادية بدلا من معاملتها على أنها نفقات رأس مالية مما يجعل قائمة الدخل وقائمة المركز المالي لا تعبران عن الواقع الفعلي لإجمالي أصول المنشأة حيث اعتبرت كل من التكاليف التي تنفق على العاملين (من استقطاب أو تدريب.. الخ نفقات جارية بدلا من رسملتها^(٢)). ومن ثم فإن المستثمرين الحاليين والمرقبين يحتاجون إلى أن تكون المعلومات المتعلقة بالعنصر البشري متاحة لهم وعلي الأخص المعلومات بالتكاليف التي تم رسملتها .

2) James Coo, The Molting of america, Forbes, November, 22, 1982, pp.160-163.

(٢) دكتور محمد عصام زايد ، دكتور أحمد حامد حجاج ، احاسبة عن الموارد البشرية ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢ ، ص.٥٨.

ويقصد بهذه التكلفة مقدار التضحية التي تتحملها المنشأة في سبيل الحصول على العنصر البشري (تكاليف الاستقطاب، الاختيار، التعيين، الإحلال والتدريب أثناء العمل)، أم يقصد بالتكاليف مقدار التضحية التي ستتحملها المنشأة اليوم لإحلال موارد بشرية جديدة بدلا من الموجودة حاليا وتشمل هذه التكاليف تكلفة دوران العامل الحالي بالإضافة إلى تكاليف الحصول عليه واستبداله بغيره^(١). وأيا كان الأسلوب المتبع في تحديد التكاليف ثم يتم مقارنتها بالخدمات المتوقعة من تلك النفقات في المستقبل. وكيف يمكن استنفاد (Amortization) أو تحديد ما يستهلك من خدمات هذا الأصل ومقارنته بالعوائد التي تم الحصول عليها منه وتحديد الطريقة المناسبة لاستنفاد هذا الأصل فهل يتم استخدام^(٢):

- استنفاد الأصول البشرية بعد مدة خدمة تعادل فترة بقاء الفرد في خدمة المنشأة
- استنفاد الأول البشرية بعد مدة خدمة تعادل مدة بقاء الفرد في وظيفة معينة بالمنشأة.
- استنفاد الأصول البشرية بعد مدة خدمة تعادل مدة بقاء التكنولوجيا المكتسبة.

وبناء على ذلك يرى الباحث أن المحاسبة يمكن أن تقدم إطارا علميا يساعد الإدارة على حسن استخدام الموارد البشرية المتاحة بكفاءة وفاعلية خاصة

(١) دكتور شوقي فوده ، مدخل نحو تطوير الإطار الفكري للمحاسبة عن الموارد البشرية في بيئة الأعمال المصرية من حيث المفاهيم والمبادئ وطرق القياس ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث إدارة التنمية بمصر في ظل التحولات العالمية ، الزقازيق ٨-٧ نوفمبر ١٩٩٩ ، ص.٣/٢١١.

(٢) المرجع السابق ص.٧٧.

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية
د/ سيد محمد عبد الوهاب

وأن هذا الإطار يقوم على أساس النظر إلى وظائف الاستقطاب ، اختيار
وتعيين وتنمية وتخصيص والمحافظة على الموارد البشرية على أنها
استراتيجيات تؤثر على قيمة البشر في الوحدة الاقتصادية بصفة خاصة
وعلى مستوى الاقتصاد القومي بصفة عامة.



المبحث الثالث

نتائج البحث والتوصيات

قام الباحث خلال هذه الدراسة بمحاولة تحليل المحاسبة كنظام للمعلومات يساعد على وضع بعض الاستنتاجات الهامة التي تعتبر بمثابة " مقومات " يعتمد عليها في تصميم الإطار المتكامل لنظم المعلومات المحاسبية ودورها في اتخاذ القرارات.

وفيما يلي أهم هذه الاستنتاجات :

(أ) الهدف من النظام هو " توفير معلومات تقابل حاجات مستخدميه " ، لأنه عندما يتم تحديد هذه الحاجات بكفاية ودقة ، أمكن بالتالي تحديد طبيعة وخصائص مخرجات النظام ، وبعبارة أخرى يتطلب الأمر ضرورة " المواءمة بين مخرجات النظام وحاجات مستخدميه من المعلومات لاتخاذ القرارات .

(ب) اتخاذ القرارات في حل المشاكل المختلفة يحتاج إلى معلومات في مجالات وقطاعات مختلفة بما فيها الاقتصادي والمالي والكمي والفني مما يؤكد ضرورة وجود نظام متكامل للمعلومات في الوقت المناسب وبالصورة الملائمة حتى يمكن اتخاذ القرارات الرشيدة والمناسبة لحل المشاكل.

(جـ) تصميم نظم المعلومات المحاسبية يتطلب من مصمم النظم ضرورة الاستعانة بكافة الخبرات الموجودة في المنشأة المراد وضع النظام لها والعمل على خلق تعاون مستمر مع مستخدمي المعلومات حتى يتمكن

من الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لتصميم النظام الجيد للمعلومات بحيث يفي بالمعايير الأساسية لنظم المعلومات من ملائمة وتوقيت مناسب والقابلية للمراجعة وسهولة الفهم.

(د) متطلبات المخرجات سوف تحدد نوع البيانات التي يجب أن تختار كمدخلات لمعالجتها وتحويلها إلى مخرجات -المعلومات- وهذا يتطلب ضرورة استخدام "معايير دقيقة لاختيار البيانات"

(هـ) دراسة المحاسبة كنظام للمعلومات يجعل من الضروري أن تدمج الأسس النظرية للمحاسبة في نظام المعلومات ، هذه الأسس هي :
نظرية القرارات ، نظرية القياس ونظرية المعلومات .

(و) تطور المحاسبة من أسلوبها التقليدي كنشاط تسجيل فقط إلى أهميتها المعاصرة التي تستمد من هدفها فيما يتعلق بتوفير معلومات لاتخاذ القرارات تعكس قدرتها على الاستجابة للاتجاهات المؤثرة في تحقيق هذا الهدف والتي يجب أخذها في الحسبان عند تصميم نظم المعلومات المحاسبية ومن أهم هذه الاتجاهات ، منهج الأنظمة ، منهج السلوكية والتطورات في تكنولوجيا المعلومات .

(ز) تطور المحاسبة يجب أن يتوافق مع اتساع الأهداف والحاجات في المجتمع والتي تعتبر في الوقت الحاضر بمثابة " تحديات " لنظام المعلومات المحاسبية كالمسئولية الاجتماعية الأصول البشرية والمنشآت المتعددة الجنسية .

(ح) تنمية الموارد البشرية تعتبر محور التنمية الحقيقية ويجب العمل على تنميتها ورفع كفايتها لتلبية متطلبات الاقتصاد القومي

(ط) تلعب المحاسبة دورا هاما وبارزا في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية خاصة وأن التنمية الاقتصادية تعتبر الهدف الأساسي الذي تتطلع إليه كافة الشعوب النامية والمتقدمة.

(ى) تعتبر قرارات التنمية الاقتصادية من القرارات الاستراتيجية الهامة والتي يكون لها تأثير بعيد المدى ومن ثم فإنه يستوجب قبل اتخاذ تلك القرارات توفير المعلومات اللازمة لإنجاحها.

(ك) نجاح التخطيط الاقتصادي في تحقيق الأهداف المرجوة يتوقف إلى حد كبير على الدور الذي يمكن أن تلعبه المحاسبة في هذا الصدد وعلى الإمكانيات التي يستطيع المحاسبون أن يقدموها إلى المسؤولين عن هذا التخطيط ، خاصة وأن التخطيط الناجح يحتاج إلى فكر محاسبي جديد. علاوة على أن التخطيط القومي يتطلب إعداد سليما للموازنة العامة للدولة حتى تكون الموازنة معبرة تعبيراً صادقا عن الأهداف القومية الواجب تحقيقها بأقل تكلفة ممكنة وبأحسن استغلال للموارد المتاحة دون إسراف أو تقريط.

(ل) تساعد المعلومات المحاسبية في تخطيط القوى العاملة على المستوى القومي وذلك بتوفير البيانات ذات العلاقة بحجم العمالة وتوفير البيانات المحدد لمؤشرات إنتاجيتهم.

يوصي الباحث بما يلي:

١- تطوير الحسابات الحكومية والقومية في مختلف القطاعات الحكومية لزيادة فعاليتها كأداة لتوفير المعلومات المحاسبية اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية.

- ٢- العمل على تدعيم وتطوير مهنة المحاسبة حتى تستطيع تأدية دورها في مجال التنمية الاقتصادية.
- ٣- حث وتشجيع المحاسبين والاقتصاديين على توجيه كتاباتهم وأبحاثهم نحو دور المحاسبية وأهميتها لقرارات التنمية الاقتصادية.
- ٤- قرارات التنمية الاقتصادية تتطلب فكرا محاسبيا يتضمن مفاهيم محاسبية جديدة تختلف عن المحاسبية المتعارف عليه حتى تتمشى البيانات المحاسبية مع متطلبات التنمية الاقتصادية.
- ٥- نظرا لأن القطاع الحكومي يقع عليه العبء الأكبر في وضع وتنفيذ خطط التنمية بمفهومها الشامل (التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية يجب تطوير نظام المحاسبة الحكومية في مدخلاته ومخرجاته حتى يتمكن من إبراز دور النظام المحاسبي الحكومي في توفير المعلومات اللازمة لقياس مدى مساهمة الوحدات الحكومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عند وضع الخطة وإعداد التقارير.
- ٦- ضرورة الأخذ بمفاهيم جديدة في إعداد الموازنة العامة للدولة كأسلوب موازنة البرامج والأداء حتى يكون محور النظام المحاسبي الحكومي متمثلا في قياس مدى تنفيذ البرامج على ضوء الفعالية والكفاءة بجانب الوظائف التقليدية المتمثلة في الالتزام المالي والقانوني.
- ٧- نظرا لأن الحكومة تقوم بالعبء الأكبر في وضع وتنفيذ خطط التنمية بجانب القطاع الخاص فيجب تطوير مدخلاته ومخرجاته لكي ينتج معلومات تساعد في قرارات التنمية وتساعد في تقييم مدى المساهمة في التنمية الاقتصادية.

- ٨- ضرورة نشر الوعي بين جميع الأفراد بصفة عامة ورجال المحاسبة بصفة خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والحاسبات الآلية.
- ٩- ضرورة توفير المعلومات التي تخدم أغراض البحث العلمي في كافة المجالات الصناعية والاقتصادية ، وضرورة التعاون بين الشبكات المختلفة المقامة في الدولة والتنسيق فيما بينها حتى يمكن تحقيق التكامل فيما بينها لتحقيق أهداف خطة التنمية في كافة المجالات ، ومتابعة التطورات الحديثة في كافة مجالات العلوم بما يخدم ويحقق أهداف الخطة والتنمية الاقتصادية في الدولة.



مراجع البحث

أولا المراجع العربية

- دكتور أحمد محمد محروس ، دور المحاسبة في التنمية الاقتصادية في الدول النامية، محلة التكاليف ، العدد الثاني، ١٩٧٦.
- دكتور أنور عطية العدل، التنمية الاقتصادية في الدول النامية، دار الجامعات المصرية، إسكندرية ، ١٩٨٧، ص. ١٠٦-١٠٩.
- دكتور أياد عبد الموجود أحمد ، العلاقة بين المحاسبة والنمو الاقتصادي ، الإدارة العامة- معهد الإدارة العامة ، عدد ٣٢ ، ربيع الثاني ١٤٠٢هـ الرياض - المملكة العربية السعودية..
- دكتور حلمي محمود نمر ، نحو نظرية عامة للمحاسبة ومجال تطبيقها ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين - كلية التجارة جامعة القاهرة ، عدد ٩ ١٩٦٧ ، ص. ٣٠-٣٤.
- دكتورة سعاد إبراهيم صالح، مبادئ النظام الاقتصاد الإسلامي وبعض تطبيقاته ، مكتبة مصباح ، جدة ، ١٤٠٨هـ ص. ١٧-١٩.
- دكتور شعيب عبد الله شعيب، نظم المعلومات المحاسبية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص. ١٩-٢٣.
- دكتور شوقي فوده ، مدخل نحو تطوير الإطار الفكري للمحاسبة عن الموارد البشرية في بيئة الأعمال المصرية من حيث المفاهيم والمبادئ وطرق القياس ، المؤتمر العلمى السنوي الثالث إدارة التنمية بمصر في ظل التحولات العالمية ، الزقازيق ٧-٨ نوفمبر ١٩٩٩ ، ص. ٢١١/٣.
- دكتور صبحي تادرس ، دكتور محمد محروس إسماعيل ، مقدمة في علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية ، إسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص. ٤٨٥.
- دكتور عبد المنعم محمود ، الفكر المحاسبي والتنمية الاقتصادية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة جامعة القاهرة عدد ١٦ ، سنة ١٩٧١ ، ص. ٨-١١.

- دكتور عبد المنعم محمود عبد المنعم ، الفكر المحاسبي والتنمية الاقتصادية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، جامعة القاهرة - كلية التجارة العدد ١٦ سنة ١٩٧١ ، ص.١٠-١٤.
- دكتور عبد الكريم صادق بركات ، دكتور أحمد رمضان نعمة الله، التنمية الاقتصادية ودراسات الجدوى، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، إسكندرية ، ١٩٨٦
- دكتور علي أحمد أبو الحسن ، دكتور سامي راضي ، المحاسبة ومشكلات قياس مدى مساهمة منشآت الأعمال في التنمية الاقتصادية ، دور المحاسبة في التنمية ٦- ٧ ديسمبر ١٩٩٤ ، ٤-٥ رجب ١٤١٥ ، جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية ، المملكة العربية.
- دكتور عطية البدويهي ، المحاسبة والتنمية الاقتصادية في الدول النامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد ١٤ لسنة ١٩٨٦ ، ص.١١.
- دكتور عمر السيد حسنين ، المحاسبة الحكومية والقومية ، مؤسسة شباب الجامعة ، إسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص.١٢-١٥.
- دكتور فؤاد السيد المليجي ، الدكتور أحمد حسين علي حسين ، محاسبة الزكاة ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، إسكندرية. ص. ١٨-١٩.
- دكتور كمال الدين سعيد وآخرين، مرجع سابق، ص.٥٢-٥٤.
- دكتور كمال حسين إبراهيم ، أهداف الإدارة ومطلب المعلومات المحاسبية- دراسة مقارنة ، الإدارة العامة- معهد الإدارة العامة ، عدد ٣٢ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ — الرياض
- دكتور لطفي الرفاعي محمد فرج ، دكتور محمد محمود صابر ، نظم المعلومات المحاسبية تحليل - تصميم - تنفيذ - تقييم ، طنطا ، ١٩٩٩ ، ص.٥٨-٦٢.
- دكتور محمد السيد سرايا ، دكتور فؤاد السيد المليجي، في المحاسبة الحكومية والقومية ، إسكندرية ١٩٩٣ ، ص.١١٧-١٢٠.
- دكتور محمد بدر الدين الأمين' الدور الفعال للمعلومات المحاسبية في سوق رأس المال بالتطبيق على سوق مسقط للأوراق المالية ، البحوث المحاسبية - مجلة دورية

دور المعلومات المحاسبية في توفير البيانات والمعلومات اللازمة لقرارات التنمية الاقتصادية

د/ سيد محمد عبد الوهاب

علمية نصف سنوية ، المجلد الأول ، العدد الأول محرم ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ الرياض
ص. ٣٥-٣٨.

- دكتور محمد عبد العزيز عجمية ، دكتور عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية ، إسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص. ٤٥.
- دكتور محمد عصام زايد ، دكتور أحمد حامد حجاج ، المحاسبة عن الموارد البشرية ، دار المريخ ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢ ، ص. ٥٨.
- دكتور محمد فخري مكي ، نحو نظرية عامة في نظم المعلومات المحاسبية ، مجلة البحوث التجارية ، السنة الخامسة العدد الخامس ١٩٨٣ ، ص. ١٦١-١٦٤.
- دكتور محمود يوسف عبد السلام ، دور المعلومات المحاسبية في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية ، المجلة العلمية لكلية التجارة فرع جامعة الأزهر للبنات ، العدد السادس ، يناير ١٩٨٩ ، ص. ٢٧٩-٢٨٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- The Atop Standee Group on the objectives of plinancial statements, 1973.
- The Aiopa Accounting principle Board, " Bane Concept & Accounting principles Underlying Finical statements of Buenos Enterpr ices, Statement No.4, 1970.,
- Stephen A. Moscovice and Mark G. Simkin, Accounting information Systems Concepts and Practice for Effective Decision Making, 1984
- Ijiri, Yuji, Cash Flow Accounting and Its Structure, Journal of Auditing and Finance, Summer 1978
- Gordian A. Ndubizu, Accounting Standards and Economic Development: The Third World in perspective , the International Journal of Accounting, Vol., 19, No., 2, Spring 1984.
- 6- American Accounting Association of Accounting for Human Resources report of the committee on Human Resource Accounting, The Accounting Review supplement to vol. XLVII, 1973.
- 7- Adolf J.H. Enthovan., Accounting and Development Programming , The Intenational Journal of Accounting , Volume 3 , Number 1.
- 8- Adolf ..H. Enthoven, Accountancy and Economic Development Policy, North, Holland Publishing Co., Amsterdam, 1973.
- 9- AAA. Committee on Basic Accounting Theory, "Statement of Basic Accounting Theory " , New York, 1966.
- 10- A Statement of Basic Accounting Theory, (American Accounting Association, 1966).

- 11- R.L. Anthony, "planning and Control systems: Framework for Analyze" Harvard Business school, Boston, 1965.
 - 12- Nicolas Kalder , Essays on Economic Stability and growth.
 - 13- Lev, Baruch. On the Association Between Operating Leverage and Risk, journal of financial and Quantitative Analysis, September 1974.
 - 14- James Coo, The Molting of America, Forbes, November, 22, 1982,
 - 15- Hayes, Douglas, Investment, Analysis and Management, Macmillan Co., Tornto, ont. 1969.
 - 16- Graham, L., Sewcurity Analysis, Principles and Techniques, Macmillan Co., Toronto, ont.1962.
 - 17- Fendriksken,, Eldon S., Accounting theory, Irwin, Inc. Homewood, Illionois, 1994.
 - 18- Ernstien, J.P., Financial Statement Analysis, Irwin, Inc, Homewood, Illinois 1979.
 - 19- Anderson, Data processing and Management Information system, Macdonald and Evans, London, 1976.
 - 20- Adolf ..H. Enthoven, Accountancy and Economic Development Policy, North, Holland Publishing Co., Amsterdam, 1973.
 - 21- Horngren C. T., and Sunned, G. L., Introduction to Management Accounting, Eight Edition, Prentice Hall International, Inc., New Jersey, 1990.
 - 22- Mahmood A. Qurashi, Private Enterprise Accounting and Economic Development in Pakistan, The International Journal of Accounting, Vol.,9, No.,2, spring 1974.
 - 23- Bernard V. L., and Thomas L., The nature and Amount of Information in cash Flows and Accruals, The Accounting Review, October 1989.
- 

عرض رسالة ماجستير: المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية
للباحث/ مجدى السيد أحمد محمد ترك

عرض رسالة ماجستير بعنوان **المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة** **دراسة تحليلية تطبيقية**

للباحث/ مجدى السيد أحمد محمد ترك
عرض/ على شيخون(*)

قام الباحث بإعداد رسالة علمية للحصول على درجة التخصص
"الماجستير في المحاسبة" وعنوانها:
"المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية
تطبيقية" وقد بدأ بعرض مقدمة البحث وتناول فيها طبيعة مشكلة الدراسة
وتحليل أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه صناديق التأمين الخاصة في
مصر وبخاصة تلك الصناديق التي تنص لائحتها الداخلية على التزامها
بالضوابط الشرعية في معاملاتها، كما تناول أهمية البحث وهدفه وحدوده
ومنهجه وفروضه ثم عرض خطة البحث، وأخيرا اختتم الباحث رسالته
بخلاصة البحث وذكر أهم النتائج والتوصيات التي خلص إليها من البحث،
وقائمة بمراجع البحث، وملاحق البحث.
وكانت الدراسة تهدف إلى تحقيق المقاصد التالية:
- استنباط الضوابط الشرعية للعمل في الصناديق التي يرد في لوائحها
الداخلية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

(*) معيد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر

- استنباط الأسس المحاسبية التي تحدد طبيعة الوحدة المحاسبية لهذه الصناديق.

- استنباط الأسس المحاسبية التي تحكم عمليات التسجيل والقياس والعرض والإفصاح عن البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط هذه الصناديق.

- وضع إطار عام لنظام محاسبي متكامل يستخدم كمرشد لهذه الصناديق عند تصميم نظام محاسبي لها يتسم بالمرونة والسهولة والوضوح والشمول ويساعد على سرعة استخراج النتائج، ويتم تصميمه في ضوء الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية السابقة.

- بيان مدى سبق الفكر المحاسبي الإسلامي في وضع الأسس التي تحكم نشاط ومعاملات هذه الصناديق، ومدى أهميته في نجاحها واستمرارها في أداء دورها التكافلي.

- إبراز دور هذه الصناديق في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزايد أهمية هذا الدور عاما بعد عام خاصة أنه قدرت حجم الأموال المستثمرة في هذه الصناديق في مصر بحوالي (٤.٥ مليار جنيه).

خطة البحث:

في سبيل تحقيق الهدف من البحث فإن خطة البحث تقوم على دراسة نظرية وتطبيقية داخل إطار يضم أربعة فصول خلص في كل منها إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

الفصل الأول: طبيعة صناديق التأمين الخاصة وحاجتها إلى أسس محاسبية:

عرض رسالة ماجستير: المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية
للباحث/ مجدى السيد أحمد محمد ترك

وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث: خصص الأول منها للتعرف على طبيعة صناديق التأمين الخاصة وتعريفها وأهميتها وخصائصها وأشكالها كما تناول مفهوم التكافل الاجتماعي في الفكر الإسلامي، والثاني لدراسة وتحديد الفروق الجوهرية بين صناديق التأمين الخاصة وشركات التأمين التجارية، والثالث لدراسة وتحديد الفروق الجوهرية بين صناديق التأمين الخاصة والمنظمات غير الهادفة للربح، والرابع لتحديد مدى الحاجة إلى أسس محاسبية تلائم طبيعة صناديق التأمين الخاصة ومن خلال الدراسة في هذا الفصل خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- أن صناديق التأمين الخاصة تعتبر درباً من دروب التعاون والتكافل الذي هو أحد الدعامات الرئيسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية ولذلك يجب العمل على تشجيعها وتنميتها.

٢- أن صناديق التأمين الخاصة منها صناديق تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها واستثماراتها للأموال المتجمعة لديها، وهي في ذلك تعتبر إحدى مؤسسات التمويل الإسلامية التي تهدف إلى ترسيخ أسس الاقتصاد الإسلامي ومنها التعاون والتكافل وحب الخير للآخرين.

٣- تختلف هذه الصناديق في خصائصها عن خصائص شركات التأمين التجارية مما يؤثر على الأسس المحاسبية المتبعة في كل منهما ويؤدي إلى اختلافهما وبالتالي تحتاج هذه الصناديق إلى أسس محاسبية تلائم خصائصها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

٤- تعتبر هذه الصناديق نوعاً من المنظمات الغير هادفة للربح، غير أن لها خصائص تجعلها نوعاً فريداً من هذه المنظمات حيث أنها تعتبر

مؤسسة مالية كما أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في نشاطها وبالتالي تحتاج إلى أسس محاسبية تلائم طبيعتها ويمكن الاستفادة من الأسس المحاسبية للمنظمات الغير هادفة للربح مادامت لا تتعارض مع الأسس المستنبطة من المصادر الشرعية.

الفصل الثاني: تقويم الأسس والنظم المحاسبية لصناديق التأمين الخاصة في جمهورية مصر العربية:

وقد أعد هذا الفصل في ضوء الدراسة الميدانية التي قام بها الباحث على عينة من هذه الصناديق، ويشتمل على مبحثين: خصص الأول منهما لتقويم الأسس المحاسبية لصناديق التأمين الخاصة في مصر، والثاني لتقويم النظم المحاسبية لصناديق التأمين الخاصة في مصر ومن خلال الدراسة في هذا الفصل خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- وجود مشكلات محاسبية في صناديق التأمين الخاصة التي تلتزم بالأحكام الشرعية في معاملاتها وذلك فيما يتعلق بالأسس المحاسبية المتبعة فيها نتيجة لحدائتها ولقلة الدراسات المحاسبية الإسلامية المتعلقة بها.

٢- وجود مشكلات محاسبية في النظام المحاسبي المتبع في بعض هذه الصناديق نتيجة عدم اتباع الأسس المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى أن الذي قام بتصميم بعض هذه النظم هم العاملون في هذه الصناديق ومن واقع خبراتهم العملية السابقة في مجالات أخرى تختلف في طبيعتها وأهدافها عن طبيعة وأهداف هذه الصناديق.

٣- الحاجة إلى وضع إطار محاسبي خاص بهذه الصناديق يتكون من مجموعة من النظم الفرعية التي تتكامل مع بعضها لتحقيق أهداف الصندوق

عرض رسالة ماجستير: المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية
للباحث/ مجدى السيد أحمد محمد ترك

وتعمل في ضوء مجموعة من الأسس المحاسبية المستنبطة من مصادر
الشريعة الإسلامية.

٤- حاجة العنصر البشري العامل بهذه الصناديق إلى التفرغ
والحصول على دورات تدريبية لرفع كفاءتهم في مجال الفكر المحاسبي
الإسلامي حتى يكون عنصراً فعالاً في تحقيق أغراض الصناديق.

الفصل الثالث: الإطار العام للأسس المحاسبية الملائمة لصناديق التأمين الخاصة في الفكر الإسلامي:

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: خصص الأول منهما لدراسة طبيعة
محاسبة صناديق التكافل الاجتماعي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي،
والثاني لدراسة الأسس المحاسبية الملائمة لصناديق التكافل الاجتماعي في
ضوء الفكر الإسلامي. ومن خلال الدراسة في هذا الفصل خلص الباحث إلى
النتائج التالية:

١- الإسلام نظام حياة شامل ومتكامل وقد تضمنت شريعته الغراء
القواعد والأحكام التي تضبط جميع نواحي الحياة الإنسانية ومنها المعاملات
المالية.

٢- سبق المحاسبة في الفكر الإسلامي عن مثيلتها في الفكر التقليدي
وشمول الأسس المحاسبية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية لجميع
مراحل العمل المحاسبي.

٣- أن الأسس المحاسبية في الفكر الإسلامي مستنبطة من مصادر
الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى العرف المحاسبي الذي لا يتعارض مع
أحكام الشريعة ولذلك فهي تنتم بالموضوعية والمنطقية والعالمية وتقوم على

القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية وتجمع بين الثبات والتطور.

الفصل الرابع: الإطار العام للنظام المحاسبي الملائم لصناديق التأمين الخاصة في الفكر الإسلامي:

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين: خصص الأول منهما لدراسة طبيعة نظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، والثاني لدراسة مقومات نظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي. ومن خلال الدراسة في هذا الفصل خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١- يتكون نظام المعلومات المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر الإسلامي من مجموعة من المقومات المادية التي تتمثل في المجموعة المستندية، والمجموعة الدفترية، ودليل الحسابات، والقوائم والتقارير المالية.

٢- يعد العنصر البشري من أهم المقومات اللازم توافرها لنجاح النظام المحاسبي في هذه الصناديق في أداء دورها في توفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الملائمة في التوقيت المناسب.

٣- يعتبر النظام المحاسبي لصناديق التأمين الخاصة نظاماً متكاملًا للمعلومات المحاسبية.

ثانياً: توصيات البحث

في ضوء دراسة المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج؛

عرض رسالة ماجستير: المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية
للباحث/ مجدى السيد أحمد محمد ترك

فإن الباحث يوصي بما يلي:

- ١- ضرورة التزام هذه الصناديق بالأسس المحاسبية المستتبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تلئم طبيعتها وأهدافها.
- ٢- ضرورة تعديل القانون المنظم لنشاط هذه الصناديق بحيث يتلاءم مع طبيعتها الخاصة والتزامها بالضوابط الشرعية في معاملاتها.
- ٣- ضرورة أن تتضمن مناهج الدراسة في الجامعات الإسلامية والمصرية ولاسيما جامعة الأزهر الأسس والنظم المحاسبية في الفكر الإسلامي خاصة وبعد أن ثبت بالدليل القاطع صلاحيته لكل الأعصار والأمصار.
- ٤- ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري وبخاصة المحاسبين العاملين بهذه الصناديق والعمل على رفع كفاءتهم المحاسبية والفقهية.
- ٥- ضرورة العمل على تنمية وتثمين المال بكافة الطرق والوسائل في إطار الأحكام الشرعية للاستثمار في الفكر الإسلامي، وضرورة وجود إدارة متخصصة للاستثمار تكون لديها دراية وخبرة عملية بصيغ ومجالات الاستثمار في الفكر الإسلامي.
- ٦- ضرورة توحيد النظام المحاسبي المطبق في كل صناديق التأمين الخاصة التي تلتزم بالضوابط الشرعية في معاملاتها بما يساعد على عقد المقارنات بينها، ويؤدي إلى إمكانية تبادل الخبرات والمعلومات بما يساعد في تطوير هذه النظم للأفضل.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد الثامن

٧- ضرورة استكمال الدراسات الخاصة بأسس وصيغ الاستثمار
الملائمة لهذه الصناديق في ضوء الضوابط الشرعية.

